


راكان آل عاشر

المرجع الأعلم في الإسلام

نحو إعادة مركبة
وهيمنة القرآن



المرجع الأعلى في الإسلام
نحو إمامية مركبة وهيمنة القراء

المراجع الأعلى في الإسلام
نحو إعادة مركزية وهيمنة القرآن

© رakan آل عايض .٢٠٢٦ .
جميع الحقوق محفوظة.

(R)A
PUBLICATIONS
م ٢٠٢٦ | هـ ١٤٤٧
بريطانيا - لندن

هذا الكتاب متاح حصرياً عبر المتجر الرسمي
للمؤلف:

<https://payhip.com/alayedhrakan>

يحظر بيعه من قبل أي جهة أخرى دون
الاتفاق مع المؤلف.

ولمن يتعدّر عليه اقتناوه، يمكنه التواصل مع
المؤلف عبر البريد الإلكتروني للحصول على
نسخة خاصة.

للتواصل والاستفسارات:

rakan12001313@gmail.com

[Facebook: Rakan Alayedh](#)

بسم الله الرحمن الرحيم

{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}

«عَظَمَتْ بِرَكَاتُ اللَّهِ ، وَكَثُرَتْ خَيْرَاتُهُ ، وَكَمِلَتْ أَوْصَافَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ الْفَارَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَىٰ عَبْدِهِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِيَكُونَ رَسُولًا لِلْإِنْسَنِ وَالْجَنِّ ، مَخْوِفًا لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ» .

{الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا}

«الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ
فِي مُلْكِهِ ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسُوَّاهُ عَلَىٰ مَا يَنْاسِبُهُ مِنَ الْخَلْقِ
وَفَقَدَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ دُونَ نَقْصٍ أَوْ خَلْلٍ» .

• سورة الفرقان «٢١» •
التفسير الميسر

{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَنْ قَبْلُ أَنْ يَأْتِيَكُمْ
الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} (الزمر: ٥٥).

{أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ} هو القرآن وهو معنى قوله : {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ
فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ..} (الزمر: ١٨)
و{أَحْسَنَ} اسم تفضيل مستعمل في معنى كامل الحسن ، وليس في
معنى تفضيل بعضه على بعض لأن جميع ما في القرآن حسن .

• الطاهر بن عاشور - رحمة الله -
التحرير والتنوير

{وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الأنعام: ١٥٥).

«أمر للعباد باتباع ما جاء في القرآن الكريم من عقائد وعبادات وشرائع وأحكام فإن من اتبعه قاده إلى السعادة والكمال في حياتين ، وقوله {وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} أي اتقوا ترك العمل به ليعدكم ذلك الذي هو متابعة القرآن والتقوى للرحمة فترحمون في الدنيا والآخرة».

{هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُنذَرُوا بِهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (إبراهيم: ٥٢).

«{هذا} القرآن {بلاغ للناس} أي : أنزلناه إليك لتبلغهم {ولينذروا به ولتنذرهم أنت يا محمد {وليعلموا} بما ذكر فيه من الحجج {أنا هو إله واحد وليدرك} وليتَعَظَ {أولوا الألباب} أهل اللُّبِّ والعقل والبصائر» .

• أيسر التفاسير •

• «هذه الآية ٥٢ في آخر سورة (إبراهيم) : {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُنذَرُوا بِهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} صالحة لأن تكون عنواناً للقرآن الكريم إذ دلت على مضمونة كاملاً مع وجاهة اللفظ وجمال العبارة ، والحمد لله أولاً وأخراً»

• الوجيز •

{وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا حَلِيلًا * لَفَدْ أَصَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۚ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا * وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} (الفرقان: ٢٧ - ٣٠) .

«يَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ عَلَىٰ يَدِيهِ نَدِمًا وَتَحْسُرًا قَائِلًا يَا لَيْتَنِي صَاحَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَتْهُ فِي اتِّخَادِ الْإِسْلَامِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَتَحَسَّرُ قَائِلًا يَا لَيْتَنِي لَمْ اتَّخِذْ الْكَافِرَ فُلَانًا صَدِيقًا أَتَبَعَهُ وَأَوْدَهُ . لَقَدْ أَصَلَّنِي هَذَا الصَّدِيقُ عَنِ الْقُرْآنِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي . وَكَانَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ خَذُولًا لِلْإِنْسَانِ دَائِمًا . وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ التَّحْذِيرُ مِنْ مَصَاحِبَةِ قَرِينِ السُّوءِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِإِدْخَالِ قَرِينِهِ النَّارِ» .

• التَّفْسِيرُ الْمَيْسُرُ •

{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} (آل عمران: ١٤٤).

«إن محمدًا رسول من عند الله ، جاء ليبلغ كلمة الله . والله باق لا يموت ، وكلمته باقية لا تموت . وما ينبغي أن يرتد المؤمنون على أعقابهم إذا مات النبي الذي جاء ليبلغهم هذه الكلمة أو قتل .. وما ينبغي للمؤمنين أن يغفلوا عن هذه الحقيقة الأولية البسيطة !

إن البشر إلى فناء ، والعقيدة إلى بقاء ، ومنهج الله (الذي احتواه كتابه الخاتم) للحياة مستقل في ذاته عن الذين يحملونه ويؤدونه إلى الناس ، من الرسل والدعاة على مدار التاريخ . والمسلم الذي يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. مطلوب منه أن يفرق بين شخص محمد صلى الله عليه وسلم والعقيدة التي أبلغها وتركها للناس من بعده ، باقية ممتدة موصولة بالله الذي لا يموت .

إن الدعوة أقدم من الداعية : {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} . قد خلت من قبله الرسل يحملون هذه الدعوة الضاربة في جذور الزمن ، العميقه في منابت التاريخ ، المبدئه مع البشرية ، تحدو لها بالهدى والسلام من مطالع الطريق . وهي أكبر من الداعية ، وأبقى من الداعية . فدعاتها يجيئون ويدهبون ، وتبقى هي على الأجيال والقرون (محفوظة مصونه) ، ويبقى أتباعها موصولين بمصدرها الأول ، الذي أرسل بها الرسل ، وهو باق - سبحانه - يتوجه إليه المؤمنون .

وما يجوز أن ينقلب أحد منهم على عقبيه ، ويرتد عن هدى الله . والله حي لا يموت .. {أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً . وسيجزي الله الشاكرين} . وفي التعبير تصوير حي للارتداد :

{انقلبت على أعقابكم} ، {ومن ينقلب على عقبه} . فهذه الحركة الحسية في الانقلاب تحسم معنى الارتداد عن هذه العقيدة ، كأنه منظر مشهود .. {ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً} .

إنما هو الخاسر ، الذي يؤذى نفسه فيتنكب الطريق . وانقلابه لن يضر الله شيئاً . فالله غني عن الناس وعن إيمانهم . ولكنـه - رحمة منه بالعباد - شرع لهم هذا المنهج لسعادتهم هم ، وخيرهم هم . وما يتبنـبه متنـكب حتى يلـفـي جـزـاءـهـ منـ الشـقـوةـ وـالـحـيـرـةـ فـيـ ذاتـ نـفـسـهـ وـفـيـمـنـ حـوـلـهـ . وـحتـىـ يـفـسـدـ النـظـامـ وـتـفـسـدـ الـحـيـاةـ وـيـفـسـدـ الـخـلـقـ ، وـتـعـوـجـ الـأـمـوـرـ كـلـهـ ، وـيـذـوـقـ الـنـاسـ وـبـالـأـمـرـهـ فـيـ تـنـكـبـهـ لـلـمـنـهـجـ الـوـحـيـدـ الـذـيـ تـسـتـقـيمـ فـيـ ظـلـهـ الـحـيـاةـ ، وـتـسـتـقـيمـ فـيـ ظـلـهـ الـنـفـوـسـ ، وـتـجـدـ الـفـطـرـةـ فـيـ ظـلـهـ الـسـلـامـ مـعـ ذـاـتـهـ ، وـالـسـلـامـ مـعـ الـكـوـنـ الـذـيـ تـعـيـشـ فـيـهـ . {وـسـيـجـزـيـ اللـهـ الشـاكـرـيـنـ} ، الـذـيـنـ يـعـرـفـونـ مـقـدـارـ النـعـمـةـ الـتـيـ مـنـحـهـ اللـهـ لـعـبـادـهـ فـيـ إـعـطـائـهـمـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ ، فـيـشـكـرـونـهـ بـاتـبـاعـ الـمـنـهـجـ ، وـيـشـكـرـونـهـ بـالـثـنـاءـ عـلـىـ اللـهـ ، وـمـنـ ثـمـ يـسـعـدـوـنـ بـالـمـنـهـجـ فـيـكـونـ هـذـاـ جـزـاءـ طـيـبـاًـ عـلـىـ شـكـرـهـمـ ، ثـمـ يـسـعـدـوـنـ بـجـزـاءـ اللـهـ لـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، وـهـوـ أـكـبـرـ وـأـبـقـىـ . وـكـلـمـاـ أـرـادـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ - وـبـهـذـهـ الـآـيـةـ ، أـنـ يـفـطـمـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـ تـعـلـقـهـمـ الشـدـيـدـ بـشـخـصـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـهـوـ حـيـ بـيـنـهـ ، وـأـنـ يـصـلـهـمـ مـبـاـشـرـةـ بـالـنـبـعـ .

النـبـعـ الـذـيـ لـمـ يـفـجـرـهـ مـحـمـدـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـلـكـنـ جـاءـ فـقـطـ لـيـوـمـيـ إـلـيـهـ ، وـيـدـعـوـ الـبـشـرـ إـلـىـ فـيـصـهـ الـمـدـفـقـ ، كـمـاـ أـوـمـأـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ الرـسـلـ ، وـدـعـواـ الـقـافـلـةـ إـلـىـ الـاـرـتـوـاءـ مـنـهـ! وـكـلـمـاـ أـرـادـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ - أـنـ يـأـخـذـ بـأـيـدـيـهـمـ ، فـيـصـلـهـاـ مـبـاـشـرـةـ بـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ . الـعـرـوـةـ الـتـيـ لـمـ يـعـقـدـهـاـ مـحـمـدـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إـنـمـاـ جـاءـ لـيـعـقـدـ بـهـاـ أـيـدـيـ الـبـشـرـ ، ثـمـ يـدـعـهـمـ عـلـيـهـاـ وـيـضـيـ وـهـمـ بـهـاـ مـسـتـمـسـكـونـ! وـكـلـمـاـ كـانـ اللـهـ - سـبـحـانـهـ - يـعـدـ الـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـةـ لـتـلـقـيـ هـذـهـ الـصـدـمـةـ الـكـبـرـىـ - حـيـنـ تـقـعـ - وـهـوـ - سـبـحـانـهـ - يـعـلـمـ أـنـ وـقـعـهـاـ عـلـيـهـمـ يـكـادـ

يتجاوز طاقتهم . فشاء أن يدرّبهم عليها هذا التدريب ، وأن يصلّهم به هو ، وبدعوته الباقيّة ، قبل أن يستبد بهم الدهش والذهول . ولقد أصيّبوا - حين وقعت بالفعل - بالدهش والذهول ، حتى لقد وقف عمر - رضي الله عنه - شاهراً سيفه ، يهدّد به من يقول : إن محمداً قد مات !

ولم يثبت إلا أبو بكر ، الموصول القلب بصاحبـه ، وبقدر الله فيه ، الاتصال المباشر الوثيق . وكانت هذه الآية - حين ذكرها وذكر بها المدّهوشين الـذاهـلين - هي النداء الإلهي المسمـوع ، فإذا هـم يـثـوبـون وـيـرـجـعـون !»

◦ سيد قطب - رحمة الله - ◦

(من تفسيره: في ظلال القرآن)

البيان

«عندما نجد الله تعالى يستعمل البيان في معنى الإظهار الذي يقابل الإخفاء ، كما هو واضح في قوله تعالى : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ شَمَانًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} (سورة آل عمران: ١٨٧) ، فإن أي حمل للفظ البيان في القرآن على غير ما استعمله فيه يصير تقولا على الكتاب ، وعلى الله منزله ، أو على الأقل : حين لا يرى الناظر العاقل أن حمل قوله تعالى «لِتَبَيَّنَ لَهُمْ .» على معنى الإظهار الذي يقابل الإخفاء ، فهو واحد من الاحتمالات المعتمدة للأية ، وأنه يحق لغيره أن يرتب عليه ما يراه من أثر معرفي مغاير لما رتبه هو على احتماله المختار ؛ فإن أي حديث لهذا الناظر بعد ذلك عن قواعد العلم وعن الضوابط والانضباط يصير لغوا عديم القيمة والفائدة» .

• د. عبد الرحمن النقاطي •

البرهان في حакمية القرآن؛ نسق ثالث في أصول الفقه

السنة

«السنة في الأساس تعني الطريق أو الطريقة (النهاج) . وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم ١٦ مرة في ١١ آية ، وفي آيتين منها يريده الله من كل إنسان أن يتبع سنته . وفي الآيات التسع الأخرى حديث عن الحالة المزريّة التي يقع فيها من لا يتبعون سنته .

سنة الله تعالى : سنة الله هي الإسلام الذي رضيه الله دينا للبشر منذ آدم عليه السلام . وكل من وثق في الله تعالى يكون قد دخل في دينه وناله من نفع الإسلام وفضله . ومن يرون النفع من غير الإسلام فهم الخاسرون حتما . وقد ورد العديد من الموضوعات في الآيات ١ - ٢٦ من سورة النساء ثم قال تعالى بعدها : {بِرِيْدُ اللَّهِ لِبِيْنَ لَكُمْ وَيَهْدِيْكُمْ سُئَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَقُوْبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ} ، وقد أرسل الله النبيين ليعلموا الناس سنته ، وقد آتى كل واحد منهم الكتاب والحكمة ، ولأنّ ما حوتة تلك الكتب في غالبه واحد كان من خصائصها أنها تصدق ببعضها بعضا . يقول الله تعالى : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيْثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَّا آتَيْنَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُ بِهِ وَلَتَنْصُرُهُ قَالَ الْأَقْرَبُّمُ وَأَخْذَتُمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيْ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوْا وَإِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ * فَمَنْ تَوَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ} (آل عمران: ٨١ - ٨٢) .

إن السنة والحكمة من المصطلحات الأساسية في القرآن الكريم ، ومن خلال تجاهل الآيات ذات الصلة تم حذف هذين المفهومين تماماً من أجندة المسلمين وتم إنشاء مفهوم جديد يسمى سنة محمد عليه السلام في الوقت الذي لا

يمكن أن تكون سنته غير سنة الله (الإسواء : ٧٦-٧٧ ، الأحزاب : ٣٦-٣٨) .

الملاذ الوحيد

• كلام النبي محمد بصفته رسول الله هو آيات القرآن . كلماته من غير القرآن ومارساته هي الحكمة التي استخلصها من الآيات . تنص الآية ١٧٦ من سورة النساء على أنه يمكن لـ(ص) أن يخطئ أثناء محاولته الوصول إلى الحكمة . بالإضافة إلى ذلك ، لا يمكننا الوصول إلى أقواله ومارساته إلا من خلال سلسلة الرواية ، ولا يوجد مستند صحيح حول مصداقية الأشخاص في تلك السلسلة ، لأن توثيق الأشخاص بدينهم لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما لا يوجد أي مستند صحيح يشير إلى أنهم نقلوا هذه الأحاديث عن بعضهم البعض .

• الملاذ الوحيد لتمييز الصحيح من المكذوب ما ورد إلينا من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم هو عرضها على كتاب الله تعالى لنرى بعد ذلك إن كانت موافقة لنصه وروحه أو مخالفة ، فتأخذ ما اتفق على اعتبار أنه حكمة مستنبطة منه ، وترك ما بدا مخالفًا لنصوصه أو مقاصده» .

• أ. د. عبد العزيز بايندر

مطلع السنة بحسب القرآن والتراث

• «القرآن الكريم هو النسخة الأخيرة المصدقة التي احتوت كل ما أنزل الله على رسالته ، وقد جاء نبئنا صلى الله عليه وسلم بما يصدق رسالة الله المنزلة على الأنبياء من قبل ، يقول الله تعالى بسان نبيه الخاتم : {هَذَا نَذِكْرٌ مَّنْ مَعِي وَذِكْرٌ مَّنْ قَبْلِيْ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ} (الأبياء، ٢٤) ، وبما أنَّ القرآن مصدقٌ لما أنزل الله على النَّبِيِّنَ كان الشَّرِيعَةُ المُعْتَدَدَةُ المطلوب تنفيذها ، وبناء على ذلك فإنَّ المؤمن بالقرآن غير مكْلُفٍ بتفحص الكتب السَّابِقَةِ والعمل بمقتضاه ، حتى إنَّه لا يُطلُبُ - على وجه الأمر - من المؤمن قراءتها ، ولا يعني ذلك عدم جواز قراءتها ، بل يعني أنَّ المطلوب منه تنفيذ ما ورد في القرآن ، ذلك لأنَّ تنفيذ ما فيه يعني تنفيذ ما ورد في الكتب السَّابِقَةِ ضمناً ؛ لأنَّه مصدقٌ ومهمٌّنَ لَهَا جَمِيعاً ، كما دلَّ عليه قوله سبحانه : {وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ} (المائدة، ٤٨) .

ولا عجب إن علمتَ أنَّه ما من نبِيٍّ إِلَّا قد أوصى قومه باتباع خاتم النَّبِيِّنَ والعمل بالكتاب الذي سينزل إِلَيْهِ ، يقول الله تعالى : {وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَّا أَتَيَّنُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَجَحْمَةٌ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْتَصِرُنَّهُ} قالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْدُمْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوْ وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ} (آل عمران: ٨١) ، لذا كان البشر مكلفين بالإيمان به والعمل بمقتضاه ، فلا يستقيم إِيمان امرئٍ رضيَّ بغيره مع قيام حجته عليه ، وقد خاطب الله تعالى جميع الناس لِيؤمنوا به بقوله سبحانه {إِنَّمَا أَنْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصُمُوا بِهِ فَسَيَخْلُمُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} (النساء: ١٧٤ - ١٧٥) .

•✿✿✿•

{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}

(الإِسْرَاءُ : ٩)

الفهرس

٢٤

المقدمة

القسم الأول

٣١	طاعة ولی الأمر .. من طاعة الله ورسوله !!!
٣٦	ولوردہ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم!
٤٠	طاعة الله وطاعة رسوله : هل هنالك فرق!
٤٥	لماذا سميّ الرسول رسولاً؟!
٥٣	هل يمكن قرآنيا إلزام الناس بما ليس محفوظا بالقطع؟
٥٥	هل ينزل على النبي وحیٰ غير القرآن؟
٦٦	الحكمة
٧٦	الأسوة
٨٠	الذكر
٨٧	القرآن = الذكر
٩١	اتبعوا ما أنزل إليکم من ربکم

أليس الذين نقلوا القرآن هم أنفسهم الذين نقلوا الروايات ، وبالتالي فمن شكك في حفظ شيء من الأخيرة فقد طعن مباشرة في حفظ القرآن؟ ٩٣

٩٨ القراءات العشر !!

١١٢ النسخ في القرآن !!!

١١٤ ما ننسخ من آية

١١٥ معنى آية

١١٩ سنقرئك فلا تنسى

١٢١ آية النحل (١٠١)

١٢٧ آية الرعد (٣٩)

تفنيد دعاوى النسخ في بعض الآيات المشهورة

١٣١ آية لا إكراه في الدين (البقرة : ٢٥٦)

١٣٨ آية العفو والصفح (البقرة : ١٠٩)

١٤١ آية الوصية للوالدين (البقرة : ١٨٠)

١٤٣ آية (البقرة : ٢٤٠)

١٤٤ آيات خصوصية النبي ﷺ في الزواج (الأحزاب : ٥٢-٥٠)

١٤٥ فهم آية الأنفال (٦٧) في ضوء آية محمد (٤)

١٤٧ قصر الصلاة : هل هذا نسخ؟

١٤٧ رخصة الإفطار للمريض والمسافر

- ١٤٨ تخفيف حكم الثبات في القتال (الأنفال : ٦٦)
- ١٤٩ آية المزمل
- ١٥٠ آية المائدة (٢)
- ١٥٥ آية السيف وسياقها !!
- ١٥٨ هل نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم بآية السيف؟
- ١٦١ لماذا قال بعض المفسرين بالنسخ؟
- ١٦٧ أسباب أم مناسبات النزول؟

القسم الثاني

- ١٧٥ ما الذي سيتغير؟
- ١٧٨ فلسفة العقوبات (أو الحدود) في الإسلام
- ١٧٩ عدد العقوبات (الحدود) المنصوص عليها في القرآن
- ١٨١ الجنايات ما دون قتل النفس
- ١٨٤ العقوبة : هل هي الحد الأدنى أم الحد الأقصى؟
- ١٨٥ هل عطل عمر عقوبة أو حد السرقة في عام الرمادة؟
- ١٨٦ الدلالة اللغوية – الزاني والسارق
- ١٨٧ خطورة الخطأ في التطبيق
- ١٩٠ عقوبة الزنا : الرجم أم الجلد؟
- ١٩١ ما هو نصف الرجم؟

بطلان الروايات الداعية للرجم

١٩٤ - رواية الشيخ والشيخة

١٩٥ - حديث الغامدية وداعر الأسلمي

٢٠٠ - فهم آية القصاص (البقرة: ١٧٨)

٢٠٧ - الكيان السياسي الإسلامي!

٢٠٩ - المعيار/الشرط الأول

٢١١ - المعيار/الشرط الثاني

٢١٤ - ادخلوا في السلم كافة

٢١٦ - غير المسلمين داخل الكيان الإسلامي

٢٢٢ - الإقرار بتنوع الشرائع .. وسبيل النجاة في الآخرة!

٢٤٤ - النظام السياسي الإسلامي

حضور المرأة في الحياة العامة

٢٤٦ - في النشاط السياسي والاجتماعي

٢٤٨ - في مبادئ النساء للنبي ﷺ

- ٢٥١ التوازن بين السلطات واحترام اختصاص كل منها
- ٢٥٤ المال العام في النظام الإسلامي
- ٢٥٨ حماية غير المسلمين
- ٢٥٩ لا أحد فوق المسائلة
- ٢٦١ الأئمة من قريش أم من اختيار الأمة؟
- ٢٦٣ شروط الإمامة
- ٢٦٧ سؤال الملكية الوراثية
- ٢٧٤ الوطن والوطنية
- ٢٧٦ العلاقة بين الإنسان والمكان
- ٢٧٩ واجب الهجرة
- ٢٨١ الإخراج من الديار
- ٢٨٢ الوعد بالاستخلاف
- ٢٨٣ الذين هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم
- ٢٨٩ الولاء والبراء
- ٢٨٩ الولاء والبراء اصطلاحا

٢٩٤	البراء وأشكاله
٣٠٧	التفريق بين الكافر المحارب وغير المحارب
٣٠٨	ضوابط الولاء والبراء
٣١٠	الولاء لله ورسوله مقدم على ولاء القرابة
٣١٥	الخاتمة

المقدمة

{..وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنْرَقُوا..}

[آل عمران: ١٠٣]

لا يمكن لأحد أن ينكر واقع التشرذم والتفرق الذي تعيشه الأمة ، ولا يستغرب إذا ما بحث المرء عن السبب الكامن وراء ذلك فوجده متمثلاً بكثرة المراجع وتعارضها لدى كل فرق الأمة المترفة . لقد أدى مشروع إسقاط مركزية القرآن ومرجعيته وهيمنته في الوعي المسلم ، عن طريق خلق مراجع جديدة موازية ، منها ما يُقارن بالقرآن ، لا بل وينسخ كثيراً من أحكامه تعطيلاً وإبطالاً ، حتى لكانهم يقولون : هذا الكتاب ليس من عند الله ، والعياذ بالله .

لقد أدى ذلك المشروع في نهاية المطاف إلى الحالة التي تعيشها الأمة منذ قرون بعيدة وحتى يومنا هذا . ولو أن عقلاً المسلمين ، بعد أن عرفوا منشأ هذا التفرق ، اعترفوا بالحقيقة ، لما صَعِبَ بعد ذلك اكتشاف الحل الأنجع لهذه المصيبة .

أما نحن ، فقد وعيينا بأصل الكارثة ومنشأها ، فعرفنا أن الحل يكمن قبل كل شيء في العودة إلى القرآن مرجعًا مهيمًا يعلو ولا يعلو عليه ، كما كان عليه الجيل الأول ، جيل من عاصر الناطق الأول بالقرآن ومبلغه

وحامله والمتبوع الأشد له ، صلوات ربى عليه وسلامه وتبريكاته ، بحيث كان لا يخرج عن حدود هذا القرآن قيد أمنلة .

والمقصود بالعودة إلى القرآن ؛ أي باعتباره المرجع الأعلى الأوحد في الإسلام ، بلا شريك ولا مقارن ، فهو المهيمن على ما سواه ، وهو الكتاب الخاتم المحفوظ من لدن العزيز الحكيم حتى يوم الدين .

ومعنى أن يكون هو المرجع الأعلى والمهيمن ، أي بأن يكون فوق كل شيء ، وإليه يعود كل شيء ، وكلمته وقضاءه هما الفصل ، وعندما ينتهي كل نزاع وتخضع كل الرؤوس ، فلا يُقبل شيء فيه تعارض مع ظاهر أي القرآن الحكيم ، ولو نسب إلى النبي الأمين ، بل ولو نسب إلى كتاب من كتب الله المنزلة من قبله .

إن مشروع إعادة مركزية وهيمنة القرآن ، باعتباره المرجع الأعلى الأوحد ، يهدف إلى أن يكون القرآن الحاكم والمصدر الأعلى الأوحد في التشريع ، في كل جوانب حياة المجتمع المسلم . ولا يتحقق ذلك دون تحقق الإيمان الحقيقي بأن هذا القرآن هو كلام الله تبارك وتعالى ، ليُثمر بعد ذلك عملاً به وتطبيقاً له في كل شيء ، ويكون هو المعيار الذي يقيس به الإنسان المسلم كل ما يعرض له في حياته .

فلا يُسلم ، مثلاً ، بكل ما ينطق به مشيخة السلاطين (الكهنوت) ، ولو أدعوا أن ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يكون التعامل على النحو الآتي : نسمع الكلام ثم نعرضه على القرآن عرضاً منهجياً ، بجمع آيات الموضوع المعين وتقصيّها جمِيعاً ، دون اجتناء أو خروج عن

سياقها العام ولا منظومتها في القرآن ، ودون تجاوز حدود ما تحتمله معاني الألفاظ ضمن سياق النص القرآني . فإذا تم العرض وتقصي كل الآيات ، فتبين لنا أن كلام هذا الشيخ أو ذاك معارض لكلام الله ، أعرضنا عنه ورميـاه في سلة المهمـلات .

وقد طبـقـنا ذلك في هذا الكتاب ، وتناولـنا جملـة كـبـيرـة من المـوضـوعـات التي نـعـتـقـدـ بأنـها الأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ ، منـظـلـقـيـنـ منـ إـيمـانـنـاـ بـأنـ القـرـآنـ هوـ المـرـجـعـ الأـعـلـىـ المـهـيـمـنـ ، الـذـيـ عـلـىـ صـوـئـهـ يـفـهـمـ كـلـ شـيـءـ ذـاـ صـلـةـ بـهـذـاـ دـيـنـ .

ولـأنـ أـكـثـرـ الـآـيـاتـ الـتـيـ يـسـتـشـهـدـ بـهـاـ عـبـادـ الرـوـاـيـاتـ ، مـنـ يـرـفـضـونـ كـفـاـيـةـ القـرـآنـ وـاسـتـقـلـالـهـ عـنـ كـلـ مـاـ عـدـاهـ ، بـنـ فـيـهـمـ أـولـئـكـ الـذـينـ هـمـمـهـمـ الـأـوـلـ والـأـخـيـرـ تـبـيـيـدـ النـاسـ لـلـحـكـامـ وـالـحـكـومـاتـ ، هـيـ آـيـةـ النـسـاءـ (٥٩ـ)ـ : {يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ أـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلـاـ}ـ ، فـقـدـ كـانـ مـقـصـودـاـ أـنـ تـكـوـنـ هـيـ أـوـلـ مـوـضـوعـ يـفـتـحـ بـهـ الـكـتـابـ ، تـحـتـ عـنـوـانـ : (طـاعـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ .. مـنـ طـاعـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ!!!ـ)ـ ، ثـمـ اـنـطـلـقـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ وـتـوـسـعـنـاـ حـتـىـ شـمـلـنـاـ الـمـوـضـوعـاتـ الـأـهـمـ ، فـيـ نـظـرـنـاـ ، فـيـ حـيـةـ الـجـمـعـمـ الـمـسـلـمـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .

هـذـاـ الـكـتـابـ هـوـ ثـمـرـةـ بـحـثـ اـمـتـدـ لـسـنـوـاتـ طـوـالـ ؛ مـنـذـ كـنـتـ طـالـبـاـ فـيـ المـدـرـسـةـ ، وـخـالـلـ فـتـرـةـ درـاسـتـيـ الجـامـعـيـةـ ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ انـكـبـابـيـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـالـقـرـاءـةـ الـمـوـسـعـةـ ، حـتـىـ وـصـلـتـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ اـعـتـقـدـتـ فـيـهـاـ بـضـرـورـةـ الـبـدـءـ بـالـكـتـابـ ، لـوـلـاـ أـنـ ظـرـفـ عـمـلـيـ قـدـ عـرـقـلـتـ ذـلـكـ فـيـ الـبـدـاـيـةـ ،

ولكنني قررت أن أبدأ ولو بالتدريج وبأقل القليل ، واستمررت حتى انتهيت من هذا الكتاب بعد مدة طويلة لم أهنا خلالها براحة .

ولعل ما جعلني أكثر إصراراً على البدء في الكتابة وإتمام الكتاب ، هو ما كان من نقاشات جرت بيني وبين بعض تلامذة الأستاذ أحمد السيد ، والأستاذ عبد الله العجيري ، اللذين يقودان مشروعًا كبيراً يدعمه الكثيرون ، يهدف ، في نهاية الأمر ، إلى إقناع عموم المسلمين بشيء جد خطير ، وهو قولهم بعدم استقلال القرآن عمما سواه وعدم كفايته مصدراً أعلى أوحد للتشريع الإسلامي .

ولما ناقشت أولئك الشباب ، و كنت قد قرأت للسيد والعجيري ، واستمعت لهما بشكل جيد ، وجدت أن هؤلاء الشباب إنما يكررون ما في كتب الاثنين ، دون أي برهان قرآني أو عقلي . وعندما يستشهدون بأية ، يحاصرونها بتفسيراتهم وتفسيرات شيوخهم ، التي تنبني على قاعدة الوحيين وتعدد المراجع المليئة بالتناقضات الداخلية التي لا حصر لها .

ولأجل ذلك ، فقد حاولت في البداية أن أكتب مقالاً موسعاً للرد على ما تلقيته من أسئلة المعارضين ، فتحول المقال إلى هذا الكتاب الذي ترون . وأحمد الله أن قدّرني على إتمامه بعد أن استغرق مني جهداً كبيراً ومرة غير قصيرة .

سيلاحظ القارئ منذ بداية الكتاب وحتى آخره أننا اقتبسنا من مفكرين وباحثين ومفسرين متقدمين ومتاخرين ، تراشين وغير تراشين ، دون تشنج أو تعصب أو تكبر ؛ فما وجدناه لديهم متوفقاً مع القرآن أخذنا به

واستفينا منه ، وما عارضه تركناه وأعرضنا عنه . فلا يعني اقتباسنا من أحدهم أننا نتفق معه في كل شيء أو نتبني كل ما يطرحه ، وإنما هي الموضعية العلمية ، وهي منهج قرآني ؛ فنأخذ ما نراه حقاً بغض النظر عن قائله ، ما دام الكلام غير متعارض مع النص القرآني ، ونترك ما عارضه أو لم يقارب مراده .

أما بعد ، فلا أحب الإطالة في المقدمات لئلا يمل القراء والقارئات ، لذلك أقول باختصار : لقد بذلت وسعي في هذا الكتاب ، أملاً أن يحقق الهدف المراد ، وهو واضح تمام الوضوح : (إعادة مركزية وهيمنة القرآن في الوعي الجمعي المسلم ، وفي كل جوانب الحياة في المجتمع المسلم ، دون أن ننفي أو نرفض كل ما وصلنا من روایات عن الصادق الأمين صلی الله علیه وسلم ، ولكن تظل دون القرآن ومحاجة له ، وهو المعيار في قبولها أو رفضها) . فإن أصبحت فيما كتبته فب توفيق من الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

أقول قولي هذا ، وأدعوا الله أن يصل الكلام إلى عقل وقلب كل من سيقرأ الكتاب قراءةً كاملة ، غير مجتزأة أو مغرضة .

والحمد لله رب العالمين .

راكان آل عايض

١١/٠١/٢٠٢٦

٢٢/رجب/١٤٤٧ هـ

لندن

«الْقَسْرُ الْمَوْلَى»

طاعة ولی الأمر .. من طاعة الله ورسوله !!!

لا يفتئ محرّفو الدين من كهنة السلاطين عبّاد الشياطين يحرّفون كلام الله ، ويزيغون أفهم المسلمين تلبيساً وتضليلًا وقلباً للدلّات النصوص الواضحة ، كل ذلك في سبيل رضا حكام الجور والتغلب والتوريث وأعوانهم معهم ، وفي سبيل استمرارهم يتحكمون في مصائر الناس وحقوقهم وحرياتهم . فمن ذلك قولهم : إن طاعة ولی الأمر جزء من طاعة الله ورسوله ، أي إنه من يطع ولی الأمر فقد أطاع الله! ثم يستشهدون بقوله عز من قائل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَوْبَلًا} (النساء: ٥٩) ، ظنناً منهم أن خداعهم ذا سينطلي على الناس كلهم .

ومن يقرأ الآية بقلب سليم وحد أدنى من فهم العربية لن يجد أدنى صعوبة في ملاحظة أنه لم يرد أصلًا فعل (أطِيعُوا) خاصاً بأولي الأمر في الآية ولا في أي آية من آي الذكر الحكيم ، وإنما عُطفت على طاعة الرسول ، ما يدل دلالة واضحة على أن أولي الأمر لا يطاعون لذواتهم ولا في كل ما يصدر عنهم ، وإنما ما داموا طائعين هم أنفسهم لله ورسوله ، غير متتجاوزين حدود ما شرعه المولى تعالى في كتابه . والآية نصت على (أولي الأمر) لا (ولی الأمر) ، ما يعطي دلالة واضحة لا لبس فيها على

أنهم جمع من الناس ، كل الناس ، لا فرد أو فئة أو حزب أو أسرة أو سلالة معينة دون غيرها .

ثم هم (أي : أولو الأمر) يجب أن يكونوا «منا» لا « علينا» ، وهم مثناً عندما نكون قد اخترناهم ، وهم علينا إذا لم نختارهم وفرضوا علينا بالقهر والتغلب والتوريث . وسبيل ذلك في عصرنا (أي السبيل نحو أن يكون أولو الأمر مثناً) هو بآليات الديمقراطية الحديثة ، عبر صناديق الاقتراع والتصويت الحر والمنافسة العادلة والفرز النزيه للأصوات ، ومراقبة الناخبين أنفسهم . ثم نصت الآية بعد ذلك على احتمال وقوع نزاع بين أولي الأمر المنتخبين المفوضين وبقية المسلمين الناخبين المفوضين : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} ؛ فدل على عدم معصوميتهم أو قداستهم ، وأن احتمال ورود النزاع وإمكانيته لا يفهم ولا يُتخيل إلا بتصور بيئه حرّة تتدافع فيها جميع القوى والتيارات والأحزاب السياسية بسلمية وحرية وبوقف عال لا يحدّه سوى حدود الشرع .

فإذا وقع النزاع ، فالرد حينئذ يكون إلى الله تعالى ورسوله ، والرد إلى الله أي إلى كتابه ، ولا يتم ذلك إلا عبر رسوله الأمين حامل الرسالة ومبّلغها بالتمام دون زيادة أو نقصان ، لذلك أضاف (رسوله) لا على أساس استقلاله بالتشريع ، بل باعتباره المتقى والمبلغ والمطبق والمعلم الأول للتشريع الإلهي . فإن كان النزاع على أمر ورد به نص قرآني فيقدم النص وينهى النزاع على الفور ، لقوله تعالى : {.. إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ..} (يوسف: ٤٠) ، وقوله : {وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءُهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ..} (المائدة: ٤٩) ، وقوله : {فَلَا

وَرَبُّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (النساء: ٦٥).

وإذا كان تحكيم النبي ﷺ في حياته واجباً بنص الوحي ، فالسؤال الجوهرى الذى يغيب عن الأذهان هو : بماذا كان يحكم ﷺ ؟ أليس بكتاب الله ؟ فإن كان كذلك ، وهو كذلك ، فتحكيمه بعد وفاته لا يكون إلا بالرجوع إلى ما كان يحكم به هو ، أي إلى كتاب الله . هكذا نطيه ، وهذا هو هديه ﷺ الذى لم يكن إلا استنبطاً من القرآن وامتثالاً له ؛ إذ لم يكن ﷺ يحكم إلا بما أنزل الله عليه ، ولا يتحاكم إلى غيره ، ولا يخالف شيئاً مطلقاً من هدي القرآن العظيم : {وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..} (المائدة: ٤٨).

وهذا السياق يوضح المعنى الذى قلناه ، يقول تعالى : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قِبْلَكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُخْلِهِمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيلًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (النساء: ٦٠ - ٦٥).

ويقول تعالى في سورة الأحزاب : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (الأحزاب: ٣٦) ، «ولكلمة الرسول معنيين ، الأول الرسالة ، والثاني حامل الرسالة (المفردات مادة رسول) ، ووظيفة الرسول هي تبليغ الرسالة بدون زيادة أو نقصان . ولأن الناس لا يمكنهم سماع كلام الله مباشرة منه سبحانه ، كان لا بد من بعث الرسل لتبلغهم رسالته ، لذلك لا يمكن أن يكون كلام الرسول مصدرا ثانيا للتشريع ؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى رسالته وليس شريكا له فيها . لذا فإن ورود مصطلح (رسول الله) في القرآن يسلط الضوء على آيات القرآن ، وأول المخاطبين لامثال تلك الآيات هو محمد صلى الله عليه وسلم» [أ. د. عبد العزيز بايندر] .

فت Hickim يرى أن كتاب الله هو المرجع التشريعي الأعلى ، وأنه يتحقق بذلك حكم كتاب الله ، أي عندما يكون المرجع التشريعي الأعلى هو كتاب الله (حاوي رسالته) ، وألا يتعدى أحد من أولي الأمر المنتخبين في كل التشريعات والقوانين الصادرة عنهم في مجالس الشورى حدًا من حدود الله ، أو يحل أو يقنن محرما من المحرمات في كتاب الله . فالحرام هو ما حرمه كتاب الله ، وهو عين ما حرمه الرسول ، إذ ليس له صلاحية التحرم أو التحليل لا زيادة ولا إنقاضا ، وإنما هو مبلغ ومتبع ومعلم ومطبق ومجتهد لزمانه وظروفه الموضوعية ، لا أكثر ولا أقل .

والقاعدة الأصولية في الحلال والحرام هي : «الأصل في الأشياء (وتشمل الأفعال) الإباحة إلا ما ورد النص القرآني بتحريمه نصا أو استنباطا من النص بشكل قطعي . وهذا التفصيل لا بد منه حتى لا يأتي أحدهم

ويدعى -على سبيل المثال لا الحصر- أن نكاح الجدة من طرف أبيوي الزوجة مباح ، أو مباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، أو إباحة نكاح الأحفاد ، لانتفاء وجود نص صريح لفظاً بذكر هؤلاء .

ونص تحريم النكاح هذا : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّا لِلْأَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَادِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا } (النساء: ٢٣) . وتم تحريم المذكورين بناء

على فهم أبعاد النص ودلالات الكلمات منطقياً ولسانياً وما يلزمها .

فتحرم الجدات تم من فهم تحريم نكاح الأمهات لأن الجدات هن أمهات عليا . وتم تحريم الحفدة من فهم تحريم نكاح البنات لأن الحفدة هم أبناء نزولا ، وابن الابن ابن ، وهكذا . وتم تحريم جمع المرأة وعمتها أو خالتها في نكاح واحد فهما من تحريم جمع الأختين في نكاح واحد لأن علة التحريم هي الرحم المشترك ، وهذا رأي التراث . أما رأيي وفهمي فالقياس والاستنباط خطأ ، لأن العممة والخالة من الأصول ولا يصح قياسها على الفروع (الأختين) ، والصواب أن تلحق العممة والخالة بأم الزوجة (الحمة) ويأخذن حكم تحريم النكاح الأبدى مثل تحريم أم الزوجة » [١] .

والتحكيم أيضاً في القضاء ، ومعلوم أن القاضي إنما يحكم تبعاً للقوانين الصادرة عن مجالس التشريع السورية (أولى الأمر) ، فإذا كانت هذه المجالس السورية ملتزمة بحاكمية الشريعة (النص القرآني) ، وكان كل ما

[١] . سامر إسلامبولي ، من : نقاش افتراضي لأحد مقلدي الشحور في موضوع المساكنة .

يصدر عنها من قوانين موافقاً ، أو على الأقل لا يخالف النص القرآني ، كان القضاء عندئذ شرعياً .

وإذا كان النزاع على أمر لم يرد به نص قرآني ، ويحتمل الاختلاف وتعدد وجهات النظر ، وكان أمراً من المباحثات عامة ، فيحال إلى التصويت العام ، أي إلى الأصل (الشوري) : «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» / «وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» ، إن كان لا بد من إصدار قانون ما بشأنه ، أو يترك الناس وأمرهم إن كان عائداً لأمر شخصي خاص بكل إنسان ، فيقرر كل إنسان ما يناسبه . وكل ذلك بما يتناسب مع كل بيئة وظروفها وواقع وأحوال الناس فيها . ولذلك كان النظام السياسي الإسلامي أميل إلى الالامركزية ، ومستوعباً للأمماط المختلفة ، الفيدرالية والكونفدرالية ، وداعياً إلى تعدد مجالس الشوري تبعاً للتعدد واختلاف البيئات والظروف والأعراف . وسيأتي معنا تفصيل ذلك في القسم الثاني من هذا الكتاب .

ولو رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ!

ويستشهد بعضهم أيضاً بآية (النساء : ٨٣) على أن الرد يكون لأولي الأمر ، وما للناس أي قيمة ولا اعتبار ، لمزيد من التلبيس على عامة المسلمين خدمة لعروش الغاصبين الجرميين ، والآية كاملة هي : {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعُّتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} (النساء: ٨٣).

وواضح من الآية أنها تتحدث عن قضية تتعلق بأمن الدولة الإسلامية ، وهي قضية جد حساسة وجد خطيرة . فالقضية إذاً عسكرية في جوهرها ،

بدلالة قوله تعالى : «أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ» ، وبدلالة السياق الذي جاءت الآية ضمنه : {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِ حَفِيظًا * وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا * فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا} (النساء: ٨٠ - ٨٤) .

فإذاعة شائعات الخوف دون تبين وتشبيه سترثير ذعر المجتمع ، وإذاعة شائعات الأمان أيضًا قد تؤدي إلى التراخي والتهاون والتساهل ، مما يجعلنا عرضة لمباغة العدو . فالأمران خطيران ، ثم سياق الآيات قبلها وبعدها ، كما عرضنا ، يؤكّد ذلك . وهي في فئة من المنافقين أو من اتبعهم من ضعاف النفوس في المجتمع المسلم .

وأيًّا ما يكون ؛ تكمل الآية : {وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ} .. وهنا لنا وقفة :

أولاً : الرسول كشخص محمد عليه الصلاة والسلام ليس بيننا ، ولكن الشيء الذي أصبح به محمد بن عبد الله رسولًا موجود بيننا ومحفوظ بأمر الله ، وهو كتابه العزيز . وهدي الرسول الأكرم لا يخرج عن دائرة ما أنزل عليه ، وهو أول مأمور باتباعه . فهديه هو القرآن ؟ من سار على ذلك كان مهتدياً بهديه ، مقتفيًا أثره ، مستنٌّ بسنته .

وما وصلنا ما نُسِّبُ إِلَيْهِ مِنْ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ ، الْحُكْمُ وَالْمِعْيَارُ فِي التَّثْبِيتِ مِنْ أَنَّهَا صَدَرَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقُرْآنُ .

فَمَا وَافَقَهُ ، وَمَا لَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ ظَاهِرِ نَصْوَصِهِ ، أَخْذَنَا بِهِ اسْتِئْنَاسًا . وَمَا عَارَضَهُ ، عَرَفْنَا أَنَّهُ إِمَّا أَصَبَّ بِالْتَّلَاعِبِ : الْزِيَادَةُ أَوِ النَّقْصَانُ - سَوَاءَ بِحَسْنِ نِيَةٍ أَوْ بِسُوءِ نِيَةٍ - أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ أَبْدًا . وَفِي الْحَالَتَيْنِ ، لَا نَأْخُذُ سُوَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَلَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ ظَاهِرِ نَصْوَصِهِ ، كَوْنَهُ الَّذِي أَكْمَلَ بِهِ الدِّينُ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ أَيِّ تَحْرِيفٍ . فَالَّرَّدُ هُنَا إِنَّمَا يَكُونُ بِهِذَا الشَّكْلِ : أَيِّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ (الرَّسُولِ الْحَيِّ) ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمَهِيمُ عَلَى كُلِّ مَا سَوَاهُ . وَهُدِيَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ ؛ هُدِيَّهُ ، وَحِيَاتُهُ ، وَأَخْلَاقُهُ ، وَسِيرَتُهُ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : تَقْدِمُ أَنْ عَرَضَنَا لِمَوْضِيَّةِ أُولَى الْأَمْرِ وَحَدْدُ طَاعَتِهِمْ ، فَعَرَفْنَا أَنَّ أُولَى الْأَمْرِ هُمْ جَمَاعَةُ ، وَلَيْسُ فِرْدًا أَوْ فَتَّةً أَوْ أَسْرَةً أَوْ طَائِفَةً أَوْ حَزْبًا ، وَهُمْ مِنَ الْأَمْمَةِ ، أَيِّ بِاخْتِيَارِهَا ، فَهُمْ مِمَّنْ تَمَثِّلُ الْأَمْمَةَ ، وَأَنْ طَاعَتِهِمْ لَيْسَ لِذَوَاتِهِمْ ، إِنَّمَا مَشْرُوطَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنَّ النِّزَاعَ مَعَهُمْ وَارِدٌ ، مَا يَنْفِي الْعَصْمَةُ أَوِ الْقَدَاسَةُ عَنْهُمْ وَعَنِّ مَا يَصْدِرُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ مَا يُؤَسِّسُ لِنَظَامٍ شَوَّرِيٍّ تَعْدِيَّ تَدَالِيَّ يَمْبَلِي إِلَى الْلَّامِرْكَزِيَّةِ ، تَتَوَزَّعُ فِيهِ السُّلْطَةُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ جَهَةٍ أَوْ مَجْلِسٍ . وَهَذَا يَتَسَقُّ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُوَّرَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (الشُّورِيٌّ: ٣٨) أَيِّ أَنِّ (الْأَمْرُ) (أَيِّ السُّلْطَةُ وَالْتَّدْبِيرُ وَالْقَرَارُ أَوْ الْمَلْكُ الْعَامُ) لَيْسَ بِيَدِ فَرْدٍ وَاحِدٍ ، بَلْ شَوَّرِيٌّ بَيْنَ الْأَمْمَةِ ، يُعَارِسُ بِالشَّرَكَةِ وَالْتَّمَثِيلِ لَا التَّفَرِدِ وَالْاحْتِكَارِ وَالْتَّوْرِيثِ .

وفي الآية محل البحث (النساء : ٨٣) ، جاء نفس التعبير «أولي الأمر منهم» ، وهذا يعزز نفس المعنى الذي في الآية (٥٩) ، أن «أولي الأمر» ليسوا مفروضين ، ولا فوق الأمة ، بل هم منها ، نابعون منها ، مرتبطون بها . فهم إذن نفس أولي الأمر المنتخبين ، أي إنهم ليسوا فئة معزولة عن الأمة ، أو فوقها ، أو مفروضة عليها ، أو معصومة من الخطأ . ولكن المختلف في هذه الآية فقط ، هو هذه الزيادة الدقيقة والهامة ، وهي : «لَعِلَّهُمْ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ» .

هذا الجزء دقيق جداً ، ويفكّد أن الاستنباط الأمني والعسكري له جهة مختصة ، ليست كل الأمة تحسن تقديره ، بل «الذين يستبطونه» ، أي الخبراء المختصون في هذا الجانب . وهذا يؤسس لمفهوم اللجان المتخصصة داخل النظام السياسي السوري ، مثل : لجنة الأمن والدفاع ، لجنة الشؤون الخارجية ، لجنة التقدير الاستراتيجي .. إلخ .

فتزيد هذه الآية تفصيلاً غاية في الأهمية ، وهو : تقسيم مهام أولي الأمر في مجالس الشورى عبر لجان مختصة ، تتشكل من الخبراء والمتخصصين كل في مجاله .

وهنا ، في الآية ، الحديث في المقام الأول عن الأمن والاستعداد العسكري للمجتمع الإسلامي ، خاصة في سياق الحرب . ففي هذا حالات ، ليس كل ما يسمع يذاع ، وإنما يرد إلى كتاب الله (الرسول الحي) ، الذي وجّه بردّه إلى أولي الأمر ، الذين هم من الأمة ، أي منتخبون منتخبون ، ليعلّمهم المختصون منهم من لجان الاختصاص المختلفة في مجالس الأمة

[٤.]

المنتخبة ، ثم يصدرون هم الرأي والقرار المستند إلى ما لديهم من علم ومعرفة وخبرة واختصاص في الأمر المحدد .

وهذه الآية هي جزء تفصيلي لا يمكن أن ينزع لوحده من إطاره العام ، الذي يشكله الكيان الإسلامي الحقيقى ، القائم على الشورى والاختيار ومرجعية الوحي ، ليوظف في غير محله . وعليه ، فإن محاولة استغلال هذه الآية وإسقاطها على واقع غير إسلامي أصلًا ، يقوم على احتكار الحكم وتوارثه والاستبداد به ، وعلى قهر الناس ومنعهم حقوقهم التي قررها وأوجبها الشرع ، هو عين التحرير والافتراء على رب العالمين .

طاعة الله وطاعة رسوله: هل هناك فرق؟

وهنا بودي أن أوضح جملة من الأمور ، عن طريق الإجابة عن بعض الأسئلة فيما يتعلق بالفرق بين طاعة الله وطاعة رسوله ، فقد وردتني أسئلة كثيرة عن هذا الأمر بعد أن بحثنا في نقاشات سابقة مع بعض تلامذة الأستاذ أحمد السيد والأستاذ عبد الله العجيري ، أن طاعة الرسول هي نفسها طاعة الله ، لأن (المرسل / الرسول) حامل لكلام المرسل ، لا يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً ، وطاعته وبالتالي هي طاعة للمرسل نفسه (الله جل وعلا) .

فكان أكثر الأسئلة تكراراً هو : لماذا إذن ذُكر الله والرسول معاً؟ ولماذا في الآية نفسها (النساء : ٥٩) يقول الله عز وجل : «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؟ أليس معناه وجود رد إلى الله ورد آخر إلى الرسول؟ وكأن هناك جهتين يُرد لهما الأمر؟

فقلت مستعيناً بالله : لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الناس وربّهم ؛ فالناس لم يسمعوا كلام الله مباشرة منه ، وإنما عبر رسوله ، ومن خلاله عرفوا وعرفنا جميعاً كيف يُعبد الله وكيف يُطاع على الوجه الذي يرضاه . لذا ، من البديهي أن يُذكر الرسول لا بكونه مستقلأً عن الله أو يشرع من دونه ، بل بكونه حامل الرسالة والناطق الأول بها ومبلغها بالتمام والكمال ، وصاحب أول تطبيق لها في حدود زمانه ومكانه وظروف مجتمعه حينئذ .

ولو لم يُذكر مع الله لما قوبل بالاهتمام من الناس ، ثم إن السؤال الذي يطرحه كل من التقى بالرسول ودعاه إلى طاعته هو : بماذا أُرسلت ؟ لأن الرسالة جوهر الموضوع كله .

إذن ، فذكر الرسول مع الله لا يعني استقلال الرسول بالتشريع ، بل لكونه الناطق به . فكان الرد إلى الله يرّ عبّره بوصفه حامل الرسالة ومبلغها ومطبقها ، ولم يتوفّ حامل الرسالة إلا بعد إكمالها وجمعها وحفظها ، وتلك كانت جوهر وظيفته صلى الله عليه وسلم .

وصار الرد إلى الله ورسوله بعد ذلك متمثلاً بما أتّهه وبلغه الرسول نفسه ، أي صار الرد متمثلاً بالرسالة ذاتها المحفوظة في كتاب الله العزيز باعتبارها الرسول الحي المستمر ، وباعتبارها المعيار والميزان والكتاب المهيمن على كل ما عداه ، بما في ذلك الروايات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ، حيث لا تؤخذ إلا بعد موافقتها للقرآن . فكان من اكتفى بالقرآن لم يفته شيء من دين الله ولم ينقصه منه مثقال ذرة .

إذن ، فالرد إلى الله إنما يكون عبر رسوله ، أي حامل ومبّلغ رسالته والناطق الأول بها (ولذا اقتضى منطقاً وبداهة ذكره) . وكان الرسول في زمن تنزيل الوحي هو الممثل الحصري له ، كونه أول ناطق به والمأمور الأول بإبلاغه واتباعه وتطبيق ما جاء به ضمن ظروف الواقع الذي عاشه النبي ومن معه في ذلك الوقت . ثم بعد اكتمال الرسالة بانتهاء نزول الوحي ، توفي النبي بعد ذلك بفترة قصيرة لانتهاء مهمته {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ^١ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} (المائدة: ٩٩) .

فأصبحت صفة «الرسول» والطاعة المتعلقة بها (أطاعوا الرسول) - والطاعة المتعلقة دائمًا بالحي - تتمثل في الرسالة نفسها ؛ والرسالة أو «الرسول الحي» هي محل الطاعة والاتباع في الجوهر والأصل : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ التِّي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آتَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمْنِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ} (الأعراف: ١٥٧ - ١٥٨) .

لذا فقول بعضهم : ولكن القرآن قال : «أطاعوا الرسول»!!؟

يرد عليه بالأتي : ومن هو الرسول في القرآن؟

والجواب : هو النبي محمد عند نطقه بالقرآن ، لذا وصفه تعالى بأنه حين نطقه به : {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (النجم:

٤ - ٣) . وليس أن كل ما ينطق به وحي من الله ، وإنما فقط عند نطقه بالقرآن .

وفي هذا السياق أورد ما جاء في كتاب عبد الله العجيري (زخرف القول) ، وكلامه هنا هو ذات كلام أحمد السيد في كتابه (تبنيت حجية السنة ونقض أصول المنكرين) ، لا فرق بينهما ، وردنا عليه كان بالشكل التالي :

١- العجيري : «كل ما يصدر عن النبي كالقرآن ، كلامها وحي منزل وملزم» . ص (٢٢) .

٢- العجيري في تبريره لقصة تأثير النخل وخطأ رأي النبي ﷺ فيها : «إنما قاله من عنده ظنا وليس عن الوحي» . ص (٤٦) .

٣- العجيري : اجتهاد النبي ﷺ عرضة للخطأ والصواب ، والحكم النهائي والمصحح هو الوحي (أي هنا : القرآن) . ص (٤٥ ، ٤٦) .
نستنتج من كلامه الآتي :

١- ليس كل ما ينطق به النبي وحيا .

٢- إذن ، قول العجيري إن «كل ما يصدر عن النبي كالقرآن ، كلامها وحي منزل وملزم» هو قول خاطئ ، وبما أن المصحح دائماً هو القرآن ، فالهيمنة للقرآن في نهاية المطاف .

وقوله في صفحة رقم (٢٢) : «فما حرمه رسول الله هو كالحرم بالقرآن» قول باطل هو الآخر وساقط ، والصواب أن يقول : «ما حرمه رسول الله هو عين ما حرم الله ، بلا زيادة ولا نقصان ، وما الرسول إلا مبلغ ومطبق للتشرع الذي يتلقاه عن ربه ، لا مشروع بالاستقلال عنه» .

٣- المقصود بقوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (النجم: ٤-٣)، هو حين ينطق النبي بالقرآن حسراً، لا بكل ما يصدر عنه من أقوال أو تصرفات أو تقريرات.

وهذا ليس قولي أنا، بل هو قول جملة من المفسرين أيضاً؛ منهم جمال الدين القاسمي، حيث قال: «{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ}: أي وما ينطق بهذا القرآن عن هواه ورأيه. {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}: أي ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه. والضمير عائد على القرآن؛ لفهمه من السياق، ولأن كلام المنكرين كان في شأنه. وأرجعه بعضهم إلى ما ينطق به النبي مطلقاً، واستدل به على أن السنن القولية من الوحي. والصواب هو الأول، أعني: كون مرجع الضمير للقرآن، وذلك لما ذكرنا؛ فإنه رد لقولهم: «افتراه»، والقرينة، كما هو معلوم، من أكبر المخصصات. وجلي أنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول بالرأي في أمور الحرب وأمور أخرى، فلابد من التخصيص قطعاً».

ومنهم رشيد رضا: «{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}»: هذا في القرآن خاصة، إلا كان كل كلامه -عليه الصلاة والسلام- وحياً، وقد ورد أن الوحي كان ينقطع أياماً متعددة، وأنه كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي».

وكذلك الجوزي في تفسيره: «{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ}: أي ما يتكلم بالباطل؛ وذلك أنهم قالوا: إنه يقول القرآن من تلقاء نفسه. {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}: ما القرآن إلا وحي من الله يوحى».

والزمخشري أيضاً: «أي وما أتاكم به من القرآن ليس ينطق يصدر عن هواه ورأيه، وإنما هو وحي من عند الله يوحى إليه».

والبيضاوي : «أي : ما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ، ما القرآن الذي ينطق به إلا وحي يوحى ، أي إلا وحي يوحى الله إليه» .

والنسفي : «أي : وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه ، إنما هو وحي من عند الله يوحى إليه» .

لماذا سمى الرسول رسولاً؟!

والجواب : لأنّه حامل للرسالة الإلهية الخاتمة التي عليه إبلاغها بالتمام والكمال ، دون أن يزيد عليها أو ينقص منها شيئاً ، وتبينها وعدم كتمانها . يقول الحق سبحانه : {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (المائدة: ٦٧) ، «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ مَنْ أَنْهَا اللَّهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِكُلِّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَادْعُهُمْ إِلَيْهِ وَلَا تَخْشِنَ الْأَذِى مِنْ أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» (النور: ٤٢) .

ويقول سبحانه : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضْرُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} (آل عمران: ١٤٤) ، «أَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّسُولَ لَيْسَ بِبَاقِيَةٍ فِي قَوْمِهَا أَبَدًاً ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّمْسِكُ بِمَا

أَتَتْ بِهِ الرَّسُولُ وَإِنْ فُقدَ الرَّسُولُ بِمَوْتٍ أَوْ قَتْلٍ» [٢]. وَيَقُولُ : {قُلْ إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (الْكَهْفُ: ١١٠). «أَيُّ :
قُلْ - أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ - لِلنَّاسِ : إِنَّمَا أَنَا وَاحِدٌ مِّثْلُكُمْ فِي الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا أَنَّ
اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ خَصَنِي وَاصْطَفَانِي عَلَيْكُمْ بِرِسَالَتِهِ وَوَحْيِهِ ،
وَأَمْرَنِي أَنْ أَبْلُغَكُمْ أَنَّ إِلَهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَيَأْمُلُ فِي ثَوَابِهِ وَرُؤْيَا وَجْهِهِ الْكَرِيمُ ، وَالظَّفَرُ بِجَنْتِهِ
وَرِضَاهُ ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا ، بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَطَابِقًا لِمَا جَعَلَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ - عَزْ وَجْلُ - وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الْمُخْلُوقُ نَبِيًّا أَمْ مَلَكًا أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ
مِنْ خَلْقِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -» [٤].

وَيَقُولُ تَعَالَى : {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا
أَتَتِ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي
إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَيَّ لَا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ
* قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَوَلَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيْكُمْ عُمْرًا مِّنْ
قِبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} (يُونِسُ: ١٥ - ١٦)، «وَإِذَا تُتْلَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ آيَاتُ اللَّهِ
الَّتِي أَنْزَلْنَاهَا إِلَيْكُمْ - أَيُّهَا الرَّسُولُ - وَاضْحِحْهُ ، قَالَ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ
الْحِسَابَ ، وَلَا يَرْجُونَ الشَّوَابَ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثَ وَالنَّشْرِ : أَتَ
بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا ، أَوْ بَدَلَ هَذَا الْقُرْآنَ : بِأَنْ تَجْعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا ، وَالْحَرَامَ
حَلَالًا وَالْوَعْدَ وَعِيدًا ، وَالْوَعِيدَ وَعِدًا ، وَأَنْ تُسْقُطَ مَا فِيهِ مِنْ عِيْبٍ أَلْهَتْنَا

[٢]. الجامع لأحكام القرآن.

[٤]. التفسير الوسيط.

وتسفيه أحلامنا ، قل لهم -أيها الرسول : إن ذلك ليس إلىَّ ، وإنما أتبع في كل ما أمركم به وأنهاكم عنه ما ينزله علىَّ ربِّي ويأمرني به ، إني أخشى من الله -إن خالفت أمره- عذاب يوم عظيم وهو يوم القيمة .

قل لهم -أيها الرسول- : لو شاء الله ما تلوت هذا القرآن عليكم ، ولا أعلمكم الله به ، فاعلموا أنه الحق من الله ، فإنكم تعلمون أنني مكتت فيكم زمناً طويلاً من قبل أن يوحِّي إلىَّ ربِّي ، ومن قبل أن تلوه عليكم ، أفلأ تستعملون عقولكم بالتدبر والتفكير؟» [٤] .

ويقول تبارك وتعالى : {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} (النساء: ٨٠) ، أي من يطع الرسول (بما حمل من رسالة) فقد أطاع الله ؛ لأن الرسالة رسالته تبارك وتعالى ، وما محمد الرسول سوى الناطق بها ومحلمها ، دون زيادة ولا نقصان ، ومن تولى فلستَ مسؤولاً ، أيها الرسول ، عن إعراضهم وإدبارهم .

ويقول تعالى في مفتاح سورة الأنفال : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} (الأنفال: ١) .. كيف تتحقق طاعة الله ورسوله في مسألة الأنفال أو الغنائم؟ كيف تُقسَّم الغنائم؟ أين ذلك في القرآن؟ والحقيقة أن التفصيل قد ورد في السورة نفسها في الآية (٤١) : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .. فلم يزد الرسول كشخص شيئاً

من عنده ، وليس له أن يفعل ، إذ التفصيل نزل في السورة نفسها ، مع حقه في أن يجتهد في التطبيق وتنزيل الأحكام بطبيعة الحال . «وعلى هذا ، فإن قوله تعالى : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ... الْآيَة} (الأفال: ٤١) ، هو الإجابة المفصلة المبينة لحكم الأنفال من حيث مصارفها وأنصبتها ، فكانت الأنفال هي الغنائم» [الأبوكة].

ويقول تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَأَنَّتُمْ شَهِيدُونَ} (الأفال: ٢٠). وطاعة الله على الوجه الذي أراده ويرضاه لا تتم إلا عبر رسوله ، حامل ومبلغ رسالته والناطق الأول بها ، فتكون طاعة رسوله حينئذ طاعة له سبحانه ، لأن الرسول ، كما تقدم ، إنما هو في الأصل حامل الرسالة ومبلغها وعلمها ، دون أن يزيد عليها أو ينقص منها شيئاً . ويقول : {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} (الأعراف: ٣) .

«أي اتبعوا أيها الناس القرآن الذي فيه الهدى والنور والبيان المنزّل إليكم من ربكم {وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ} أي ولا تتخذوا أولياء من دون الله كالأوثان والرهبان والكهان تولونهم أموركم وتطيعونهم فيما يشرعون لكم {قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} أي تتذكرون تذكراً قليلاً ، قال الخازن : أي ما تتغضون إلا قليلاً» [٦] .

ويقول : {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (النور: ٥٤) .

فَمَاذَا حُمِّلَ غَيْرُ الْقُرْآنَ؟! وَمَاذَا عَلَيْهِ كَرْسُولٌ سُوِّيَ الْبَلَاغُ؟!

ويقول : {قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيٍ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ} (الأنبياء: ٤٥) ، «أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ أَنْ يَخَاطِبُهُمْ بِتَعْرِيفٍ كَنْهِ دُعُوتِهِ ، وَهِيَ قَصْرُهُ عَلَى الْإِنْذَارِ بِمَا سِيَحْلُّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنْذَارًا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْقُرْآنُ ، أَيْ فَلَا تَعْرَضُوا عَنْهُ ، وَلَا تَتَطَلَّبُوا مِنِّي آيَةً غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا تَسْأَلُوا عَنْ تَعْيِينِ أَجَالٍ حَلُولَ الْوَعِيدِ ، وَلَا تَحْسِبُوا أَنْكُمْ تَغْيِيظُونِي بِإِعْرَاضِكُمْ وَالْتَّوْغُلِ فِي كُفْرِكُمْ} [٧] .

ويقول : {إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذَرِينَ * وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيِّرُكُمْ أَيَّاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا * وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (النَّمَل: ٩١ - ٩٣) ،

«وَالْمَعْنَى : مَا أَمْرَتُ بِشَيْءٍ مَا تَبْتَغُونَ مِنْ تَعْيِينِ أَجَلِ الْوَعِيدِ وَلَا مِنْ اقْتِلَاعِ إِحَالَةِ الْبَعْثَةِ مِنْ نَفْوِكُمْ وَلَا بِمَا سُوِّيَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ أَثْبَتَ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّ وَاحِدٍ وَأَنْ أَكُونَ مُسْلِمًا وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ عَلَيْكُمْ ، فَفِيهِ الْبَرَاهِينُ السَّاطِعَةُ وَالدَّلَالَاتُ الْقَاطِعَةُ فَمَنْ اهْتَدَى فَلَا يَمْنَعُ عَلَيْهِ اهْتِدَاءُهُ وَإِنَّمَا نَفْعَهُ بِنَفْسِهِ ؛ وَمَنْ ضَلَّ فَمَا أَنَا بِقَادِرٍ عَلَى اهْتِدَائِهِ ، وَلَكُنِّي مِنْذُرُهُ كَمَا أَنْذَرْتُ الرَّسُولَ أَقْوَامَهَا فَلِمْ يَعْلَمُوْهُمْ هُدِيًّا حَتَّى أَهْلَكُ اللَّهُ الصَّالِحِينَ» [٨] .

* * *

[٧] . الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ ، التَّحْرِيرُ وَالْتَّنْوِيرُ .

[٨] . الْمَصْدِرُ السَّابِقُ ، النَّمَلُ (٩١ - ٩٣) .

[٥.]

وقد ورد في القرآن ما يثبت استخدام كلمة (رسول) بمعنى (الرسالة) ، حتى في حياة الرسول كشخص ، كما في قوله : {فَأَتَيْا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (الشعراء: ١٦) ، قال أبو عبيدة : «رسول» بمعنى «رسالة» ، والتقدير : إنا ذوو رسالة رب العالمين » [٩].

«وقال الزجاج : المعنى : إِنَّا رِسَالَةُ ربِّ الْعَالَمِينَ ، أي : ذوو رسالة ربِّ العالمين ، قال الشاعر :

لَقَدْ كَذَبَ الْوَاشْوُونَ مَا بُحِثَّ عِنْدَهُمْ
بِسْرٌ وَلَا أَرْسَلْتَهُمْ بِرَسُولٍ

أي : برسالة » [١٠].

ونجد أيضاً الدكتور محمد عمارة وهو يفتقد قول من يقول إن حد الحرابة كان محصوراً بن حارب الرسول كشخص فقط ، وبالتالي فإنه بعد وفاته لا يعود هناك محل لهذه الآية أو الحد ليطبق ، مستندًا إلى قوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة: ٣٣).

فيقول الدكتور رحمة الله : «ما المبرر لنقل المراد بالرسول من «الرسالة» إلى «شخص الرسول»؟!

ثم يكمل قائلاً : إن الحرب لله هي حرب لدينه ، وال الحرب للرسول هي حرب لذات الدين «الرسالة» ، ولم يكن هناك سبب غير الرسالة والدين يحاربون لأجلها الرسول ، فهو صلٰى الله عليه وسلم على المستوى الذي

[٩]. تفسير القرطبي .

[١٠]. تفسير زاد المسير .

والشخصي كان «الصادق الأمين» ، والذي عُرض عليه «الملك والجاه والمال» إذا هو تنازل عن «الرسالة» [١١] .

من قال إن الرد إلى الله والرسول يوجب أو يفترض تعدد الجهات التي يُرد إليها؟ أي من قال إن ذكر الرسول مع الله يدل على ضرورة وجود طاعتين لأمررين مختلفين ، أو كأنهما متعارضان بحيث تكون طاعة أحدهما ليست هي طاعة الآخر؟ وهل يخالف الرسول المرسل نفسه أو يستقل عنه بتشريع غير التشريع الذي أرسله به؟ هذا محال . ولذلك قال تعالى : {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَنْ تَوَلََّ فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا} (النساء: ٨٠) ، لأن الرسول هو حامل كلام الله والناطق به ، وهو واسطة الناس إليه سبحانه . فسواء ذكرنا معًا أو ذكر أحدهما ، فالمعنى واحد ، ومحل الطاعة واحد ، وهو الرسالة ، والرسالة مرتبطة برسولها ، والرسول لا يخرج عنها ، لقوله : {وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ * فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَاجِزِينَ * وَإِنَّهُ لَتَذَكَّرُ لِلْمُتَقِينَ} (الحاقة: ٤٤ - ٤٨) ، أي : «ولو أدعى محمد علينا شيئاً لم نقله ، لانتقمنا وأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه نيات قلبه ، فلا يقدر أحد منكم أن يحجز عنه عقابنا . إن هذا القرآن لعظة للمتقين الذين يمثلون أوامر الله ويجتنبون نواهيه» [١٢] .

ولقوله : {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتَنُوكَ عَنِ الدِّيَنِ أَوْ حَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ ۖ وَإِذَا لَأْتَهُنُوكَ خَلِيلًا * وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا *}

[١١] د. محمد عمارة ، سقوط الغلو العلماني .

[١٢] التفسير الميسر .

إِذَا لَأَذْقَنَكَ خِسْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمُمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} (الإِسْرَاء: ٧٣ - ٧٥)، «ولقد قارب المشركون أن يصرفوك - أيها الرسول - عن القرآن الذي أنزله الله إليك؛ لتختلق علينا غير ما أوحينا إليك، ولو فعلت ما أرادوه لاتخذوك حبيباً خالصاً. ولو لا أن ثبّتناك على الحق، وعصمناك عن موافقتهم، لقاربْتَ أن تميل إليهم ميلاً قليلاً من كثرة المعالجة ورغبتك في هدايتهم. ولو رَكِنْتَ - أيها الرسول - إلى هؤلاء المشركين ركناً قليلاً فيما سألك، إِذَا لَأَذْقَنَكَ مُثْلِي عذاب الحياة في الدنيا ومُثْلِي عذاب الممات في الآخرة.. ثُمَّ لَا تجِدُ أَحَدًا ينصرك ويدفع عنك عذابنا» [١٣].

وفي قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الأنفال: ٢٧) ، فإن المراد بالرسول هنا لا يقتصر على شخصه في حياته فقط ، بل وينسحب على الرسالة نفسها بعد رحيله صلى الله عليه وسلم ، فيصبح المعنى هكذا : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَمِلُوا بِشَرِيعَتِهِ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِتَرْكِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَفِعْلِ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ (في كتابه) ، وَلَا تَفْرَطُوا فِيمَا أَئْتَمْنَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَمَانَةٌ يَحْبُّ الْوَفَاءُ بِهَا» [١٤].

وعلى هذا نفهم قوله تعالى : {.. وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الحشر: ٧) ، على أن ما أتى به الرسول ليس هو إلا جملة الأوامر التي جاءت في القرآن ، وما نهى عنه

[١٣] . المصدر نفسه ، سورة الإسراء (٧٣ - ٧٥) .

[١٤] . المصدر نفسه ، سورة الأنفال (٢٧) .

يتمثل في جملة النواهي الواردة في الكتاب العزيز أيضاً . ولا يحق له الزيادة على ذلك أو الإنفاس منه . لذا ينبغي فهم هذا جيداً حتى تفهم النصوص على الوجه الصحيح .

هل يمكن قرآنياً إلزام الناس بما ليس محفوظاً بالقطع؟

والجواب المباشر : لا . لا يمكن إلزام الناس بشيء متعلق بالدين من مصدر ظني ، غير محفوظ ، مسته أيادي التحريف والتزييف ؛ فهذا ليس من العدل في شيء ، ولا يمثل حجة على الخلق أمام الله سبحانه ، ولا يقبله عقل سوي . فالتكليف لا بد أن يكون بنص : قطعي الثبوت أولاً ، ثم قطعي الدلالة ثانياً ، وهذا لا ينطبق إلا على القرآن ، والقرآن فقط ، ولا يتحقق إلا به .

يقول تعالى عن هذا الكتاب : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: ٤١ - ٤٢) ، وقال عنه : {وَإِنَّهُ لَحُقُّ الْيَقِينِ} (الحقة: ٥١) . أي إن هذا القرآن لحق ثابت لا ريب فيه .. «وإنه (هذا القرآن) لعميق في الحق ، عميق في اليقين . وإنه ليكشف عن الحق الخالص في كل آية ما يشي بأن مصدره هو الحق الأول الأصيل» [١٥] .. وهو تبيان لكل شيء متعلق بدينه تبارك وتعالى : {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل: ٨٩) . «أي : في أصول الدين وفروعه ، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد ، فهو مبين فيه أتم تبيان بـألفاظ واضحة ومعانٍ جلية ، حتى إنه تعالى يشني فيه

[١٥] . في ظلال القرآن ، الحقة (٥١) .

الأمور الكبار التي يحتاج القلب لمرورها عليه كل وقت ، ويعيدها في كل ساعة ، ويعيدها ويبديها بألفاظ مختلفة وأدلة متنوعة ل تستقر في القلوب فتشمر من الخير والبر بحسب ثبوتها في القلب ، وحتى إنَّه تعالى يجمع في اللَّفْظِ الْقَلِيلِ الْوَاضِحِ مَعَانِي كَثِيرَةٍ يَكُونُ لِلْفَظِ لَهَا كَالْقَاعِدَةِ وَالْأَسَاسِ . واعتبر هذا بالأية التي بعدَ هذه الآية وما فيها من أنواع الأوامر والنواهي التي لا تختص ، فلما كان هذا القرآن تبياناً لكل شيء صار حجة الله على العباد كلهم» [١٦] . ويقول تبارك وتعالى : {.. وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء: ١٥) . فلا عذاب ولا مؤاخذة حتى يُبلغُ الإنسان برسالة واضحة من الله عز وجل . والرسول هنا يعني : الحجة الواضحة ، كشخص الرسول بما حمل من رسالة في حياته ، أو الرسالة وحدتها بعد وفاته . فبعد وفاة النبي الكريم محمد بن عبد الله لا يمكن لعاقل أن يقول : لن يعذب الله من وصله القرآن ووعاه ثم كفر به ، وذلك لأنَّه لم ير الرسول كشخص محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !

فالحجة لا تزال قائمة بعد وفاته بالنص القرآني المحفوظ (حاوي رسالة رب العالمين) ، وستظل قائمة إلى يوم القيمة ، وليست منحصرة بشخص الرسول ومن عاصره . «وقد شاعت رحمة الله ألا يأخذ الإنسان بالأيات الكونية المثبتة في صفحات الوجود ، وألا يأخذه بعهد الفطرة الذي أخذه علىبني آدم في ظهور آبائهم ، إنما يرسل إليهم الرسل منذرين ومذكرين ، وهي رحمة من الله ألا يُعذر إلى العباد قبل أن يأخذهم بالعذاب» [١٧] .

[١٦] . تفسير السعدي .

[١٧] . سيد قطب ، في ظلال القرآن .

يقول تعالى : {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمُّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْبَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} (القصص: ٥٩) .

ويقول تعالى : {رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} (النساء: ١٦٥) . فإن إرسال الرسل بالكتب هو الذي يرفع العذر ، وقبل ذلك لا حجة لله على الناس ، ولا مؤاخذة .

فإنذار والتبلیغ هو شرط في استحقاق الحساب والعقوبة ، فكيف بعد ذلك يلزم الناس بشيء لا يمكن القطع بثبوته ، كالروايات الظنية المتنازع عليها بين الفرق الإسلامية ، والتي فيها الشيء الكثير مما يخالف صريح نصوص الكتاب العزيز ، بل ويضعن فيه بالإلغاء والتعطيل ، وادعاء وجود أحكام فيه لم ينص عليها ، بل نص على غيرها وعكسها؟!

هل ينزل على النبي وهي غير القرآن؟

ثم جاءني سؤال آخر ، هذا نصه : هل ينزل على النبي وهي غير القرآن أم لا؟ إذا قلت نعم ، فوجب أن تتبعه ، وإن قلت لا ، فأين ذكر القبلة الأولى في القرآن التي كان الصحابة يستقبلونها ، وبعد نزول الأمر بالتولى عنها؟

فقلت : السؤال الجوهرى ليس : هل يوحى إلى النبي شيء غير القرآن؟ وإنما فكيف أصبحنبياً لو لم يكن يوحى إليه خارجه؟ أي كيف صارنبياً أصلاً؟ من أبلغه بأنهنبي ، وكيف؟ فهذا لا خلاف عليه ؛ إذ إنه بمجرد اختيار الله له ليكون حاملاً رسالته ومبلغها أصبحنبياً ، وهذه العملية (أي : عملية إبلاغه بالوحي و اختياره لحمل الرسالة) هي وحي بحد

ذاتها . والله لا يكلم بشرًا إلا عبر صور محددة ، هي : {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِنْبَرِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ} (الشورى: ٥١) . «ومراد بالتكلّم بلوغ مراد الله إلى النبي ، سواء كان ذلك البلوغ بكلام يسمعه ولا يرى مصدره ، أو بكلام يبلغه إليه الملك عن الله تعالى ، أو بعلم يلقى في نفس النبي يوقن بأنه مراد الله ، بعلم ضروري يجعله الله في نفسه» [التحرير والتنوير] .

وليس بالضرورة أن يكون كل ما أوحى إليه وارداً في القرآن أو ملزماً لكل الأمة ، سواء من عاصره أو من جاء بعده ؛ لأن ليس كل ما أوحى إليه هو وحي شرعي متلو ودائم وملزم ، أو من القصص والأنباء التي أراد الله أن تكون جزءاً من كتابه الخاتم لما فيها من العظات وال عبر للناس (من الذكر) .

بل السؤال هو : هل غير وحي القرآن ، الذي هو الذكر (المتلو والمعهود بحفظه والتعبد بتلاوته) ، ملزم للأمة كلها ، أم هناك غيره ماله يُحفظ ووصلنا عبر بشر يصحح ويخطئ بعضهم بعضاً ، فمرة تكون هذه الرواية صحيحة عند فرقة هنا في مرحلة زمنية ما ، ومرة تكون هي نفسها ضعيفة أو موضوعة لدى فرقة هناك في مرحلة زمنية أخرى مختلفة؟!

وأما فيما يتعلق بتحويل القبلة فنقول : لقد كان النبي ﷺ يتوجه إلى بيت المقدس في صلاته قبل نزول الأمر الإلهي بتحويل القبلة ، وهو بذلك لم يكن مخالفًا لأمر الله ، إذ لم يكن قد نزل في المسألة نص قرآنٍ بعد . ويحتمل أن يكون هذا التوجه اجتهاداً نبوياً ، أو عبر وحي خاصٌ ضروري غير متلو (قد يكون إلهاماً أو ما يكون في المنام ، أي توجيهها ربانياً لم ينزل في الكتاب المحفوظ ، بل كان متعلقاً بمرحلة معينة وظرف محدد) . حتى

نزل النص القرآني في قوله تعالى : {قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ...} (البقرة: ١٤٤) . فوق النسخ ، وهو في هذه الحالة إلغاء لتوجيهه ظرفياً غير قرآني أصلاً ، الهدف منه بينته الآية التي قبلها : {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ...} (البقرة: ١٤٣) ، بنص قرآني خالد متلو : {فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ} ، لا على سبيل نسخ آية بأية ، بل رفع لتوجيهه او اجتهاد ظرفياً سابقاً غير متلو أصلاً ، وغير معهود بحفظه ، واستبداله بحكم قرآني بين خالد ، ضمن الوحي المتلو ، المعهود من الله بحفظه ، والملزم باتباعه .

إذن ، فالتوجه إلى بيت المقدس لم يكن مبنياً على نص قرآني من الأساس ، بل كان إما اجتهاداً نبوياً مرحلياً في شيء لم ينزل به نص بعد ، أو توجيهاً ربانياً خاصاً (لا نعلم بالقطع صيغته ولا طريقة تلقى النبي له) ، وفي كلتا الحالتين لم يكن في ذلك مخالفة لكتاب الله عز وجل . ولذلك ، لم يكن ذلك الاجتهاد أو التوجيه السابق متبعداً به بعد نزول النص القرآني الامر بالتوجه إلى المسجد الحرام .

ولقد أطاع الله نبيه على ما نبأته به إحدى زوجاته مما أسر به إليها ، فهل هذا وحي ملزم للأمة كلها مثلاً ، أم هو خاص بالزمان بل وبالأشخاص أيضاً؟ لقد أشار القرآن إلى حصول الإناء والإظهار بقوله {وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ} (التحريم: ٣) ، لكن القرآن لم يبين طريقة الإناء ، ولا كيف وقع الإظهار ، ولا صيغتهما ، مما يدل على خصوصية هذا الوحي بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

ولمن عاصره ، بل ليس لكل من عاصره ، وإنما لاثنتين من زوجاته فقط ، بدلالة الآية التالية : {إِن تَتُّوِّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} (التحريم: ٤) . ولم ترد صيغة الإنباء والإظهار متلوة ، وإنما ورد ذكرها هنا كخبر عن الحادثة فقط دون آية تفاصيل أخرى عن كيفية تلقي هذا الوحي الخاص . وما يتعجب منه ما نجده في بعض التفاسير ، فبينما الآية تقول : {وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَيْهِ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا..} دون أي ذكر لتفاصيل الأمر ، نجد تلك التفاسير تقول : بل الحديث - الذي هو سر أصلا - هو كذا وكذا .. ولا أدرى ماذا أفادوا أو استفادوا بتلك التفاصيل؟!

ولتجب أنت (أعني السائل) عن السؤال الآتي : هل يجوز اليوم - بدعوى وجود مواقف أوحى فيها إلى النبي بوحي خاص وظري خارج القرآن لأسباب عينية - أن نتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كما كان قبل نزول الآية ، معتبرا ذلك جزءا من اتباع الرسول ﷺ ، مع وجود نص قرآنی صريح يأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام؟! أم أن اتباع الرسول هنا لا يمكن أن يفهم إلا على أنه اتباع للنص القرآني ذاته؟!

فإن أجبت بالنفي (أي بعدم صحة وعدم جواز استقبال بيت المقدس مع النص) ، فقد سلمت بأن التوجيه (الوحي) الظري الخاص غير المتلو ، المتعلق بأسباب محددة زمن النبي ، وغير المحفوظ في القرآن والمنسوخ به ، ليس تشعيراً ملزماً للأمة المسلمة ، وأن الاتباع الحق للرسول ﷺ منذ اكتمال الوحي ووفاته هو بالالتزام بالنص القرآني (الرسول الحي الدائم) ،

المهيمن ، الحكم ، المتلو ، والمعهد من المولى سبحانه بحفظه . كما يشتمل ذلك اتباعه صلى الله عليه وسلم في الشعائر (الصلوة والحج) لا لكونها من لدن النبي كشخص أو من اختراعه هو ، بل لكونها أوامر ورد بها النص القرآني نفسه أساساً من مواقف الصلاة وهيئه وذكر الخ ، بل حتى تفاصيل الضوء وردت نصاً في القرآن ، فلم يخترعها الرسول من عنده ، وإنما فقط طبقها بحكم أنها أمور عملية تحتاج إلى التطبيق الفوري من الرسول مباشرة باعتبارها جزءاً أساسياً من مهمته كرسول ، وترك له تحديد ركعات كل صلاة باستنباطه النبوي من كتاب الله : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (الإسراء: ٧٨) / {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ} (النور: ٥٦) / {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ الظَّلَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} ذلك ذُكرى للذَّاكِرِينَ (هود: ١١٤) . والحج ورد به النص كذلك : {.. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَلَأِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (آل عمران: ٩٧) / {ثُمَّ أَفِيَخُسُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَقْرُرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة: ١٩٩) ، إلى آخر الآيات .

وهذا ما نراه في حياتنا ، فكلنا تعليمنا الشعائر التعبدية مشاهدة حسية ، ووصلتنا تواتراً عملياً مشاهداً . وبالعكس ، فالاختلافات التي نراها في بعض جزئيات الصلاة مثلاً بين الفرق والمذاهب الإسلامية منشؤها الحقيقي الروايات والعنونات ، فنجد منهم مثلاً من يصلي الخمس صلوات على خمس أوقات ، ومن يسدد أو يضم ، ومن يجهر أو يسر ، وفي الأذكار وما يقال في الأذان .. وغيرها من اختلافات ، على أن الكل

متفق على الهيئة العامة للصلوة من ركوع وسجود وقيام وجلوس وتلاوة ما تيسر من الذكر الحكيم ، وشرط الطهارة لها واستقبال القبلة ودخول الوقت ، كما نص على ذلك القرآن .

وإن أجبت (أعني السائل) بنعم (أي بجواز وصحة استقبال بيت المقدس) ، فقد خالفت صريح النص ، ورددت كلام الله ، وبالتالي عصيت الرسول ، وصرت من شاقق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين ، عياذا بالله : {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُنْصِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ١١٥) ، (يشاقق) من المشاقة ، وهي المخالفة والمعاندة المقصودة . وأصل الكلمة من الشق ، لأن من يشاقق كأنه انفصل إلى شق آخر ، غير شق الرسول ﷺ والمؤمنين ؛ أي اتخاذ لنفسه طريقاً مبيناً لطريق الحق . أي : من يعاديه ويخالفه عن وعي وإصرار ، {من بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ} ، أي بعدما ظهر له الحق ، وقامت عليه الحجة ، وعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ هو هدى الله ودينه الحق .

ولا يعقل بحال أن يكون المقصود بـ«الهدي» في هذه الآية شيئاً غير القرآن أو يخالفه ، أو أن تكون «سبيل المؤمنين» غير سبيل الإيمان بهذا القرآن واتباعه والعمل به .. {هَذَا بَصَائِرٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ} (الجاثية: ٢٠) ، هذا القرآن المحفوظ إلى يوم الدين ، والذي جعله الله - في أن واحد - هدى للناس عامة ، وللمتقين خاصة ، كما قال تبارك وتعالى : {الْمَ * ذِلِّكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ} (البقرة: ٢ - ١) ، قوله : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ..} (البقرة: ١٨٥) .

فـ«سبيل المؤمنين» ليست هي إلا الإيمان بهذا الكتاب ، والاتباع الكامل لما جاء فيه ، وأما ما كان يصدر عنه بِلِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ في حياته كشخص فإنه لا يخالف قط ما قد أمر هو باتباعه قبل كل الناس : {اتَّبِعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} (الأنعام: ١٠٦) ، {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} (يونس: ١٠٩) ، {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا} (الأحزاب: ٢) ، {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} (القيامة: ١٨) ، {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجاثية: ١٨) .

ويقول تعالى : {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأَ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النور: ٦٣) .

وإذا أخذنا الآية على العموم وليس على أنها خاصة بخاطبين من معاصرى الرسول كشخص (وهذا الأرجح ، إذ الأصل دائمًا هو الرسول وما يحمله من رسالة إلا أن دل السياق على غير ذلك ، وهنا واضح أنها خطاب لمعاصري الرسول ، ولغيرهم أن يستنبتوا العبرة منها ، ولكن في كلا الحالتين : سواء اعتبرناها عامة أو خاصة أي سواء اعتبرنا الرسول هنا الشخص نفسه أو الرسالة) ، فإنه في كلا الحالتين النتيجة واحدة .. فالرسول لم يكن إلا متبوعا لما أنزل عليه ومطبقا له بحكمة ووعي ورحمة ، ولا يمكن بحال أن يأتي هو كشخص بشيء مخالف لما أنزل عليه كرسول .

ولنا أن نسأل : هل يعقل أن يكون المقصود بـ«أمره» هنا تفضيلاً شخصياً للنبي في المأكل أو الملبس؟ أم هو في أصل الرسالة والتشريع ، أي أمر يخص الأمة كلها سواء الأمة زمن النبي أو إلى يوم القيمة؟ ثم هل يعقل أن يكون أمره هذا متعارضاً مع - أو غير - ما جاء في كتاب الله ، وهو أول من أمر باتباعه؟!

والجواب نجده في القرآن :

• {قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءٍ مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْمَ إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ} (الإحقاف: ٩).

• {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَمُ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَسْكُرُونَ} (الأنعام: ٥٠).

• {وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةً قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْنَاهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَيْعُ مَا يُوَحَّى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (الأعراف: ٢٠٣).

• {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا اتَّبِعُرَبَانَ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (يونس: ١٥).

وإن كان للنبي أن يجتهد وقد فعل ، وقد أخطأ في مواضع محددة وصحح الله له في القرآن وصوبه ، إلا أن اجتهاده كان في شيء لا نص فيه أصلاً ، وحين ينزل النص لا يعود إلى ما أخطأ فيه مطلقاً ، إذ كان - صلوات ربي وسلامه عليه - لا يخالف ما أنزل عليه قط ، بل كان وكأنه قرآن يمشي على الأرض .

لذلك فحتى من اتبعه كشخص زمن الوحي فإنه لا يصل لأنه لا يخالف ما يوحى إليه ، وإن اجتهد بغير نص وأخطأً صحيحاً له القرآن على الفور ، أو اعترف لهم هو أن اجتهاده ذاك (في دائرة المباحثات) ليس بوحي ، ففيتضح لهم الاجتهد في تفصي الصواب في المسألة المعينة . ففي الحالين ، اتباعه كشخص معاصر له هو اتباع للرسالة وضمن حدودها ، فلا يخيب ولا يصل من اتبعه {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (الأفال: ٦٤) فالله يكفيه ويكفيهم . ولهذا نجد أحياناً تداخلاً بين مقامه كرسول ونبي ومقامه كبشر .

وفي الآية (النساء: ١١٥) لا يكن اليوم أن يفهم معنى مشاقة الرسول على أن المقصود الشخص نفسه ، فالشخص قد ارتقى إلى ربه ولم يشاقق الرسول أحد بسبب أنه محمد ، بل لأنه حامل الرسالة ، وإنما هو كشخص فلم يكن يعرف بين قومه قبل أن يأتيه الوحي إلا بالصادق الأمين .

فالمقصود إذن هنا هي الرسالة نفسها في القرآن الكريم ، ذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . هي الرسالة حين تطبق على أرض الواقع وتكون مرجعاً للمجتمع وحاكمها على تشريعاته وكل جوانب حياته .

وانظر قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتَغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمُوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَن يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ} (المتحنة: ١) .

فسبب إخراجهم الرسول كشخص ومن معه هو أن آمنوا بما جاء به الرسول ؛ أي أن آمنوا بالله تبارك وتعالى ورسالته . فهم إذن أخرجوه الرسول ليس لذاته ، بل لما جاء به من رسالة .. {وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ} أي القرآن . والمعنى العام للأية : «يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله : لا تتخذوا أعدائي وأعداءكم أنصاراً . تُفْضُّلُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُحْبَةِ الْخالصة ، مع أنهم جحدوا بما جاءكم من الإيمان بالله ورسوله وكتابه ، ويخرجون الرسول ويخرجونكم من دياركم لإيمانكم بالله ربكم . إن كنتم خرجتم من دياركم للجهاد في سبيلي وطلب رضاي ، فلا تتولوا أعدائي ، تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ سِرَاً ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَسْرَرْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ . ومن يتخذ عدو الله ولِيًّا له فقد ضل الطريق المستقيم» [١٦] .

ويودي أن أستعرض هذه الآية (آل عمران : ٥٣) سريعاً للرد على من قال بوجود فرق بين طاعة ما أنزل الله وطاعة الرسول ، فأقول : الآية جاءت في سياق الحديث عن الحواريين ، قال الله تعالى : {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ أَمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (آل عمران: ٥٢) ، ثم حكى قولهم : {رَبَّنَا أَمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} (آل عمران: ٥٣) ، والمعنى : أي إنهم آمنوا بما أنزل الله . أنزل ماذا؟ وعلى من أنزل؟ أنزل كتابه ، وعلى من؟ على رسوله (عيسى عليه السلام) . فماذا فعلوا؟ فاتبعوه .. أي اتبعوه فيما أنزل عليه . فالرسول (كل رسول) محكم برسالته ، لا يخرج قيد أملة عنها زيادة أو إنقاضاً ، وإلا خان الأمانة ولم يبلغ الرسالة .

«فَأَنْتَ تُرَى أَنَّ الْمُحَارِّينَ ، لِقَوْةٍ إِيمَانَهُمْ وَصَفَاءَ نُفُوسَهُمْ ، قَدْ لَبِّوَا دُعْوَةَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي طَلَبِ النَّصْرَةِ دُونَ أَنْ يَخْشُوا أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ . وَقَوْلُهُمْ - كَمَا حَكَىَ الْقُرْآنُ عَنْهُمْ {نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ} - إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ مَا وَقَفُوا بِجَانِبِ عِيسَى إِلَّا نَصْرَةً لِدِينِ اللَّهِ وَدَفَاعًا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ عِيسَى . ثُمَّ حَكَىَ الْقُرْآنُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا أَيْضًا {رَبِّنَا أَمْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ} عَلَى أَنْبِيَائِكَ مِنْ كِتَابٍ ، {وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ} أَيْ كَتَبْنَا مَا أَتَىَ بِهِ مِنْكَ إِلَيْنَا ، {فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} أَيْ كَتَبْنَا بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ مَعَ الشَّاهِدِينَ بِوَحْدَانِيَّتِكَ الْعَالَمِينَ بِشَرِيعَتِكَ الْمُسْتَحْقِينَ لِرَضَاكَ وَرَحْمَتِكَ» ^[١٩] .

هذا ، وَاعْلَمْ رَعَاكَ اللَّهُ ، أَنَّ مَنْ تَمْسَّكَ بِالْقُرْآنِ نَجَا ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ - أَوْ حَكَّمَ غَيْرَهُ - قَدْ ضَلَّ وَهُوَ . . وَأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَتَمَثَّلُ أَوَّلَ وَأَبْلَغُ وَأَنْقَى وَأَعْظَمُ وَأَصَحُّ مَا تَتَمَثَّلُ فِيهِ حِينَ تَطْبِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَتَعْيِدُ لَهُ فِي نَفْسِكَ مَكَانِتَهُ الْحَقِيقِيَّةَ كَمَا أَرَادَ لَهُ الْمَوْلَى سَبِّحَانَهُ ، مَكَانِتَهُ الْمَرْجِعِيَّةِ باِعْتِبَارِهِ الْمَرْجِعُ الْأَعْلَى فِي الْإِسْلَامِ وَالْمَهِيمِنُ عَلَى كُلِّ مَا سُواهُ . . فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْقُرْآنِ ، الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلْتَهُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَمْرَ بِاتِّبَاعِهِ فَكَانَ الْأَسْوَةُ - خَيْرُ أَسْوَةٍ - لَنَا فِي ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ سَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَذَلِكَ - لَا سُواهُ - هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا .

وَقَدْ رُوِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : «سَتَكُونُ فَتَنٌ . فَقُلْتَ : فَمَا الْخَرْجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحِكْمَةُ مَا بَيْنَكُمْ ، هُوَ الْفَصْلُ ، لَيْسَ

بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أصله الله . وهو حبل الله المتن ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم . لا تزيغ به الأهواء ، ولا تختلف به الآراء ، ولا تلتبس به الألسن ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء . من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » [٤٠] .

الحكمة

ثم ينبغي بعد هذا كله معرفة أن محمداً صلى الله على محمد ، لم يكن رسولاً مبلغاً للوحي وحسب ، وتلك أعظم مهمته وأجل وظيفة ، ولكنه كان أيضاًنبياً معلماً ومحاجهاً ومزكيًّا ومربياً وقائداً وقاضياً ومطبيقاً للرسالة في حدود زمانه ومكانه وظروفه ، {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} (الجمعة: ٢) .

وقد اجتمعت فيه كل تلك المقامات لكونه كان ممثل الوحي زمان التنزيل ، والمطبق الأول له بتنزيله على واقعه ؛ فهو الذي يتنزل عليه الوحي (وهذا هو مقصودنا بالتطبيق ؛ فليس هو شيئاً جديداً أو زائداً على ما في الكتاب الحكيم ، وإنما هو القدرة على تنزيل أحكامه على الواقع المتغير المحكوم بالزمان والمكان بعلم وفقه وحكمة) ، وهو أول من نطق به ، وهو صاحب أول تطبيق عملي للقرآن وفق ظروفه زمن التنزيل والواقع الموجود حينئذ ، ولكن هذا التطبيق بعينه وحقيقته ليس هو محل الطاعة أو التأسي أو الإلزام ، ولا هو آخر تطبيق للرسالة ، وإنما هو التطبيق الأول

[٤٠] . أخرجه الترمذى (2906) ، والدارمى (3374) ، وابن أبي شيبة (30629) باختلاف يسير .

وفق واقع معين هو واقع الجيل الأول في مكة والمدينة ، والواجب على الأمة هو التأسي بنهج الرسول هذا في كيفية تنزيله لأحكام القرآن على الواقع المتغير والظروف المتبدلة والأمكنة المختلفة بحكمة فذة ، وتسويقه على الناس وفهم أحوالهم ورفع الخرج عنهم .. وهذا جزء من حكمته صلى الله عليه وسلم ، وهي (أي الحكمة) قابلة للتعلم بدليل قوله تعالى عن النبي الكريم : {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} ، فهو يعلمهم الكتاب ، أي بنقله لهم كما أنزل عليه ، والتعليم هو ذا : نقل المعلومة كما هي دون زيادة أو نقصان إلى المتلقى لها ، والحكمة هي منهجية التعامل مع الكتاب بناء على إدراك اختلاف الواقع وتغييره المستمر ، وبكونه متأثرا بالزمان والمكان ، وبالتالي ضرورة توخي الدقة في كيفية وحيثية تنزيل الأحكام والنصوص على محلها الصحيح من الواقع... والحكمة وإن كانت صفة لا تفارق الأنبياء والرسل ، إلا أنها غير منحصرة بهم وحدهم ، لقوله جل من قائل : {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُلْفُوا الْأَلْبَابِ} (البقرة: ٢٦٩) . أي : «يُؤْتِي الله الإصابة في القول والفعل من يشاء من عباده ، ومن أنعم الله عليه بذلك فقد أعطاه خيرا كثيرا ، وما يتذكر هذا وينتفع به إلا أصحاب العقول المستنيرة بنور الله وهدایته» [١] . قال ابن عرفة : الظاهر أن المراد به الفقه والعمل به .

وجاء في تفسير الظلال : أي «أوتى القصد والاعتدال فلا يفحش ولا يتعدى الحدود ؛ وأوتى إدراك العلل والغايات فلا يصل في تقدير الأمور ؛ وأوتى البصيرة المستنيرة التي تهديه للصالح الصائب من الحركات

والأعمال .. وذلك خير كثير متنوع الألوان .. {وما يذكر إلا أولو الألباب} .. فصاحب اللب ، وهو العقل ، هو الذي يتذكر فلا ينسى ، ويتنبه فلا يغفل ، ويعتبر فلا يلتج في الصلال .. وهذه وظيفة العقل .. وظيفته أن يذكر موحيات الهدى ودلائله ، وأن ينتفع بها فلا يعيش لاهيا غافلا . وهذه الحكمة يوتيها الله من يشاء من عباده ، فهـي معقولة بمشيئة الله سبحانه .

فالحكمة إذن ليست مصدر تشريع آخر في الدين مع القرآن ، فضلا عن أن تستقل عنه : {... وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُواً وَإِنْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢٢١) .

«ولو كانت الحكمة شيئاً آخر غير القرآن لقال في الآية : (يعظمكم بهما) ، ولكن لأن الحكمة هي القرآن (ومتضمنة فيه وترتبط منه ومتلبسة به) فقد قال : (يعظمكم به) ، فهما شيء واحد ، لذا عاد الضمير عليهما بصيغة المفرد» [٣] .

وإن أردنا مزيداً من التوضيح والدقة للمسألة فنقول : إن الحكمة تمثل ، في جانب منها ، جملة من الأوامر الأخلاقية الواردة في القرآن نفسه (لذا فالقرآن يتضمن تلك الحكمة أيضاً). لنتأمل الآيات في سورة الإسراء من الآية رقم (٢٢) وحتى الآية رقم (٣٩) ، يقول الذي قوله الحق : {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا * وَقَضَى رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ

مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ غَفُورًا * وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا * وَإِمَّا تُعْرَضُنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا * وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَيْرًا بَصِيرًا * وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْفَهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْلًا كَيْرًا * وَلَا تَقْرَبُوا النِّنَاءَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُوًلا * وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنْتُم بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُوًلا * وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا * كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا * ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا} (الإِسْرَاء: ٢٢ - ٣٩).

لاحظ ماذا قال سبحانه في آخر آية : (ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ) ، أي : (ذلك الذي بيناه ووضئناه من هذه الأحكام الجليلة ، من الأمر بمحاسن الأعمال ، والنهي عن أراذل الأخلاق ، مما أوحيناه إليك أيها النبي) [٣٣] . و(ذلك) يعني : ما تقدم ذكره {مما أوحى إليك ربك من الحكمة} من القرآن ومواعظه» [٣٤] .

[٣٣] . التفسير الميسر ، سورة الإسراء (٣٩) .

[٣٤] . تفسير الوجيز .

[٧.]

فهذا جانب من الحكمـة (الجانب الأخلاقي والسلوكي والاعتقادي) ، والجانب الآخر هو النهج الحكيم في التعامل مع الكتاب الحكيم ، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع المتغير باستمرار وملابساته المختلفة تبعاً لاختلاف الزمان والمكان ، ما يقتضي ضرورة تنوع التطبيق وتجددـه باستمرار دون انقطاع ، وفق مبدأ التيسير ورفعـالخرج . وهذا ما وجدناـ الشيخ الغزالـي رحـمه الله قد ذهـب إليه في كتابـه [كيف نـتعامل مع القرآن] ، فقالـ بالنص : «الـحكـمة في نـظـري هي : كـيف تـنـزـل آيـات القرآن عـلـى الواقعـ المختلفـ من مـكـان لـمـكـان وـمـن زـمـان لـزـمـان» .

وهـذه هيـ الحـكمـة فيـ الـاـصـطـلاـحـ وـالـلـغـةـ . فـالـحـكمـة لـغـةـ : هيـ مـعـرـفـةـ أـفـضـلـ الـأـشـيـاءـ بـأـفـضـلـ الـعـلـومـ ، مشـتـقـةـ مـنـ الـحـكمـةـ ، وـهـيـ مـاـ أحـاطـ بـحـنـكـيـ الـفـرـسـ حـتـىـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـجـمـاحـ . سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ تـمـنـعـ صـاحـبـهـ مـنـ أـخـلـاقـ الـأـرـاذـلـ . وـأـحـكـمـ الـأـمـرـ : أـيـ أـتـقـنـهـ فـاستـحـكـمـ ، وـمـنـعـهـ عـنـ الـفـسـادـ ، أـوـ مـنـعـهـ مـنـ الـخـرـوجـ عـمـاـ يـرـيدـ ، وـأـصـلـ «ـحـكـمـ»ـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ .
وـمـعـنـاـهاـ اـصـطـلاـحـاـ :

قالـ أبوـ إـسـمـاعـيلـ الـهـرـوـيـ : «ـالـحـكـمـةـ اـسـمـ لـإـحـكـامـ وـضـعـ الشـيـءـ فـيـ مـوـضـعـهـ»ـ . وـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ : «ـالـحـكـمـةـ : فـعـلـ مـاـ يـنـبـغـيـ ، عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ ، فـيـ الـوـقـتـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ»ـ . وـقـيـلـ : «ـالـحـكـمـةـ : كـلـ مـاـ مـنـعـ مـنـ الـجـهـلـ ، وـزـجـرـ عـنـ الـقـبـيـحـ»ـ . وـقـيـلـ هـيـ : «ـفـضـيـلـةـ تـمـنـعـ صـاحـبـهـ مـنـ الـجـهـلـ فـيـ الـقـوـلـ وـالـعـمـلـ ، وـتـصـدـهـ عـنـ سـوـءـ الـتـصـرـفـ وـالـمـعـاـمـلـةـ ، وـتـحـذـرـهـ رـذـيـلـةـ الـاـنـدـفـاعـ وـالـعـجـلـةـ ، وـتـعـلـمـهـ أـنـ يـضـعـ كـلـ شـيـءـ فـيـ مـوـضـعـهـ»ـ . وـقـيـلـ إـنـ
الـحـكـمـةـ هـيـ الـحـكـمـ الصـحـيـحـ... إـلـخـ

بقي أن نستعرض قوله تبارك وتعالى عن عيسى عليه السلام : {...وَإِذْ عَلِمْتُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ ..} (المائدة: ١١٠) ، قوله عنه أيضاً في موضع آخر : {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ} (آل عمران: ٤٨) . ونسأل : هل الواو هنا للمغایرة؟ أي هل هناك أربعة أشياء مختلفة عن بعضها علمها عيسى ، كل واحد منها على حدة؟ أم لا؟ لا يوجد بينها تداخل يفيد العطف والتبيين والتفصيل ، لا الانفصال والتنافر والاستقلال؟ وكيف نفهم هاتين الآيتين في ضوء ما تقدم؟!

«الواقع أن العطف بالواو في القرآن قد يكون للتبيين والتوضيح والتفصيل ، وليس للمغایرة . ودليلنا قوله تعالى : {وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَرُكْرَأً لِلْمُتَّقِينَ} (الأنبياء: ٤٨) . «أي التوراة الفارقة بين الحق والباطل والحلال والحرام ، {وضياء} بها ، {وذكرها} عظة بها {للمتقين}»

[٤٥]

«فالمراد بالفرقان وبالضياء وبالذكر : التوراة ، فيكون الكلام من عطف الصفات . والمعنى : ولقد أعطينا موسى وهارون ، عليهما السلام ، كتاب التوراة ليكون فارقاً بين الحق والباطل ، ولن يكون أيضاً ضياءً يستضيء به أتباعه من ظلمات الكفر والضلال ، ولن يكون ذكراً حسناً لهم ، وموعظة يتعظون بما اشتمل عليه من آداب وأحكام» [٤٦] .

فالفرقان والضياء والذكر كلها أوصاف توضح وتفصّل وتبيّن معنى التوراة . وفي موضع آخر يقول تعالى عن التوراة ، في حديثه تعالى عن موسى

[٤٥] . تفسير الجلالين .

[٤٦] . التفسير الوسيط .

وهارون : {وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ} (الصفات: ١١٧) ، فالتوراة ، أو الكتاب المستبين ، هي نفسها الفرقان والضياء والذكر . والعطف هنا معناه التوضيح والتفصيل لمعنى الشيء الواحد ، وليس المغایرة . والله تعالى يقول لعيسى : {... وَإِذْ عَلِمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلِ ..} (المائدة: ١١٠) ، ويقول تعالى عنه : {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ} (آل عمران: ٤٨) ، فالكتاب والحكمة أوصاف للتوراة والإنجيل ، ولا يعني ذلك أن الله تعالى علم عيسى أربعة أشياء منفصلة مختلفة . والدليل هو قوله تعالى عن عيسى : {وَلَا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ ..} (الزخرف: ٦٣) . «أي الملتوا ، وهي الإنجيل والشرياع والمعجزات ، {قال قد جئتكم بالحكمة} أي هي البينات بمعناها المذكور ، وفسرها بعض بالإنجيل ، على أن البينات غيره ، أو على أنها الإنجيل ، فإنه من حيث البيان ببيان ، ومن حيث إنه صواب لائق نافع هو حكمة» [٢٧] .

فالحكمة هنا تعني الإنجيل الذي جاء به عيسى ، والآية هنا تلخص ما جاء في الآيتين السابقتين عن الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل» [٢٨] . «والكتاب (في الآية) قد يكون المراد به الكتابة ، وقد يكون هو التوراة والإنجيل ، ويكون عطفهما على الكتاب هو عطف بيان . والحكمة حالة في النفس يتأنى معها وضع الأمور في مواضعها ، وإدراك الصواب واتباعه ، وهي خير كثير» [٢٩] .

[٢٧] . تيسير التفسير .

[٢٨] . أحمد صبحي منصور ، القرآن وكفى .

[٢٩] . سيد قطب ، تفسير : في ظلال القرآن .

«وقال بعض العلماء إن (الكتاب) هنا يراد به جنس الكتب السماوية ، أي أن الله تعالى علم عيسى عليه السلام الوحي والشريعة السماوية عموما ، وليس فقط التوراة والإنجيل . وذهب بعض المفسرين إلى أن التوراة والإنجيل قد عطفت عطف تفسير على الكتاب والحكمة ، فيكون المعنى : {ويعلمهم الكتاب والحكمة أي التوراة والإنجيل} ، وهذا هو التفسير الأقرب للاية . وينبغي التنويه هنا أن الحكمة ليست شيئا منفصلا عن الكتاب ، وإنما هي الحكم والأحكام والمواعظ التي يتضمنها الكتاب ، كما أنها تأتي بمعنى المنهج الذي يمكن من الوصول إلى مراد الله تعالى من آياته . وكل كتب الله تعالى قد تضمنت الحكمة (آل عمران : ٨١) ، ويتم التوصل إليها وفق المنهج الذي بينه الله تعالى في كتابه ، المتمثل برد المتشابه إلى المحكم ، وجمع الآيات ذات الموضوع الواحد ، وتذكرة جميعاً لمعرفة المناسبات والروابط التي بينها ، فتظهر الحكمة من خلال هذا المنهج» [٤٠] .

يقول الأستاذ عبد العزيز بايندر في هذا الموضوع : «إن الحكمة هي علم إيجاد الحلول من كتاب الله . وبناء على ذلك ، فليس من المرجح أن تكون كلمات الإمام الشافعي التالية صحيحة : "قرن الله تعالى الحكمة بكتابه ، فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله" .

اعتبر الشافعي أن الحكمة شيء خارج القرآن ، علماً أن الله تعالى ذكر بوضوح أنه أنزلها في كتابه . يقول الله تعالى مخاطباً نبيه الخاتم : {.. وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ ..} (البقرة: ٢٣١) ، فلم يشر

[٤٠] . حبل الله ، معنى الكتاب في قوله تعالى : {ويعلمهم الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل} .

الله تعالى إلى الكتاب والحكمة هنا بضمير الثنوية ، بل استخدم الضمير المفرد ، مما يدل على أن الحكمة هي من جنس الكتاب ومتبعة به» .

ويقول تبارك وتعالى في الآيات الموجّهة لنساء النبي : {وَإِذْكُرْنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا} (الأحزاب: ٣٤) ، وجاء في تفاسير عدّة ما يؤيد ما تقدم من طرحاً وما استعرضناه من أقوال لباحثين ومفسرين ، ويضيف إليه أيضاً . ففي فتح القدير : « قوله {وَإِذْكُرْنَ . . .} أي اذكّرن موضع النعمة إذ صيرك الله في بيوت يتلى فيها آيات الله والحكمة ، أو اذكّرناها وتفكرن فيها لتعظّن بمواعظ الله ، أو اذكّرناها للناس ليتعظّوا بها ويهتدوا بهداها ، أو اذكّرناها بالتلاوة لها لحفظها ولا تترك الاستكثار من التلاوة . وقال مقاتل : المراد بالأيات والحكمة : أمره ونهيه في القرآن . وقيل : إن القرآن جامع بين كونه آيات بينات دالة على التوحيد وصدق النبوة ، وبين كونه حكمة مشتملة على فنون من العلوم والشّرائع» .

وفي تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور جاء : « فعل {وَإِذْكُرْنَ} يجوز أن يكون من الذكر بضم الذال ، وهو التذكرة ، وهذه الكلمة جامعة تشمل المعنى الصريح منه ، وهو أن لا ينسى ما جاء في القرآن ولا يغفلن عن العمل به ، ويشمل المعنى الكنائي ، وهو أن يراد مراعاة العمل بما يتلى في بيتهن ما ينزل فيها وما يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وما يبين فيها من الدين ، ويشمل معنى كنائياً ثانياً ، وهو تذكرة تلك النعمة العظيمة أن كانت بيتهن موقع تلاوة القرآن . والتلاوة : القراءة ، أي إعادة كلام مكتوب أو محفوظ ، أي ما يتلوه الرسول صلى الله عليه وسلم ، و{من آيات الله والحكمة} بيان لما يتلى ، فكل ذلك متلو ، وذلك القرآن ،

وقد بين المتلوي بشيئين : هما آيات الله والحكمة ، فآيات الله يعم القرآن كله ، لأنه معجز عن معارضته ، فكان آية على أنه من عند الله . وعطف {والحكمة} عطف خاص على عام ، وهو ما كان من القرآن مواعظ وأحكاماً شرعية . قال تعالى بعد ذكر الأحكام التي في سورة الإسراء (٣٩) : {ذلك مما أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ..} .

«فالمراد بالحكمة القرآن أيضاً ، فإنه آيات وحكمة ، ويتحقق هذا بأن التلاوة لم تعرف للسنة ، بل للقرآن ، والآية تذكر بنعمة الله عز وجل ، إذ جعل بيتهن مهبطاً للوحي» [٣١] .

وقال السعدي : «ومراد بآيات الله القرآن ، والحكمة أسراره . وأمرهن بذكره يشمل ذكر لفظه بتلاوته ، وذكر معناه بتدبره والتفكير فيه ، واستخراج أحكامه وحكمه» .

وفي تفسير الوسيط : «أي : واذكرن في أنفسكن ذكرأ متصلاً ، وذكرن غيركن على سبيل الإرشاد ، بما يتلى في بيوتكن من آيات الله البينات ، الجامعة بين كونها معجزات دالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين كونها مشتملة على فنون الحكم والأداب والمواعظ» .

وقد كان النبي الكريم حكيم الحكماء ، ونحن نتبعه ونتأسى به بأن نكون حكماء بدورنا ، كما أراد هو لنا . «فالرسول ﷺ حين كلف أن يعلم الكتاب والحكمة ، كان المطلوب منه أن يخرج الحكماء ، لا البغاءات المقلدين لحكمته» [٣٢] .

[٣١] . تيسير التفسير .

[٣٢] . د . عثمان مصباح ، إسلام القرآن وإسلام التاريخ .

فهو أسوتنا في نهجه صلى الله عليه وسلم ، الذي هو متضمن ومسنون في القرآن المجيد ، سواء في حكمته في تنزيل كل حكم في موضعه الصحيح ، أو في عموم شمائله وما أتى في رسالته . يقول تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (الأحزاب: ٢١) .

ورغم ما قيل في تفسير هذه الآية واختلاف التفاسير ، سواء من اعتبر محل الائتساء خاصا في سياق الآيات في السورة وما فيها من حديث عن واقع الحرب والقتال ، أو من اعتبرها عامة في كل ما أتى به النبي في الرسالة الخاتمة ، فإن المعنى في نظرنا واحد ؛ إذ قالوا في التفاسير إنه محل للائتساء في شجاعته يوم الأحزاب وبذله لنفسه نصرة لرسالة رب العالمين ، أي : «كان لكم قدوة في النبي صلى الله عليه وسلم حيث بذل نفسه لنصرة دين الله ، في خروجه إلى الخندق» [٣٣] .

وكذلك : «في صبره ومصابرته ومراقبته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه ، عز وجل ، صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين ؛ ولهذا قال تعالى للذين تقلعوا وتضجروا وتزلزوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ، أي : هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ؟ ولهذا قال : {لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}» [٣٤] . فبه صلى الله عليه وسلم اقتدوا : «اقتداء حسنا إن تنصروا دين الله

[٣٣] . القرطبي .

[٣٤] . ابن كثير .

وتوأزروا الرسول ولا تخلفو عنه ، وتصبروا على ما يصيّبكم كما فعل هو إذ كسرت رباعيته وجراحته ، وقتل عمه وأوذى بضرورب من الأذى ، فواساكم مع ذلك بنفسه ، فافعلوا أنتم كذلك أيضاً» [٤٥] .

فواضح من هذه الأقوال أن محل الائتساء في الأصل هو نهجه صلى الله عليه وسلم ، وحرصه على نصرة رسالة الإسلام ولو كلفه ذلك حياته وكل ما يملك ؛ فلم يشح بنفسه الشريفة ، ولم يتأخر عن صفوف المدافعين عن رسالة الحق سبحانه ، بل كان يتقدمهم ويحثهم ويشجعهم ويواسيهم ، فكان النموذج الأكمل في التصديق بالرسالة والعمل بها ومن أجلها ودفاعها عنها .

وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ليصبح محلاً للائتساء لو لا أنه رسول الله ، حامل ومبّلغ ومعلم رسالته تبارك وتعالى ، فكان الأصل والأولى أن التأسي به هو في النهج والقيم والخلق الذي تتضمنه الرسالة ، وفي بذله كل ما يملك في سبيل هذه الرسالة ، تبليغاً وتعلّيماً وتطبيقاً في واقعه الذي عاشه ، صلوات ربّي وسلامه عليه .

قد يقول قائل : وماذا عما وردنا عنه من روایات ، أليس فيها ما يؤتى به ؟ أو أليست هي محل الائتساء في الأصل ؟

نقول : الأصل أن التأسي أو الاقتداء إنما يكون في النهج وال موقف ، كما في قوله تعالى : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ

أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ} (المتحنة: ٤) . فمحل التأسي هنا هو موقفهم عند براءتهم من الشرك وأهله ، وبذلك كان إبراهيم والذين معه أسوة لنا كلنا .

وكذا محمد الخاتم ، فهو محل للائتساء ليس في موضع محدد فقط ، بل عام بكل ما حمله من نهج تضمنه القرآن الكريم ، وبما بذلك في سبيل ذلك . وهو نفسه يقتدي بهدى الأنبياء والرسل أجمعين من قبله : {أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} (الأنعام: ٩٠) .

وقيل : «الاقتداء في الصبر كما صبر من قبله ، وقيل : في الأخلاق الحميدة من الصبر على الأذى والعفو ، وقيل في ربيّ الظمان : أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية بمحارم الأخلاق ، فأمر بتوبيه آدم ، وشكر نوح ، ووفاء إبراهيم ، وصدق وعد إسماعيل ، وحلم إسحاق ، وحسن ظن يعقوب ، واحتمال يوسف ، وصبر أياوب ، وإثابة داود ، وتواضع سليمان ، وإخلاص موسى ، وعبادة زكريا ، وعصمة يحيى ، وزهد عيسى . وهذه المكارم التي في جميع الأنبياء اجتمعت في الرسول صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ، ولذلك وصفه تعالى بقوله : {وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ} (القلم: ٤) وقال الزمخشري : {فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ} فاختص هداهم بالاقتداء ، ولا يقتدي إلا بهم . وقوله : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} أي على الدعاء إلى القرآن ، وهو الهدى والصراط المستقيم . {أَجْرًا} أي أجرة أتكثرون بها وأخصون بها ، إن القرآن {إِلَّا ذِكْرٌ} موعظة لجميع العالمين » [٣] .

والخلاصة أن ما أمر النبي بالاقتداء به في من سبقه من الأنبياء والرسل هو النهج المرتبط بالهدى المنزل من لدن العزيز الحكيم .

ثم بعد أن تبين ذلك ، فلا بأس بأن نأخذ ما يصلنا من روایات عنه صلى الله عليه وسلم ، ما لم يكن فيها أي معارضة لأي نص من رسالته التي أرسل بها ، المتضمنة في هذا القرآن الكريم . فتعرض الروایات عليه (أي على القرآن) ليحكم عليها ، لا لتحكم هي عليه ؛ فهو المهيمن ، وهو الذكر المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

والحق أن هنالك عشرات الروایات التي لا تتعارض مع كتاب الله ، وفيها خير كثير ، فتلك نحن معها قطعا ، ولا نرفضها ولا ننكرها كما يزعم المفترون . فقوله عليه الصلاة والسلام : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ فِي الْجَنَّةِ كَهاتين ، وأشار بأسبيعية يعني: السَّبَابَةُ وَالوَسْطَى» [٣٧] ، هو ما نلتزم به وندعو إليه ونؤمن أنه صدر عنه ﷺ ، بدليل موافقته لآيات كثيرة تحت على رعاية اليتيم والإحسان إليه وحفظ حقوقه ، وتحذر وتتوعد من يفعل عكس ذلك . فيتضح أن الروایة طابت الآية ، ولو لم تصلنا الروایة فلم ينقص من ديننا شيئا ، ولا من مقام الأسوة شيئا ، كيف لا وهو الذي شهد له رب العالمين فقال : {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم: ٤) . فكل خلق كامل وعظيم هو خلق النبي الكريم المبعوث رحمة للعالمين ، فكل من سار على درب كل ما هو من قام الأخلاق وعظيمها فإنما هو يتأسى بصاحب الخلق العظيم ، محمد النبي الكريم ، رحمة الله للعالمين ، عليه صلوات ربى وسلامه إلى أبد الآبدين .

[٣٧] . أخرجه الترمذى (1918) واللفظ له ، وأخرجه البخارى (6005) باختلاف يسير .

الذكر

يستشهد البعض بهذه الآية : { .. وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (النحل: ٤٤) ، على أن معنى الذكر الوارد فيها المقصود به هو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . فهل هذا صحيح؟ وقال أحدهم : يقولون إن الذكر محفوظ ، والقرآن نفسه قال إن التوراة ذكر ، فهاتوا لنا توراة موسى المحفوظة بنص القرآن ، واستشهد بقوله تعالى : { وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ } (الأبياء: ٤٨) ، فما الجواب؟

والجواب : أنْ نعم ، الله تبارك وتعالى حفظ الذّكر كله ، وذلك بحفظه الكتاب الكامل ، المكمل ، الخاتم ، والناسخ لما حرف وما كان حكماً ظرفياً في الكتب التي قبله ، والمهيمن على سائر تلك الكتب ، وهو هذا القرآن الكريم . وكيف لا يحفظه الله عز وجل وهو آخر كتبه الذي به تقوم على الناس الحجة يوم القيمة؟

فيحفظ القرآن يكون الله قد حفظ ما أراد له البقاء من الكتب السابقة ، ونسخ منه ما كان تشريعاً مرحلياً وظرفياً أو خاصاً بفئة بعينها ، وأتى به مثله أو بأحسن منه ، وأبقى جوهر الرسالات في الكتاب الجامع الخاتم : { مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَّمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (البقرة: ١٠٦) .

مع التنويه إلى أن معنى (آية) هنا لا يقتصر على الآية التشريعية ، بل - يشمل وهذا الأرجح - الآيات التكوينية ، بمعنى خوارق العادات التي كان يؤيد بها الأنبياء والرسل ..

وهذا ما سنأتي عليه بالتفصيل والتوضيح لاحقاً في بحث موضوع النسخ في القرآن ، بإذن الله تعالى . أما القول : «هاتوا لنا التوراة المحفوظة بنص القرآن»!!! ؛ فجوابه أن الله لم يتعهد بحفظ التوراة والإنجيل نصاً وحراً ، بل أسنده حفظهما إلى الأخبار والرهبان ، كما قال تعالى : {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَطُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً...} (المائدة: ٤٤) ، لكنهم حرفوا وزادوا كما أثبتت ذلك آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (البقرة: ٧٥) ، وقوله : {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونَ أَسْتِنَتَهُمْ بِالْكِتَبِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (آل عمران: ٧٨) ، وقوله : {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ} (البقرة: ٧٩) ، وقوله : {فَإِنَّمَا نَقْصِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قُسْيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مُمَّا ذُكِرُوا بِهِ وَلَا تَرَأْلَ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ} [٤٨] مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ * وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَخْذَنَا مِنْ قِبْلِهِمْ فَنَسُوا حَظًا مُمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ

[٤٨] . ومعنى قوله تعالى : {.. وَلَا تَرَأْلَ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ} ، أي : «وستظل أيها الرسول ترى منهم ألواناً من الغدر ونقض العهد ، إلا نفراً قليلاً منهم آمنوا بك فلم يخونوا ولم يغدروا . فتجاوزوا أيها الرسول عما فرط من هؤلاء ، واصفح وأحسن إليهم ، إن الله يحب المحسنين» [المختب في تفسير القرآن الكريم] .

وقال ابن عباس : «عَلَىٰ خَائِنَةٍ» أي معصية . وقيل : كذب وفجور . وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه . {إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} لم يخونوا : فهو أشتباء متصل من الهاء والميم اللتين في «خَائِنَةٍ مِنْهُمْ» . {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} [الجامع لأحكام القرآن] .

الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ * يَأْهَلُ الْكِتَبَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَبٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَنِهِ، سُبْلَ الْأَسْلَمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (المائدة: ١٣ - ١٦)، وغيرها... فجاء القرآن مهيمناً عليها ومصححاً لما بُدّل منها وما كتم ولم يبين . ولهذا قال تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ..} (المائدة: ٤٨)، أي فأحكام بينهم بالقرآن (فهو الحق) إن جاءوك .

والقرآن هو الذكر المحفوظ بنص القرآن ذاته ، كما في قوله تعالى : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) ، وهو الذي تكفل الله تبارك تعالى بجمعه وقرأنه وبيانه : {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (القيامة: ١٦ - ١٩) ، وهو الذي قال الله عنه : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيمٍ} (فصلت: ٤١ - ٤٢) . أي هو : «عزيز بإعزاز الله إياه وحفظه له من كل تغيير أو تبديل ، لا يأتيه الباطل من أي ناحية من نواحيه ولا يبطله شيء ، فهو محفوظ من أن ينقصه منه ، أو يزداد فيه ، تنزيل من حكيم بتدبير أمور عباده ، محمود على ما له من صفات الكمال» [٣٩] .

و{إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ} (الواقعة: ٧٧) ، أي : «كَرِمَهُ اللَّهُ وَأَعْزَهُ ، وَرَفَعَ قَدْرَهِ عَلَى جَمِيعِ الْكِتَبِ ، وَكَرِمَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ سَحْرًا أَوْ كَهَانَةً أَوْ كَذِبًا ، وَقَيْلَ :

إنه كريم لما فيه من كرم الأخلاق ومعالي الأمور ، وقيل : لأنه يكرم حافظه ويعظم قارئه . وحكى الواهدي عن أهل المعاني أن وصف القرآن بالكرم لأن من شأنه أن يعطي الخير الكثير بالدلائل التي تؤدي إلى الحق في الدين . قال الأزهري : الكريم اسم جامع لما يحمد ، والقرآن كريم يحمد لما فيه من الهدى والبيان والعلم والحكمة» [٤٠] .

فحفظ القرآن نصاً ومعنى يعني ضمناً حفظ جوهر ما نزل قبله ، لأن المهيمن عليها والمبين لما نُزل فيها وما كتم وما حرف منها . قال تعالى : {بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ٤٤) ، أي لتبيّن لهم بالقرآن ما نُزل إليهم في الكتب السابقة .

فالذِّكْرُ في هذه الآية هو القرآن نفسه ، وهو الذي يتولى البيان والتصحيح لما قبله من كتب سابقة تعرضت للتحريف ، فكان مهيمنا عليها ، فضلاً عن الكتب البشرية (كالبخاري ومسلم والكافي وغيرها) .

ثم بعد ذلك نقول : إن رد بعض الروايات التي تُعارض ظاهر نصوص القرآن لا يعني رد كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إنكار أنه كان يتكلم ويوجه الأمة ويجتهد في تطبيق وتنزيل الأحكام ضمن بيئته وظروفه زمن الوحي ، ولكن لا سبيل للتحقق من أن هذه الرواية أو تلك قد صدرت منه عليه الصلاة والسلام أو لا دون معيار لا يأطيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهذا المعيار هو كتاب الله تعالى .. وطاعته صلوات الله عليه في حياته إنما كانت أساساً طاعة للوحي الذي ينزل عليه ، الوحي

الخاتم المحفوظ بحفظ الله له ، وبعد وفاته تبقى طاعته باتباع ما أتّمَّ بлагه ما كان يتنزل عليه كرسول مبلغ .

فإذن ، نحن لا نرد ما وردنا عنه - صلى الله عليه وسلم - من روایات إن لم تتعارض مع القرآن ، ونأخذ بها استئناساً كجزء من حكمته صلی الله عليه وسلم ؛ فهل من إشكال في كلامنا هذا؟

وقد رد على هذه الشبهة أيضاً الأستاذ إسلامبولي في كتابه **[القرآن من المجر إلى التفعيل]** ، فقال : «أول دليل يعتمد عليه أهل الحديث والإسناد في بناء مفهومهم أن الحديث وظيفته البيان للقرآن ، ويقطعنون من النص القرآني قوله تعالى : {..وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ٤٤) ، ويقومون ببناء مفهومهم على هذه الجملة المقطعة من سياقها ؛ وهو أن مهمة النبي هي القيام بفعل التبيين للنص القرآني بواسطة مادة الحديث النبوي ؛ لأنهم فهموا أن الذكر هو مادة الحديث النبوي ، وبالتالي فالحديث النبوي هو وحي من الله عز وجل أنزله الله ليستخدمه النبي في عملية تبيينه لما نزل عليه من وحي القرآن . هكذا زين لهم الشيطان ، وأقنعهم بوجود وحين ومصدرين للتشرع !

وانتشر هذا التفسير الأبتر بين شريحة كبيرة من المسلمين ، ظناً منهم أن هذه الجملة هي نص كامل لا يوجد قبلها أو بعدها شيء ، وقاموا بدراساتهم وأبحاثهم وفق هذه الرؤيا البتراء . ولذلك أن تتصور حجم الصلال الذي وقع فيه هؤلاء ، عندما بنوا مفهوماً أصولياً عقائدياً على هذه الطريقة الشيطانية في تعاملهم مع النصوص ؛ فمثلكم كمثل من يأخذ قوله تعالى : {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ} (الماعون: ٤) ، قوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَقْرِبُوا الصَّلَادَةَ..} (النساء: ٤٣) ، وأمثال ذلك من الجمل المقطعة من سياقها ومنظومتها .

إذن ، أول عمل نقوم به هو إرجاع هذه الجملة إلى مكانها في النص : {ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ} (النحل: ٤٣ - ٤٤) .

والقيام بقراءة النص كاملا في مكانه حسب سياقه ، فيخرج معنا أن النص الذي يحتوي على الجملة المعنية بالدراسة هو نص مرتبط بالنص الذي قبله ؛ لأن نهاية النص السابق (إن كنتم لا تعلمون) مرتبطة دلالته ببداية النص اللاحق (بالبيانات والزبر) ، وإذا تم هذا الرابط الموضوعي بين النصين وجب النظر إليهما معا وتفسيرهما بشكل منسجم مع بعضهما .

فكلمة (أهل الذكر) في النص الأول هم أهل العلم بالكتاب ، والذكر الذي نزل إليهم هو التوراة والإنجيل ، أما كلمة (أنزلنا إليك الذكر) في النص الثاني فهي القرآن ، والذي نزل إليه الذكر هو النبي محمد ، وجملة (ما نزل إليهم) ليست عائدة إلى كلمة (الذكر) التي قبلها مباشرة ، وإنما هي عائدة إلى (الذكر) السابق الذي نزل للناس . فالنص يحتوي على فعلى نزول :

الأول : (وأنزلنا إليك الذكر) ، والمخاطب به النبي محمد ، والذكر الذي نزل إليه هو القرآن .

الثاني : (ما نزل إليهم) ، وهو فعل نزول إلى الناس سابقا ، وليسوا هم إلا أتباع الأنبياء ، وبالذات موسى وعيسى عليهما السلام ، والذكر الذي نزل إليهم هو التوراة والإنجيل .

فعلا النزول غير عائدين إلى مادة واحدة ، وإنما لكل منها مادة مستقلة ، فتكون وظيفة النبي كرسول التبيين (لتبيين للناس ما نزل إليهم) هي استخدام الذكر الذي أنزل حديثا (وأنزلنا إليك الذكر) ، الذي هو النص القرآني ، في عملية التبيين للذكر الذي نزل سابقا (ما نزل إليهم) ، الذي هو التوراة والإنجيل .

ويكون البيان من النبي بقيامه بتلاوة وعرض النص القرآني على الناس ؛ ليقوموا بتدقيق ذكرهم القديم على موجب الذكر الحديث ، فيظهر لهم مواضع التحريف ، ويظهر لهم ما قد تم نسخه أو تعديله بالذكر الحديث ، وما تم إقراره لصلاحيته ، حيث تم نزوله مرة ثانية في الذكر الحديث ؛ لذلك أنهى الله عز وجل النص بقوله : (ولعلهم يتفكرون) .

إذن ، وظيفة البيان التي يقوم بها النبي بواسطة الذكر الحديث (القرآن) إنما هي وظيفة تاريخية لذكر قديم (التوراة والإنجيل) ، ليتم تصويب وتعديل القديم على ضوء الحديث . هذا تفسير وظيفة البيان للنبي بالنص السابق ، ولا علاقة لها بمادة الحديث النبوى إطلاقا . وبالتالي فاستدلال بعض العلماء بهذه الجملة المقطعة من النص خطأ فاحش ، ويجب إرجاعها إلى سياقها وقراءتها وفق النص كاملا ضمن المنظومة الكلية التي تثبت أن النص القرآني هو بيان بنفسه ، ووظيفته التبيين لغيره ، كما جاءت النصوص بذلك ؛ نحو قوله تعالى :

- ٠ {هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ} (آل عمران: ١٣٨) .
- ٠ {..وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل: ٨٩) .
- ٠ {الرَّٰ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُّبِينِ} (يوسف: ١) .

٠ {الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ} (الحجر: ١) «[٤١].

القرآن = الذكر

وأما عن أن القرآن ذكر ، فيقول الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله : {صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الْذِكْرِ * بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ} (ص: ٢) . «لما ذكر عن الكفار أنهم كانوا يقولون : {لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا نِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ} (الصافات: ١٦٨) ، لأخلصوا العبادة لله ، وأخبر أنهم أتاهم الذكر فكفروا به . بدأ في هذه السورة بالقسم بالقرآن ؛ لأن الذكر الذي جاءهم ، وأخبر عنهم أنهم كافرون ، وأنهم في تعزز ومشaqueة للرسول الذي جاء به ، ثم ذكر من أهلك من القرون التي شاقت الرسل ليتعظوا» [البحر المحيط] .

و«الواو في {وَالْقُرْآنِ ذِي الْذِكْرِ} للقسم ، أقسم بالقرآن قسم تنويه به . ووصف بـ {ذِي الْذِكْرِ} لأن {ذِي} تضاف إلى الأشياء الرفيعة فتجري على متصف مقصود التنويه به . و{الذكرة} : التذكير ، أي تذكير الناس بما هم عنه غافلون . ويجوز أن يراد بالذكر ذكر اللسان ، وهو على معنى : الذي يذكر ، بالبناء للنائب ، أي القرآن المذكور ، أي المدح المستحق الثناء» [التحرير والتنوير] .

وقيل : «ذِي الْذِكْرِ : ذِي الشرف والرفة ، أو ذِي البيان لما يحتاج إليه الخلق في أمور دينهم» [أيسر التفاسير] .

وقوله تعالى عن المشركين : {وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِكْرُ إِنَّكَ لَكَجُونُ} (الحجر: ٦) . «يقول تعالى ذكره : وقال هؤلاء المشركون لك من

قومك ، يا محمد : {يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ} ، وهو القرآن الذي ذكر الله فيه مواضع خلقه ، {إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} في دعائك إلينا إلى أن تتبعك ونذر الْهَتْنَا» [القرطبي] .

«وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ» أي : القرآن . قالوا هذا استهزاء» [الوجيز] .

وقد «أنكر جل وعلا على الكفار استهزاءهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم : {..يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} ، فقال سبحانه : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ..} ، أي : نحن نزلنا ذلك الذكر الذي أنكروه ، (وما هو إلا القرآن) ، ونسبوك بسببه إلى الجنون ، {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} عن كل ما لا يليق به من تصحيف وتحريف وزيادة ونقص ونحو ذلك . وفيه وعيد شديد للمكذبين به ، المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم» [فتح التدبر] .

«قال المكذبون لِمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهْزَاءً وَسُخْرِيَّةً : {يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ} عَلَى زَعْمِك ، {إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} ، إِذْ تَظَنُ أَنَا سَنَتَبَعُ وَنَتَرُكَ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءِنَا بِمُجْرِدِ قَوْلِكَ . {لَوْ مَا تَأْتَيْنَا بِالْمَلَائِكَةِ} (الحجر: ٧) ، يَشَهِّدُونَ لَكَ بِصَحَّةِ مَا جَئَتْ بِهِ ، {إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ} . فَلَمَّا لَمْ تَأْتِ بِالْمَلَائِكَةِ فَلَسْتَ بِصَادِقٍ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالْجَهَلِ . أَمَا الظُّلْمُ فَظَاهِرٌ ، فَإِنْ هَذَا تَجْرُؤٌ عَلَى اللَّهِ وَتَعْنِيْتُ بِتَعْدِيْنِ الْآيَاتِ الَّتِي لَمْ يَخْتَرْهَا ، وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ وَالْبَرْهَانُ بِدُونِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى صَحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ .

وأما الجهل فإنهم جهلو مصلحتهم من مضرتهم ، فليس في إنزال الملائكة خير لهم ، بل لا ينزل الله الملائكة إلا بالحق الذي لا إمهال على من لم يتبعه وينقل له . {وَمَا كَانُوا إِذَا} أي : حين تنزل الملائكة ، إن لم يؤمنوا ، ولن يؤمنوا ، بـ{مُنْظَرِينَ} ، أي : بهملين ، فصار طلبهم لإنزال الملائكة تعجلا لأنفسهم بالهلاك والدمار .. ويكفيهم من الآيات إن كانوا صادقين هذا القرآن العظيم ، ولهذا قال هنا : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} ، أي : القرآن الذي فيه ذكرى لكل شيء من المسائل والدلائل الواضحة ، وفيه يتذكر من أراد التذكر ، {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ، أي : في حال إزالته وبعد إزالته ؛ ففي حال إزالته حافظون له من استراق كل شيطان رجيم ، وبعد إزالته أودعه الله في قلب رسوله ، واستودعه فيها ثم في قلوب أمته ، وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص ، ومعانيه من التبدل ، فلا يحرف محرف معنى من معانيه إلا وقيض الله له من يبين الحق المبين ، وهذا من أعظم آيات الله ونعمه على عباده المؤمنين» **«تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي»** .

فلا نكاد نجد اختلافا لدى معظم المفسرين في أن الذكر في الآيات السابقة إنما هو القرآن ، على أن المعنى يشمل الكتب السابقة أيضا من حيث هي ذكر أيضا نزله الله على رسle ، لكن لم توصف قط أقوال النبي ﷺ والمرويات التي وصلتنا بأنها «ذكر» ، أو من هذا الذكر ، بنص قرآني قطعي ، وإنما هي تأولات وتخريصات لا أكثر . والدليل : عدم حفظها ، بينما حفظ القرآن بالحرف والحركة ، بل وبعشر أوجه للتلاوة ، كلها محفوظة ومتواترة بالتتابع المستمر المتکاثر في الأمة ، وهذا مصدق قوله تعالى : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) .

ثم إن هذه الروايات محل خلاف بين الطوائف والمذاهب الإسلامية ، بل حتى داخل المذهب الواحد ؛ فهناك الصحيح ، والضعيف ، والمنكر ، والموضع ، ناهيك عن التضارب والتناقض بين الرواية والأخرى . والأهم من ذلك أن سوادها الأعظم ظنيّ الشبوت ، والظن لا يعني من الحق شيئاً : {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ * وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (يونس: ٣٦ - ٣٧) . في حين يتفق كل المسلمين ، بمختلف طوائفهم ومذاهبهم وفرقهم ، على أمر واحد ، هو هذا الكتاب الذي : {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: ٤٢) .

ثم بعد ؛ فأنني لمن وصله هذا الكتاب ، الذي هو حق كله ، ونزل بالحق من لدن الحق جل جلاله ، أن لا يكفيه ، فيزيغ عنه باحثاً عن الحق والحكمة والخير في شيء سواه ؟ {أَوَلَمْ يَكُفِّهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (العنكبوت: ٥١) . «وانه للبطر بنعمة الله ورعايته التي تخل عن الشكر والتقدير . أو لم يكفهم أن يعيشوا مع السماء بهذا القرآن ؟

وهو يتنزل عليهم ، يحدثهم بما في نفوسهم ، ويكشف لهم عما حولهم ، ويشعرهم أن عين الله عليهم ، وأنه معنني بهم حتى ليحدثهم بأمرهم ، ويقص عليهم القصص ويعلمهم ، وهم هذا الخلق الصغير الضئيل التائه في ملکوت الله الكبير . وهم وأرضهم وشمسهم التي تدور عليها أرضهم

ذرات تائهة في هذا الفضاء الهائل لا يمسكهن إلا الله . والله بعد ذلك يكرمهم حتى لينزل عليهم كلماته تتلى عليهم ، ثم هم لا يكتفون!» [٤٣] .

اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم

لا نجد في كتاب الله تعالى إلا قولا صريحا واضحا لا يحتمل إلا معنى واحدا : {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلٌ مَّا تَذَكَّرُونَ} (الأعراف: ٣) ، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، وليس هو إلا هذا القرآن ، ولا تتبعوا من دونه شيئاً أو أحداً . لقد «وجه الله سبحانه وتعالى إلى المخاطبين بهذا القرآن أول مرة ، وإلى كل قوم يواجههم الإسلام ليخرجهم من الجاهلية ، الأمر باتباع ما أنزل في هذا الكتاب ، والنهي عن اتباع الأولياء من دون الله . ذلك أن القضية في صميمها هي قضية الاتباع : من يتبع البشر في حياتهم؟ يتبعون أمر الله فهم مسلمون ، أم يتبعون أمر غيره فهم مشركون؟» [٤٤] . ويقول تعالى : {قُلْ إِنَّمَا أَنْذِرْكُمْ بِالْوَحْيٍ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ} (الأبياء: ٤٥) ، «قل ، أيها الرسول ، من أرسلت إليهم : ما أخوفكم من العذاب إلا بوحى من الله ، وهو القرآن ، ولكن الكفار لا يسمعون ما يلقى إليهم سماع تدبر إذا أنذروا ، فلا ينتفعون به» [٤٤] .

ويقول تبارك وتعالى : {وَإِذَا سُلِّمَ إِلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْفَاءِ

[٤٤] . في ظلال القرآن .

[٤٣] . المصدر نفسه ، سورة الأعراف (٣) .

[٤٤] . التفسير الميسر .

نَفْسِي ۝ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (يونس: ١٥) . «وهو طلب عجيب لا يصدر عن جد ، إنما يصدر عن عبث وهزل ، وعن جهل كذلك بوظيفة هذا القرآن وجدية تنزيله . وهو طلب لا يطلبه إلا الذين لا يظنون أنهم سيلقون الله . إن هذا القرآن دستور حياة شامل ، منسق بحيث يفي بمتطلبات هذه البشرية في حياتها الفردية والجماعية ، ويهديها إلى طريق الكمال في حياة الأرض بقدر ما تطبق ، ثم إلى الحياة الأخرى في نهاية المطاف . ومن يدرك القرآن على حقيقته لا يخطر له أن يطلب سواه أو يطلب تبديل بعض أجزائه . وأغلب الظن أن أولئك الذين لا يتوقعون لقاء الله كانوا يحسبون المسألة مسألة مهارة ، ويرأذنونها مأخذ المباريات في أسواق العرب في الجاهلية .

فما على محمد أن يقبل التحدي ويؤلف قرآنا آخر ، أو يؤلف جزءاً مكان جزء؟! {قل: ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي. إن أتبع إلا ما يوحى إلَيَّ. إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} . إنها ليست لعبة لاعب ولا مهارة شاعر ، إنما هو الدستور الشامل الصادر من مدبِّر الكون كله ، وخلَقَ الإنسَانَ ، وهو أعلم بما يصلحه . فما يكون للرسول أن يبدلَه من تلقاء نفسه ، وإن هو إلا مبلغ متبَع للوحي الذي يأتيه ، وكل تبديل فيه معصية وراءها عذاب يوم عظيم» [٤٥] .

والخلاصة أن : {تَلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتَلَوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبَأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ} (الجاثية: ٦) . «إن أي كلام لن يبلغ كلام الله في القرآن ، وإن أي إبداع لن يبلغ إبداع الله في الكون ، وإن أية حقيقة لن تبلغ حقيقة

الله في الثبوت والوضوح واليقين . {فَبَأْيَ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ؟} . [في ظلال القرآن] .

أَلِيَّسَ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ هُمْ أَنفُسُهُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا الرِّوَايَاتِ، وَبِالْتَّالِي فَمَنْ شَكَ فِي حِفْظِ شَيْءٍ مِّنَ الْآخِيرَةِ فَقَدْ طَعَنَ مُبَاشِرَةً فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ؟

نقول : طالما تكرر استخدام هذه الشبهة ، وهي ما يروجه عباد الروايات ، أولئك الذين لا يبالون بالواحد منهم بنقل أي رواية يجدوها ، حتى وإن كانت تقول صراحة بنقص القرآن ، وأن منه ما ضاع أو أكله الداجن ، أو رواية تنتهك خصوصية رسول الله في حياته مع أهله ، بحيث لا يقبل أفل الناس أن تقال عنه أو عن والده مثل تلك الروايات ، ثم يقبلونها في رسول الله ، ويتدالونها على أنها جزء من الدين ، ومن ردها فقد كفرا !

إن هذه الشبهة الهزلية الساقطة لا تحتاج في ردها ودحضها أكثر من لفت نظر المسلم الذي يؤمن بالله وكتبه ورسله إلى كلام الله ذاته في كتابه الخاتم المهيمن ؟ فمن يكفيه قوله سبحانه وتعالى : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) سوف لن يطيل النقاش بعد ذلك أو يكابر ويروغ ويماحك ، بل ينهيه على الفور مذعنا للحق . فالله هو المتكلف بحفظ كتابه ، وقد تعهد جل وعلا بذلك : «وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟؟» . وهذا الكتاب هو حجة الله على العباد يوم القيمة ، فلا حساب ولا عقاب قبل إقامة الحجة ، والمتمثلة في كتابه العزيز ، حاوي الرسالة ، والمكمل للدين ، والمهيمن على كل كتاب وذكر ورأي وحديث ، وكان سيصلنا لا محالة ، وسيصل كل الأجيال القادمة إلى قيام الساعة .

ثم إن القرآن قد نقل بالتلاوة المتواترة المتکاثرة المتنامية جيلاً بعد جيل في الأمة ، حتى صارت نسخ المصاحف في كل مكان على وجه البساطة . لقد حفظ القرآن في الصدور ولا يزال ، ثم وثق في السطور ولا يزال ، وكلاهما في ازدياد ؛ من جهة عدد الحفظة ، ومن جهة عدد المصاحف المخطوطة ، سواء المطبوعة منها أو ما هو على الأجهزة الذكية المختلفة . وقد حفظ قبل ذلك ولا يزال على مستوى الدول والشعوب والمؤسسات ، ووصلنا عن طريق البر والفاجر ، الصالح والطالع ، من أحبه ومن كرهه ، وهذا أعظم مصدق لقوله سبحانه : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} . فصدق الله العلي العظيم .

ثم هو (القرآن) محفوظ بالنص والحرف والحركة ، ومتبعد بتلاوته ، ومتفرق عليه من كل فرق ومذاهب الأمة . أما الرواية فمختلف عليها بين الطوائف ، ولا يتبعد بتلاوتها ، وكثير منها الموضوع والضعيف ، وقليل هو الصحيح بالمقارنة مع الكثير المشكوك فيه ، وهي في كل الأحوال ظنية الثبوت في معظمها . إذن لا تلازم بين قبول القرآن ووجوب قبول كل رواية .

علينا أن نعي جيداً أن القرآن فوق كل شك ، أو مقارنة بكتاب أو قول أو رأي ، كيف لا وهو الكتاب الكامل الخاتم المتعهد من الله عز وجل بحفظه ، وهو الذي تعهد سبحانه ، مع ذلك ، بجمعه وقرأنه وبيانه ، فقال تبارك وتعالى للرسول الأمين : {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (القيامة: ١٦ - ١٩) . «والإيحاء الذي تتركه (هذه الآيات) في النفس هو تكفل الله المطلق بشأن هذا القرآن : وحيها وحفظها وجمعها وبيانها ، وإسناده إليه

سبحانه وتعالى بكليته . ليس للرسول صلی اللہ علیہ وسلم من أمره إلا حمله وتبليغه» . [في قلال القرآن] .

«لا تحرك به} أي بالوحى ، {لسانك لتعجل به} ، كان جبريل عليه السلام إذا نزل بالقرآن تلاه النبي صلی اللہ علیہ وسلم قبل فراغ جبريل ، كراهية أن ينفلت منه ، فأعلم الله تعالى أنه لا ينسيه إياه ، وأنه يجمعه في قلبه» . [الوجيز] .

«إن الربط بين قبول القرآن والحديث بناء على اتحاد النقلة يعد مغالطة منهجية تهمل الفروق الأصولية التي أقرها علماء الإسلام . فالتواتر القطعي للقرآن - المدعوم بالحفظ الإلهي - يجعله في منأى عن الشكوك ، بينما الحديث خاضع للنقد السندي . ومن ثم فإن الطعن في بعض روایات الحديث لا يلزم الطعن في القرآن ، بل يؤكّد ضرورة التمييز بين النقلتين ، كما فعل الأئمة عبر القرون .

وبالتالي فهذه المقوله باطلة بكل المقاييس ، ولا يردها إلا أنصاف المتعلمين ، وهي حديثة عهد بالظهور ، لم تكن سائدة عند العلماء السابقين . إنها خدعة ووهم !! شغلوا بها المسلمين زمنا طويلا لصدّهم عن التفاعل مع القرآن .

والحل لمعرفة الأحاديث النبوية ليس الإسناد بداية ، وإنما هو القرآن والعلم أولا ، فإن وافق متن الحديث القرآن ، وانسجم معه بين يديه لا يتتجاوزه ، يتم النظر في سنته ، فإن صح على غلبة الظن نسبه إلى النبي ، وإن لم يصح سنته نسبه إلى الحكماء والعلماء ، ويكون قوله أو حكمة صوابا . وهذا الحديث الصحيح متنا وسندنا ما ينبغي أن يكون مصدرا تشرعيا ،

وإنما هو تابع للقرآن ، مع استغناء القرآن عنه ، ولا مانع من روایته بعد الاستدلال بالقرآن على المسألة المعنية بالدراسة ، والتنويه على أنه ليس برهاناً أو مصدراً شرعاً .

اقرؤوا قوله تعالى :

{وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَئْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِيلًا قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (يونس: ١٥) .

اقرؤوا حديث النبي الذي يقول :

١- (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) . [ابن ماجه ٣٣٥٨ ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والبزار ، والطبراني] .

٢- (أطیعونی ما دمت فیکم ، فیاذا ذهب بی فعلىکم بكتاب الله ، أحلوا حلاله وحرموا حرامه) . [مسند أحمد ٦٣٨١ ، وصححه الألباني في الصحيحه تحت رقم ١٤٧٢] .

٣- عن أبي هريرة قال : كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي صلى الله عليه وآله ، فخرج علينا فقال : «ما هذا تكتبون؟» فقلنا : ما نسمع منك . فقال : «أكتب مع كتاب الله؟» فقلنا : ما نسمع . فقال : «اكتبوا كتاب الله ، أمحضوا كتاب الله وأخلصوه ، أكتب غير كتاب الله؟ أمحضوا كتاب الله أو خلصوه» . قال : فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار . قلنا : أي رسول الله ، أتححدث عنك؟ قال : «نعم ، تحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار» . [الإمام أحمد] .

٤- عن أبي موسى الأشعري^٣ ، قال : قال رسول الله : «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا وَاتَّبَعُوهُ وَتَرَكُوا التُّورَةَ» . [رواه الطبراني في الأوسط ٥٥٤٤]

٥- عن أبي هريرة قال : كان إذا حديث عن رسول الله يقول : قال رسول الله : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . فكان ابن عباس إذا حديث قال : إذا سمعتمني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تجده في كتاب الله أو حسنا عند الناس فاعلموا أنني قد كذبت عليه . [سنن الدارمي : ٥٩٣]

٦- عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال : «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً سَوْيَ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سَوْيَ الْقُرْآنِ فَلِيَمْحُهُ» . [صحيح على شرط الشيختين ، ولم يخرجاه]

٧- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعملوا بالقرآن ، أحلوا حلاله وحرموا حرامه ، واقتدوا به ، ولا تكفروا بشيء منه ، وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدي كما يخبروك ، وأمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور ، وما أوتى النبيون من ربهم ، وليس عكم القرآن وما فيه من البيان» . [السنن الكبرى للبيهقي] [٤١]

[٤١] إسلامبولى ، شبهة أن الذين نقلوا القرآن هم أنفسهم نقلوا الحديث .

القراءات العشر !!

ننهي كلامنا هنا بالتعرف باقتضاب لموضوع هام يساء فهمه باستمرار ،
ألا وهو موضوع القراءات أو التلاوات العشر للقرآن ، فنقول إن هذه
القراءات في حقيقة الأمر ليست إلا وجهاً آخر لحفظ الله لهذا الكتاب
العظيم المبارك ، حيث حفظ تبارك وتعالى كتابه ليس بقراءة واحدة وتلك
كافية وواافية ، بل بعشر قراءات ، وكل واحدة منها على حدة كافية
شافية . والقراءات أو التلاوات هذه لا تعني أن هناك نسخاً مختلفة من
كتاب الله ، فهذا فهم مشوه وخطاً وكاذب وباطل ، وإنما المقصود هو
اختلاف في تلاوة بعض الكلمات المحددة أو صيغها أو الأحرف
والحركات داخل هذا النص القرآني الواحد المحفوظ ، والذي لا يوجد سواه
لدى جميع المسلمين منذ نزوله وإلى قيام الساعة ؛ فهذه التلاوات إذن إنما
هي ضمن النص الواحد المعهود بحفظه من؟ من منزله جلت قدرته ،
وليست هي نسخاً أخرى كما يتوهם ويوهم الجهلة الطاعنون في كتاب الله
من لا دينيين ومن لف لفهم .

ثم إن هذا الاختلاف في تلاوة هذه الكلمات المحددة والمحفوظة هو
اختلاف تنوع لا تضاد أو تناقض ؛ فلا اختلاف في الأحكام ، ولا في
إثبات الأخبار والأحداث أو المفاهيم الإيمانية .. إلخ ، على الإطلاق .
وأحسن من تطرق لهذا الموضوع في نظرنا هو الأستاذ الإسلامبولي ، وله
كتاب قيم كذلك فيه ، وقد أفردنا منه كثيراً ، يقول : «اللاحظ أن من
يعتبر على التلاوات سواء من اللادينيين أو من بعض الباحثين
المسلمين لا يعرف عن التلاوات إلا اسمها (اختلاف التلاوات) ،
فيذهب اللادينيون فوراً لنقض النص القرآني ووصفه بالتحريف ، ويذهب

بعض الباحثين الإسلاميين لإنكار التلاوات وإثبات واحدة بناء على معطيات شخصية تقوم معظمها على النظرية العددية أو جهل لماذا حصل الاختلاف ، أو رفض مزاجي للتلاوات الأخرى رغم أنها متابعة في الأمة مثل التلاوة التي اعتمدوها ..

• تلاوات القرآن المتعددة والمتابعة في الأمة ثابتة .. وظهورها كان متزامناً مع استمرار نزول القرآن ذاته في مجتمع الصحابة .. وهي تتعلق بجموعة من الكلمات أو الضمائر أو الحركات ، وهي من باب اختلاف التنوع وليس التضاد ولا التناقض ، فالمفهوم الإيماني ثابت ، والحكم الشرعي ثابت ، والخبر الغيبي ثابت في كل التلاوات ، ولا مانع أن يلزم كل باحث نفسه بتلاوة دون غيرها ، ولا ينفي صحة ثبوتها ولا ينكرها بمزاجه !

• وكانت موجودة ومتداولة قبل رسم النص القرآني في زمن عثمان ، مما يدل على انتفاء سببته في ولادة التلاوات ، وكانت متابعة في كل مجتمع بعد مجتمع الصحابة . وكانت تعتمد أصلاً على التلقى والسماع ، وليس على الرسم المكتوب ، وجميع من كان يتصدر تعليم الناس التلاوات إنما تلقى النص القرآني عمن قبله سمعاً إلى مجتمع الصحابة ، وكان علماء التلاوات يعطون إجازات في التعليم لتلاميذهم على مرأى وسمع من المجتمع .

• ولو كان اختلاف التلاوات نتيجة احتمال رسم النص القرآني غير المنقط لعدة أوجه من الدلالات التي يحتملها السياق اللساني ، لوجب أن يشمل ذلك مجموع مادة النص القرآني ، لجريان الأمر ذاته عليها من حيث احتمال الرسم لأوجه من الدلالات يحتملها السياق واللسان »

ثم يأتي بنموذج عن المناقشين لفكرة اختلاف التلاوات ، فيقول :

«ناقشني أحدهم عن التلاوات وادعى أن فيها اختلافاً كثيراً فيما بينها يحکم ذلك على بطلانها حسب القانون الذي وضعه الله في كتابه وهو : {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا} (النساء: ٨٢) .

قلت : في أي تلاوة قرأت هذا النص ؟

قال : في تلاوة حفص .

قلت : وما أدرك أن تلاوة حفص هي الصواب ودونها كله باطل وخطأ ؟

قال : هي المنتشرة في عالمنا حالياً .

قلت : الانتشار لتلاوة حفص حديث عهد منذ العثمانيين فقط ، وقبلها كانت تلاوة أخرى منتشرة بالمنطقة ، غير أن التلاوات الأخرى ما زالت منتشرة في بلاد المسلمين وبدرجة تلاوة حفص .

قال : إن الباحثين الذين يعلمون بالإعجاز العددي اتفقوا على تلاوة حفص فقط .

قلت : إن هؤلاء حديثو عهد أيضاً ، وقبل أن يخلقهم الله كيف كان المسلمون يتعاملون مع التلاوات الأخرى ؟

قال : لا أدرى . ونعود لموضوعنا ، إن الاختلاف في التلاوات كثير ويحکم على بطلانها .

قلت : أعطني اختلافاً في الأحكام : حرام وحلال أو واجب أو بالعكس بين التلاوات ؟

قال : لا أدرى .

قلت : أعطني اختلاف مفهوم إيماني بين التلاوات؟

قال : لا أدرى .

قلت : أعطني اختلاف خبر إثبات أو نفي بين التلاوات؟

قال : لا أدرى .

قلت : إذاً ؛ لا يوجد اختلاف ، تناقض ، أو تضاد أحكام أو مفاهيم أو أخبار بين التلاوات ، وهذا يؤكد أن التلاوات لا يوجد اختلاف فيما بينها حسب ما ذكرت ، أليس كذلك؟

قال : ولكن يوجد اختلاف في بعض صيغ التلاوة ، ماذا تفسره؟

قلت : إنه اختلاف تنوع وليس تضاد ولا تناقض ، وهو من باب تسلیط الضوء على فكرة أو حدث كامن في تلاوة أخرى غير واضح يحتاج لتدبر عميق .

قال : أي تلاوة منهم هي الحجة والصواب إذاً؟

قلت : أي تلاوة منهم هي حجة بذاتها وكافية وشفافية ، والتعهد بالحفظ الإلهي يصح بواحدة منهم ، فكيف إن تم الحفظ لهم جمِيعاً» [٤٧] .

* * *

[٤٧] أ. سامر إسلامبولي ، اختلاف التلاوات وتعددتها هو تنوع وليس تضاد أو تناقض .. ولمن أراد التوسع في هذا فليعد لكتاب الأستاذ : [ظاهرة النص القرآني ، تاريخ ومعاصرة] ، حيث تناول ذلك بالشرح والتفصيل ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

٠ {وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الْذِكْرُ إِنَّكَ لَجُنُونٌ * لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمُلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * مَا نُنَزِّلُ الْمُلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ * إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٦ - ٩).

٠ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: ٤١ - ٤١).

٠ {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوْقَنُونَ * أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (البقرة: ٢ - ٥).

٠ {وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا} (الكهف: ٢٧).

٠ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُحَدِّدًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ وَأَنْزَلَ التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ * مِنْ قَبْلٍ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ} (آل عمران: ٢ - ٤).

٠ {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (العنكبوت: ٥١).

• «بعد البحث الشاق المضني في هذه القضية الخطيرة ، وصلنا إلى أن القرآن كله من أول {الحمد لله رب العالمين} حتى قوله تعالى : {من الجنة والناس} محكم كله ، لا ناسخ فيه ولا منسوخ ، ثابت كله ، معصوم من الاختلاف كله ، وأن كل ما ادعى نسخا بالسنة أثبتنا بالأدلة الشرعية المعتبرة أن دعاوى النسخ فيها لا تستقيم للبحث ، وأن تلك الدعاوى عارية عن الصحة» .

«لقد حفظ الله القرآن المجيد من داخله ، ولم يتركه لروايات الرواة حفظوا أو نسوا ، ولم تتكرر معه تجربة الاعتماد على ذاكرة وحفظ الربانيين والأحبار الذين فرطوا بالكتب السابقة وأضاعوها ، بل جعل نظم القرآن نفسه حافظا له من داخله ، والله تولى حفظه من خارج ، والنظم قد جعل القرآن كله قولا واحدا متصلة يتمتع بوحدة بنائية تلمسها في محددات منهاجية دقيقة ، وجعل كل سورة من سوره بمثابة غرفة في البناء الواحد متكاملة لا نقص فيها ، لها عمودها الذي تدور حوله أجزاؤها من الحرف حتى الآية الكاملة ، وكل السور بعد ذلك تمثل كلمة إلهية واحدة ، ترفض التأويلات المنحرفة ، والتفسيرات الشاذة ، والقراءات المبتورة إذا أحسن الناس تدبره والكشف عن خصائص نظمه» .

• **الفقيه طه جابر العلواني - رحمة الله -**

من كتابه: نحو موقف قرآني من النسخ

• «في الحقيقة ، الاتجاه بين جميع العلماء الحدثين الذين التقيت بهم ، أو استمعت إليهم ، أو قرأت لهم ، كان ضد المعنى الذي شاع بين المتأخرین من المفسرین من أن النسخ ، بمعنى إبطال آيات في القرآن ، موجود . وجدت أن الشيخ الفقيه المؤرخ الأستاذ الخضري رفض النسخ رفضا باتا ، وقال : لا يكون إلا تخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، أو تفصیل مجمل . والشيخ رشید رضا فعل هذا بما هو أوضح ، وتکلم عن آية {ما ننسخ من آية أو ننسها} ، فيین أن الآیات تکلیفیة وتکوینیة ، وأن الذي تنسخه آیة سورۃ البقرة هنا هو الآیات التکوینیة ، ولیست هناك آیات تکلیفیة نسخت بهذه الآیة . ومعنى التکوینیة معروف ، وهو خوارق العادات التي كان يؤید بها الأنبياء . فقصة النسخ ، أو الحكم بتحنیط بعض الآیات ، فهي موجودة ولكن لا تعمل ، هذا باطل ، ولیس في القرآن أبدا آیة يمكن أن يقال إنها عطلت عن العمل ، وحكم عليها بالموت . هذا باطل . كل آیة يمكن أن تعمل ، لكن الحکیم هو الذي یعرف الظروف التي يمكن أن تعمل فيها الآیة ، وبذلك تتوزع آیات القرآن على أحوال البشر بالحكمة والوعظة الحسنة» .

• **الشيخ محمد الفزالي - رحمة الله -**

من كتابه: **كيف نتعامل مع القرآن**

٠ «النسخ يأتي بمعنى نقل المتن المكتوب بشكل حرفي إلى كتاب آخر؛ فالنسخة الأولى هي المنقول عنها ، بينما المنقول إليها هي الثانية ، والناسخ يحاول قدر الإمكان أن ينقل النص الأصلي ، لكنه قد يضيف أو يعدل ما يراه نافعا . وقد بين سبحانه أن النسخ الخاص في كتبه يخضع لنفس القاعدة ، حيث قال : {مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (البقرة: ١٠٦) . ونسخ القرآن للكتب السابقة بالمثل ، أي إبراده ذات الأحكام التي حوتها ، يعني تصديقها لهذه الأحكام والمحافظة عليها . أما النسخ بخير منها ، فهذا يعني تخفيف بعض الأحكام التي حوتها الكتب السابقة . لهذا السبب فإن جزءا كبيرا من القرآن الكريم ما هو إلا نسخ لما في الكتب السابقة بمثلها أو بخير منها . نتيجة لذلك لا توجد آية واحدة في القرآن لا تعد ناسخة للكتب السابقة .

ويعد الأمر باستقبال بيت المقدس للصلوة مثلا على الأحكام التي وضعت في الكتب السابقة للاختبار ؛ ذلك أن القبلة الأولى هي الكعبة ، لكنه قد تم تحويل القبلة إلى بيت المقدس زمن داود عليه السلام ، لكن القرآن جاء بإعادة القبلة من جديد إلى الكعبة ، وقد كان ذلك التحويل اختبارا لأهل الكتاب كما تورده الآية التالية : {..وَمَا جَعَلْنَا الْقُبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ} (البقرة: ١٤٣) . يعلم اليهود والمسيحيون أيضا أن التوجه نحو بيت المقدس في الصلاة قبلة هو تشريع لفترة قصيرة لاختبار أهل الكتاب .

نتعلم هذا من الآيات التالية : {فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وْجُوهَكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُوْنَ * وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْعَدُوا قِبْلَتَكُمْ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةً بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعُتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِيْنَ} (البقرة: ١٤٤ - ١٤٥) . وبنزول

آخر الكتب (القرآن) وإتمام أعمال النسخ اتخاذ الإسلام شكله النهائي . قال الله تعالى في آخر ما نزل من القرآن : {.. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا..} (المائدة: ٣) ..

• أ.د عبد العزيز بايندر

من بحثه: مصطلح السنة بحسب القرآن والتراث

• «لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن الكريم ، ولا وجود لآيات نسخ حكمها وبقي لفظها ، ولا لآيات نسخ لفظها وبقي حكمها ، ولا آيات نسخ حكمها لفظها ، وأنه بالإمكان الجمجم بين الآيات التي قالوا بتعارض ظاهرها ، وأن آية السيف لم تنسخ (١٢٤) آية ، وإنما لها حكمها في سياقها وظرفها ومقامها ، كما لتلك الآيات مقامها وحالها وظرفها وسياقها .

إن من يتأمل في أدلة القائلين بالنسخ لا يجد فيها دليلاً قطعياً في ثبوته أو دلالته ، برغم خطورة المسألة وما ينبني عليها ؛ إذ لا نجد في كتاب الله آية صريحة بأن هذه الآية قد نسخت الآية الأخرى ، وما توهموه نسخاً لم يكن سوى استثناء ، أو تخفيف ، أو تخصيص ، أو تقييد ، أو حال مختلف ، أو غير ذلك . كما أنه لا يوجد حديث واحد صحيح صريح يذكر أن آية بعينها قد نسخت آية أخرى ، وإنما الأمر عائد إلى الاجتهاد الظني للفقيه أو المفسر ، وهذا ما جعل كثيراً من المفكرين الإسلاميين المتأخرين يعيدون دراسة هذه المسألة» .

• د. عبد الله القبيسي .

من كتابه: إشكالية النسخ في القرآن الكريم

لماذا ننفي وجود الناسخ والمنسوخ؟

• أولاً : النسخ جاء على خلاف الأصل ، وما جاء على خلاف الأصل فإنه لا يثبت إلا بنص هو نص في المعنى ، أي لا يحتمل في دلالته إلا وجهاً واحداً ، ولا يوجد نص قطعي الدلالة والثبوت يثبت نسخ آية آية من القرآن الكريم .

ثانياً : لأننا لم نسمع من النبي وأصحابه المقربين أنهم قالوا بذلك قوله منقولاً إلينا بالتواتر يكون به العلم اليقيني ، بل هذا اصطلاح السلف المتأخر . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ» هو :

(أ) رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين .
(ب) رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبينه ، حتى إنهم ليسون الاستثناء ، والشرط ، والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم ، وفي لسانهم ، هو بيان المراد بغير اللفظ . يعني بيان المراد من الأحكام بغير اللفظ المنسوخ ، فالحكم لا يعرف من المنسوخ وحده ، بل يعرف بضميمة أمور أخرى تبين المراد بتخصيص أو قيد... إلخ . وبعبارة أخرى ، النسخ عندهم هو بيان باللفظ بضميمة أمر خارج عنه . «ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر» . وأظن هذا واضحًا في أن كل آيات القرآن وكلماته ممحكمة ، ولكن فيها

الجمل ، والمطلق ، والظاهر ، وغيرها ، وقد بينت المقصود منها آيات أخرى ، تبيينا وتفسيرا ، لا نسخا وإبطالا .

ثالثا : لو صح يقينا أن في القرآن ناسخا ومنسوخا لكان هذا أصلا واجب المعرفة ، والتقرير ، والاعتراف به ، كالقرآن المسطور بين أيدينا تماما ؛ لأنه يكون من ألزم اللوازם إدراكه حين التشريع ، ثم عند تدوين الأحكام ، ولما اختلف مدعوا النسخ أنفسهم ، ولكنهم اختلفوا فيه اختلافا كبيرا . قال السيوطي : وجميع ما قالوه يمكن إثبات أنه غير منسوخ لإمكان الجمع بين ما يتراءى لنا متعارضا من النصوص ، ويبقى عشرون موضعيا فقط هي التي فيها الناسخ والمنسوخ ، على خلاف في بعضها أيضا . وهكذا حاول الشاطبي وابن العربي تضييق دائرة القول بالنسخ . ومن المعاصرين من قال إنها أربع آيات ، ثم أثبت كل بطلان النسخ في الآيات الأربع التي قال الآخر بثبت النسخ فيها . وهناك من القواعد الفكرية والأصولية قاعدة تقول : «ما شابه الاحتمال سقط به الاستدلال» .

رابعا : إن وجود قرآن منسوخ أمر لا يستقيم مع الواقع الذي كان عليه الصحابة ، ولا يتمشى مع طبيعة حرص الرواة العرب على الآثار الأدبية ، وأنه لم يتفق القائلون بالنسخ على تفاصيل المنسوخ ، بل تلاطمت أقوالهم في ذلك ، ولم تستقر بهم سفينة الدعوى عند آية . خامسا : النسخ في أي القرآن نسبة للجهل أو التجهيل لله سبحانه وتعالى» . انتهى كلامه .

• أ. عبد المتعال محمد الجبرى •
من كتابه: *الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي*

النسخ في القرآن !!!

يصح القول إن القرآن ينسخ غيره ، ويفعل وقد فعل ، مثال ذلك نسخه لبعض أحكام الكتب السابقة ، لكنه لا ينسخ ببعض آياته ، تعطيلا وإبطالا ، بعضها الآخر ، فلا منسوخ فيه مطلقا ، لا به ولا بغيره . هل يعقل للناسخ أن يكون ناسخا ومنسخا في الوقت ذاته؟

ولكن مع ذلك فقد شاع ، مع شديد الأسف ، في كتب التفسير والفقه ، فكرة وجود آيات منسوبة في كتاب الله . وقد توسع المتقدمون في مفهوم النسخ ، وإن لم يكن بذات المعنى بالضبط الذي ذهب إليه المتأخرون ، ويعنون به الرفع الكلي لبعض الآيات المنزلة في القرآن المجيد ، أي إلغائها ، أو تعطيل بعضها الآخر وحصره في مرحلة زمنية معينة . فمنها ما بقيت تلاوته ونسخ حكمه ، ومنها ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ، ومنها ما نسخ الحكم والتلاوة معا . فقالوا هكذا : إن للنسخ ثلاثة أنواع ، هي :

١- نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، بمعنى أن الآية تتلى وتقرأ في القرآن ، لكن الحكم الذي كانت تتضمنه لم يعد مطينا .

٢- نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، بمعنى أن النص القرآني نسخ ولم يعد يتلى ، لكن الحكم الشرعي ما زال قائما ويعمل به .

٣- نسخ التلاوة والحكم معا ، والمعنى : أن الآية نسخت تلاوتها وحكمها ، فلا تتلى ولا يعمل بها . ولا أدرى كيف يعرف الواحد منهم أنها نسخت إذا كان قد ارتفع حكمها وتلاوتها كلية؟ أي كيف عرف أن آية معينة قد نسخت ، واختفت ، بينما يستطيع تذكرها وتحديدها؟ من ماذا نسخت إذن؟ هذا ، يا سيدات ويا سادة ، عبث لا مثيل له ، وخداع للإنسان المسلم البسيط ، وجهل فاضح في التعامل مع أي الكتاب الحكيم .

لقد أدى تبني هذا المفهوم واعتباره جزءا من علوم القرآن إلى تعطيل كثير من آيات كتاب الله ، والتعامل معها على أنها «منتهية الصلاحية» ، جاءت لزمن معين ، ومن ثم لم تعد صالحة ، فنسخت كلية ؛ وبهذا حكموا على الشريعة الخاتمة الصالحة للكل زمان ومكان بأنها ليست كذلك ، وبأنه من الممكن أن تأتي أحكام أرحم أو أرقى أو أحسن من أحكام كتاب الله !!! عيادة بالله !! رغم أن القرآن نفسه وصفه الله بأنه : {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: ٤٢) ، وبأنه : {.. تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبِشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل: ٨٩) .

والقول بالنسخ بأنواعه الثلاثة طعن صريح في كتاب الله ، من خلال ادعاء وجود ، أو احتمال وجود ، تناقض أو تعارض بين آياته !! إذ لم يلجمأ (من جأ) إلى القول بالنسخ أصلا إلا بدعوى وجود تعارض بين الآيات !!! آيات الكتاب الذي قال منزله ، والذي قوله الحق : {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨٢) ، فتأمل ، يا رعاك الله !

وقد يسأل سائل هنا مستشكلاً: إذا كانت الآية تنفي وجود الاختلاف الكثير ، فهل يعني أنه يمكن أن يوجد فيه مثلاً اختلاف واحد فقط؟ أي هل يمكن أن يحوي اختلافاً قليلاً ، طالما الآية تنفي الاختلاف الكبير فقط؟

والجواب: «إن النص ينفي وجود الاختلاف كله في القرآن من أصله ، وينبه إلى أنه لو كان القرآن من عند غير الله لما وجدتم فيه مجرد اختلاف قليل (واحد مثلاً) ، بل سوف تجدون اختلافاً كثيراً .. وهذا طبيعي ، لأن مواضيع القرآن علمية تناولت الوجود بأبعاده الثلاثة : الماضي والحاضر والمستقبل ، ومن يكتب بهذا المستوى فسوف تكون أخطاؤه لا تعد لكثرتها بسبب محدودية علمه وقصوره ، ولكن القرآن لا يوجد فيه ولا خطأً تاريخي أو علمي واحد يظهر لكم مهما تعلمنتم ، وتطورتم ، وارتقت أدواتكم المعرفية ، ودرستموه مراراً وتكراراً ، فإنكم لن تجدوا فيه ولا خطأً واحد ، وهذا يدل على أنه من لدن عليم خبير .. فهو ضمناً نفي للاختلاف القليل قبل الكبير». [صادر إسلام بولي].

ما نسخ من آية..

لقد كانت هذه الآية: {مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (البقرة: ١٠٦) ، هي الأساس الذي تم الاستناد إليه لشرعنة مفهوم النسخ الاصطلاحي المتعارف عليه تراثياً . فما النسخ ، وكيف نفهم هذه الآية دون القول بالنسخ؟

النسخ لغة: هو الإزالة أو النقل أو التكرار . يقال: نسخت الكتاب ، أي نقلت منه ، كما في قوله: {هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا

نَسْتَسْخِ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (الجاثية: ٢٩) ، «{ينطق عليكم} : أي يشهد بالحق من غير زيادة ولا نقصان . {إنا كنا نستنسخ} : أي الملائكة ، أي نجعلها تنسخ ، أي تكتب . وحقيقة النسخ نقل خط من أصل ينظم فيه ، فأعمال العباد كأنها الأصل» [٤٨] .

ويقال : نسخت الشمس الظل ، أي أزالته وغطت عليه ، يقول تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَنَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (الحج: ٥٢) «أي يزيل ويبطل ما يلقي الشيطان من طريق القرآن ، وتأثيره في القلوب ، ويرحكم آياته ويشتبها في تلك القلوب المؤمنة المختبئة التي لن يكون لوساوس الشيطان أثر فيها أو عليها بعد ذلك . . ومن معاني النسخ الكتابة ، سواء أكانت عن أصل يراد كتابة مثله ، أو نسخ الأصل ابتداء ، ولعل منه قوله تعالى : {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحُ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} (الأعراف: ١٥٤) [٤٩] .

معنى آية :

كلمة (آية) في القرآن ليست بمعنى واحد أينما أتت ، فلا تعني حسرا (الآية التي هي النص أو الحكم التشريعي) ، بل قد تأتي أيضاً بمعنى المعجزة أو العلامة أو الدلالة ، كما في قوله تعالى : {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (فصلت: ٥٣) ، أي : «معجزاتنا ودلائلنا وعبرنا

[٤٨] . البحر المحيط .

[٤٩] . د . طه العلواني ، نحو موقف قرآني من النسخ .

وعلَّاماتنا» ، قوله : {وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْأَيَّاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَأَنَّيْنَا شَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَّمُوا بِهَا} وَمَا نُرْسِلُ بِالْأَيَّاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} (الإِسْرَاءٌ: ٥٩) . وإن كان القصد من الآية (البقرة ١٠٦) النص اللساني أو الحكم التشريعي المنزلي ، فيكون المقصود أحكاما سابقة جزئية في كتب سابقة نسخت بأحكام لاحقة هي تلك التي نزلت في الكتاب الكامل **الخاتم المهيمن** .

إذن ، الآية (١٠٦) من البقرة يمكن فهمها على الوجه التالي : ما نرفع ونبدل من آيات (أحكام أو معجزات) أرسلناها لأم سابقة ، أو ننسها (نؤجلها أو ندخلها في دائرة النسيان) نأت بخير منها أو مثلها .

وبالتالي ، فالآلية لا تتحدث عن إلغاء آيات من القرآن نفسه ، بل عن نسخ إعجازي أو تشريعي جزئي بين الرسالات والرسلي ، لا في الرسالة الواحدة ومع الرسول الواحد .

وبهذا يمكن فهم قوله تعالى : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمْمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الأعراف: ١٥٧) ، بأن الرسول **الخاتم**

قد جاء ليرفع (ينسخ) عنهم (الأصار) التكاليف والأحكام الشاقة ، (والأغلال) والقيود التي فرضت عليهم ، فمن تبعه بما جاء به (في القرآن) ونصره ، فأولئك هم المفلحون .

وللأستاذ عبد المتعال الجبري تفصيل قيم لآلية . {مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِيَ أَنَّا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} الْأَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(البقرة: ١٠٦) ، نأتي به كما هو ، فيقول : «سبق أن برهنا على أن المراد بكلمة (آية) في قوله سبحانه {ما ننسخ من آية أو ننسها .} المراد بها الشرائع القدية ؛ كلا أو بعضا ، أو الإنجيل ، كما قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ، ونقل الفخر الرازى عنه هذا في تفسير الآية .. ويشعر بهذا المعنى قوله تعالى قبل الآية المذكورة : {مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (البقرة: ١٠٥) .

ولو سلم أن المراد بقوله {من آية} - الآية القرآنية ، لما دلت على وجود النسخ في القرآن أيضا ، لا نسخا بآية ، ولا بسنة ، ولا بقياس ، ولا بإجماع ، كما زعم القائلون بذلك ، لأن «ما» شرطية جزائية ، و«نسخ» شرطها ، و«نأت بخير منها» جواب «ما» الشرطية ، وكما أن قولك : من جاءك فأكرمه... لا يدل على حصول المجيء ، بل يدل فقط على أنه متى جاء وجب الإكرام ، فكذا هذه الآية ، لا تدل على حصول النسخ ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يؤتى بما هو خير منه أو مثله .

فالآية ليست نصا في الموضوع ، بل هي نص في عدم وجود النسخ ، فهي كقوله تعالى : {فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحُقْقُ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} (يونس: ٩٤) إذ الشرط غير واقع ، فالنبي يستحيل عليه الشك في القرآن ، ولهذا فهو لا يسأل أهل الكتاب ، وكأن الآية تقول : حيث إنه لا شك ، فإنه لا سؤال لأهل الكتاب .

ومن الأساليب الشرطية في القرآن التي لم يقع فيها الشرط وبالتالي يقع الجواب ، آية الأنعام (١١٦) : {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} ، وَايَةُ الرَّزْمِ (٦٥) : {.. لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .

وهكذا القول في آية : {مَا نَنْسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا..} ، وكأنها تقول : لا ننسخ ولا إنساء ولا نسيان ، فلا ينزل عليكم ما هو خير من القرآن ولا مثله ، لأنه لا خير مما أنزله الله ، كما أن نزول ما يساوي القرآن الذي أنزله الله لينسخه عبث ، لأنه ترجيح أحد المثلين بلا مرجح . وربما قال القائلون بالنسخ : إن «ما» شرطية ، ولكن الأصل فيها أنها تدخل على الأمور المحتملة ، فهي مثل «إن ننسخ نأْت» ، وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضي وقوع أحدهما ، ولا صحة وقوعه . نقول : ولهذا قلنا ليست الآية {ما ننسخ ..} حجة على شيء وقع أو يمكن وقوعه ، فهي ليست نصا في الإثبات لما قاله الأصوليون .

وقال الإمام محمد عبده -رحمه الله- :

الآية في قوله {ما ننسخ من آية..} يراد بها المعجزة ، فقد نزلت ردا على اليهود حين طلبو من النبي معجزة مادية كالتي لموسى وعيسى ، فنزلت الآية ، ومن ثم يكون المراد بما هو {خير منها} -ما هو خير من المعجزات المادية- وهو القرآن الكريم .

وقد استأنس القائلون برأي محمد عبده في تفسير معنى آية ، بورودها تحمل هذا المعنى في قوله تعالى : {.. وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ} (الأنبياء: ٩١) ، وقوله : {وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهَ آيَةً..} (المؤمنون: ٦٠) ، فلفظ «آية» في السورتين يعني معجزة مادية ملموسة تدل على قدرة الله وعظمته .

كما استأنسوا لتفسير محمد عبده بختم الآية بقوله : { .. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } ، فلولم تكن الآية كونية لما ختمها بالقدرة ، ولو أنها كانت آية تشريعية لكان المناسب لختم الآية أن تذيل بمثل : الله علیم .. حکیم .. خبیر . وطبقاً لهذا التأویل أيضاً ، تكون الآية غير دالة على ما ذهب إليه معارضونا في نفي نسخ القرآن ، وأن آية {ما ننسخ ..} ليست نصاً في إثبات النسخ الذي ادعاه الأصوليون» [٥٠].

«سنقرئك فلا تنسى»

الإنساء للآيات القرآنية غير وارد ، بدليل قوله تعالى : {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفِي} (الأعلى: ٦ - ٧) . وهذا نفي بصيغة المضارع يُفيد الثبوت والاستمرار ، أي : لن تنسى أبداً ما نُقرئك ، فالنبي ﷺ لا ينسى القرآن ، وهو معصوم في تبليغه ، كما في قوله : {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (المائدة: ٦٧) .

فلا يصح مطلقاً القول إن النبي كان ينسى شيئاً من القرآن ، لأن هذا تكذيب للقرآن ذاته ! فالرسول لا ينسى ما أقره وألزم بتبليغه ، وهو معصوم في ذلك .

ولقد ورد في كتب الروايات هذه الرواية : «أن رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلاةً فقرأ سورةً فأسقط آيةً منها ، فلما فرغ ، قلت : يا رسول الله ، آيةً كذا وكذا ، نُسخَتْ؟ قال : لا ، قلت : فإنك لم تقرأها ، قال :

[٥٠]. النسخ والمنسخ بين الإثبات .. والنفي ، عبد المتعال محمد الجبری .

أفلا لقتنيها؟» وفيها تكذيب صريح للنص القرآني .. وبعض من حاول التوفيق والترقيق قال إن النسيان حدث قبل نزول الآية ، أما بعدها فلم ينس شيئاً !! أي كأنه يقول : يجوز أن ينسى من الآيات التي أنزلت عليه قبل هذه الآية ، أما بعد هذه الآية فلا ينسى !!! أفاليس هذا طعنًا في حفظ الوحي؟ وإذا كان المؤمن على هذا الوحي والناطق الأول به ينساه ، فكيف بغيره من الناس؟؟؟

إذن ، فالرواية باطلة ومردودة ، ولا ينبغي لمسلم أن يأخذ بها إلا إن كان مكذبًا للقرآن!! وإن كان كذلك ، فما الذي بقي له من الإسلام؟!

وقوله تعالى : {إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ..} ، لا يعني أن النسيان قد وقع ، بل يعني : لن تنس شيئاً ، إلا إن شاء الله ، ولم يشأ سبحانه ، بل شاء العكس تماماً ، وهو أن لا ينسى ؛ وقد تعهد تبارك وتعالى بذلك ، أي بأن لا ينسى شيئاً من هذا القرآن وأن يبلغه بالتمام والكمال ، فقال {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) . وقال : {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (القيامة: ١٦ - ١٩) .. أما النسيان في غير القرآن ، فهو وارد بحكم البشرية ، وهو على الأرجح المقصود بـ {إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ..} ، أي : النسيان في الأمور الأخرى غير الوحي . «وقال الفراء : إنه تعالى ما شاء أن ينسى محمداً عليه السلام شيئاً ، إلا أن المقصود من ذكر هذا الاستثناء بيان أنه تعالى لو أراد أن يصير ناسياً لذلك لقدر عليه ، كما قال : {وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا} (الإسراء: ٨٦) ثم إنما نقطع بأنه تعالى ما شاء ذلك ، وقال لحمد عليه السلام {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (الزمر: ٦٥) ، مع أنه عليه الصلاة

والسلام ما أشرك ألبته ، وبالجملة ففائدة هذا الاستثناء أن الله تعالى يعرفه قدرة ربه حتى يعلم أن عدم النسيان من فضل الله وإحسانه لا من قوته .. وقيل أن يكون الغرض من قوله : {إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} نفي النسيان رأساً ، كما يقول الرجل لصاحبه : أنت سهيمي فيما أملك إلا فيما شاء الله ، ولا يقصد استثناء شيءٍ» [٥١].

آية النحل (١٠١) :

آية أخرى يقول الله تبارك وتعالى فيها : {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} (النحل: ١٠١) ، يستند إليها القائلون بالنسخ ، ويعkin فهمها على وجه آخر يثبت عدم صحة اعتبارها نصا في النسخ . فأدلة الشرط «إذا» في الآية لا تدل بالقطع على وقوع التبديل أصلاً ، بل تفيد حالة محتملة أو مفترضة يراد بيان ما يترتب عليها في حال وقعت . والآية هنا هي في سياق عرض ردة فعل المشركين إن هم ظنوا أن في الوحي تبديلاً واحتلافاً .

أما جواب الشرط : «قالوا إنما أنت مفتر» ، أي إن حصل التبديل فتحتما سيقولون : إنما أنت مفتر . فلا يفهم من الآية حصول التبديل حقيقة ، بل يكشف عن رد فعلهم الحتمية في حال وقوع التبديل . ولو كان التبديل واقعاً في القرآن بالفعل ، لكان اتهامهم للنبي ﷺ بالافتراء لازماً ، وهو باطل قطعاً ، لقوله تعالى : {وَإِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبُدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي

عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (يونس: ١٥) ، أي : «قل لهم -أيها الرسول- : إن ذلك ليس إليّ ، وإنما أتبع في كل ما أمركم به وأنهاكم عنه ما ينزله عليّ ربِّي ويأمرني به ، إني أخشى من الله -إن خالفت أمره- عذاب يوم عظيم ، وهو يوم القيمة» [٥٣] . ولو كان التبديل واردا من عند الله ومحل طلب ، لكان طلب المشركين تبديل القرآن أو تغييره مقبولا عقلا ، ولكن يأتي الرد : {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبْدِلَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسٍ} ، دون أي إقرار أو حتى إشارة بوقوع التبديل من لدن الحق سبحانه ، الذي قال في كتابه : {وَأَنْتُمْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكُمْ لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً} (الكهف: ٢٧) ، «فاتل -أيها الرسول- ما أوحاه الله إليك من القرآن ، فإنه الكتاب الذي لا مبدل لكلماته لصدقها وعدلها ، ولن تجد من دون ربكم ملجاً تلجم إلية ، ولا معاذا تعوذ به» [التفسير الميسر] .

«وقوله : لا مبدل لكلماته ، أي : ليس في هذا الكون أحد في إمكانه أن يغير أو يبدل شيئا من الكلمات التي أوحاه الله -تبارك وتعالى- إليك -أيها الرسول الكريم- ، لأننا قد تكفلنا بحفظ هذا الكتاب الذي أوحيناه إليك» [٥٣] .

كما قال تبارك وتعالى : {وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الأنعام: ١١٥) ، «وتمت كلمة ربكم صدقاً وعدلاً» : أي صدقاً في الأخبار ، وعدلاً في الأمر والنهي . فلا أصدق من أخبار الله التي أودعها هذا الكتاب العزيز ، ولا أعدل من أوامره ونواهيه . {لا مبدل

[٥٣] . التفسير الميسر .

[٥٤] . تفسير الوسيط .

لكلماته} ، حيث حفظها وأحکمها بأعلى أنواع الصدق ، وبغاية الحق ، فلا يمكن تغييرها ولا اقتراح أحسن منها {وهو السميع} لسائر الأصوات ، باختلاف اللغات على تفنن الحاجات . {العليم} الذي أحاط علمه بالظواهر والبواطن ، والماضي والمستقبل» [٤٤].

وهذا الاتساق يعززه ما وصف الله به كتابه في موضع مختلف ، بأنه محكم ، ومفصل ، ومبين ، ومحفوظ من الباطل ، كما قال سبحانه :

• {الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ} (هود: ١) ،

• {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنِ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} (المائدة: ١٥) ، وهو القرآن الكريم .

• {الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ} (الحجر: ١) .

• {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: ٤١ - ٤٢) ،

• {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) .. إلخ .

يرى الأستاذ الإسلامي في كتابه [دراسات نقدية لمفاهيم أصولية] أن : «كلمة آية في النص يقصد بها الآية المตلوة في الكتاب ، وليس آية كونية ، بدليل وجود صفة العلم لله سبحانه في النص ، وذلك في قوله : {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ} ، وبدليل قول الكفار : {إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ} .

والتبديل في النص يظهر في الواقع بصورة إزالة الأول مكانها بشكل كلي ، وإنزال نص آخر ليحل مكانه ، أو تغيير يطأ على أمكنة النصين ، فيأخذ كل واحد مكان الآخر . وهذه العملية لا يمكن أن تتم إلا إذا ثبت بطلان صلاحية النص الأول ، وهذا يعني أن الذي قام بعملية التبديل لم يكن عالماً منذ البداية بما يصلح وما لا يصلح ، أو أن التشريع كان عينياً ، وخاصاً لقوم ، ومرتبطاً بالزمان والمكان ، وبالتالي احتاج إلى عملية التبديل المذكورة . والله عز وجل منزه عن ذلك ؛ فهو العليم ابتداء ، واستمراً بما يصلح وما لا يصلح ، والتشريع لم يكن عينياً ، وليس خاصاً بقوم دون الآخرين . فلذا أنزل الله النص ابتداء فيه صفة الاستمرار والديومة ، فلذلك قال جل شأنه : {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ} . فالنص السابق ليس تفسيره كما ذهب إليه جميرة من المفسرين ، وهو إمكانية ، بل حدوث ذلك التبديل في النصوص مكانها ، وذكروا له صورتين :

الأولى : هي نزول آخر آيات السورة أولاً ، ومن ثم نزول شيء من وسطها لاحقاً ، فيخبر الوحي بمكان هذه الآيات ، وأنها قبلها . هذه الصورة أطلقوا عليها فعل التبديل ، والواضح أن هذه الصورة لا تسمى تبديلاً ، وإنما هي ترتيب للآيات .

الثانية : أطلقوا على بعض الآيات التي صعب عليهم فهمها ، وخيّل إليهم أنها متناقضة ، صفة التبديل ، وقصدوا بها النسخ للحكم دون اللفظ ، نحو آية الزنا ، وآية السحاق ، والفاحشة الذكورية . وهذه الصورة ليست هي التبديل المقصود بالنص المعنى ؛ لأن التبديل المقصود هو إزالة المبدل كلياً من الوجود لفظاً وحكماً . والصورة التي ذكروها للتبديل نلاحظ فيها أن المبدل بقي مستمراً في الوجود ، بدليل فعاليتها ، ولكن في مكان

آخر غير النص اللاحق ، على فرض صحة دعواهم . ولكن وجود النص في كتاب الله عز وجل ما زال يتلى ، وكونها كذلك مما يعني استمرار هذه الصورة ، لا يقولون بها ، وإنما يعطّلون وظيفة النص ، ويحكمون عليه بالجمود من حيث الفاعلية ، وينفون عنه صفة الهدى ، رغم وجوده في الكتاب يتلى إلى يوم القيمة .

والصواب : هو أن صدر الآية بدأ بكلمة : «إذا» التي تفيد الشرطية ، وأنى بعدها فعل التبديل ، أي إن التبديل لم يحصل ، وإنما هو ربط أمر بأمر ، أي إذا حصل التبديل يكون ذلك الفعل مبرراً لقول الكفار بأن هذا النص مفترى . فلذلك جاء قوله تعالى : {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ} بين الشرط وجواب الشرط ، ليؤكد أن هذه النصوص من لدن عليم حكيم خبير بما يصلح للناس ابتداء ، واستمراراً عبر الزمان والمكان . وبالتالي فلا حاجة لعملية التبديل للآيات ؛ لأن ذلك يتنافى مع علم الله سبحانه وتعالى . وكون التبديل انتفى عن الآيات مما يؤكد أن هذه النصوص من لدن عليم خبير» .

ويقول الشيخ محمد الغزالى رحمه الله في كتابه **[نظارات في القرآن]** عند تناوله لهذه الآية : «القائلون بالنسخ على معنى إبطال حكم سابق بحكم لاحق يتعلّقون بأيات لا تخدم هذا الغرض ولا تؤدي إليه . ومن ذلك قول الله عز وجل : {وإذا بدلنا آية مكان آية} ، قالوا في تفسير الآية : إن المشركين من أهل مكة زعموا أن محمداً يسخر من أصحابه ، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً ، ما هو إلا مفتر يقوله من تلقاء نفسه ، فأنزل الله هذه الآية .

والمعنى في نظرهم : وإذا نسخنا آية فأبدلنا مكانها حكما آخر ، والله أعلم بما ينزل ، اعتراض دخل في الكلام ، أي : والله أعلم بما ينزل من الناسخ وبما هو أصلح لخلقه ، وبما يغير ويبدل من أحكامه ، أي هو أعلم بجميع ذلك من مصالح عباده . ففي الكلام نوع من التوبیخ والتقریع على قولهم للنبي : {إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ} ، أي تختلقه من عندك . ثم يسأل الله المشرکین : لماذا يختلقه أو ينسب إلى الافتراء من أجل التبديل والنسخ ، وهو ليس إلا مبلغا عن الله ، وإنما فائدة ذلك التبديل ترجع إلى مصالح العباد؟ ألا ترى الطبيب يأمر المريض بشرب دواء ثم بعد ذلك ينهاه عنه ويأمره بغيره؟

ثم قال المفسرون : وهذا التعبير إثباتا بأحكام أسهل أو أقرب إلى رغبات الناس ، فقد ينسخ الأشقاء بالآهون ، والأهون بالأشقاء ، فالمدار على رعاية الحكمة . وهذه التأويلات كلها التي نقلناها عنهم بعيدة عن الآية .

وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشرکین من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل ، ولا يصلح جعله سببا لنزول هذه الآية الكريمة . فسورة النحل مكية ، وليس فيما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نسخ بأشقاء منه أو بآهون ، حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشرکین ، أو اعتراضا على القرآن بما يقع فيه من تناقض . أين الحال الذي حرم ، أو الحرام الذي أحل ، قبل سورة النحل؟ إن شيئا من ذلك لم يحدث ، فضلا عن أن يستفيض ، فضلا عن أن يتندر به المشرکون ، وينسبوا به محمدا إلى الافتراء .

بل نحن نجزم بأن مشرکي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببا لنزول الآية ، وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء

والمتكلمين ، وتحميم القرآن ما لا تتحمّله آياته ولا ألفاظه من معانٍ ومذاهب .

والشرح الصحيح للاية : أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لحمد بصحة النبوة ، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديما ، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق . أما هذا القرآن ، فهو كلام ربما كان محمد يجيء به من عند نفسه ، وربما كان يتعلمها من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة والإنجيل دراية . وقد رد سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغدّه ، وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتبنيته من أي آية أخرى ، وأن الزعم بأن محمدا انتفع بعلوم اليهود أو النصارى ثم ألف هذا الكلام العربي بعد الاتصال بفلان أو فلان من الأعاجم المتنصرين ليس إلا سخفا يترفع العقلاء العدول عن الخوض فيه .

اقرأ الآية مرة أخرى في تجربة وبساطة تجدها لا تتحمّل إلا هذا الشرح القريب ، وهو الشرح الذي يربط بها ما بعدها في اتساق وإحكام» .

آية الرعد (٣٩) :

وقد يستشهد بعضهم بهذه الآية ، ظانا أن فيها ما يثبت دعوى النسخ في القرآن ، والآية : {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (الرعد: ٣٩) . جاء في [أيسير التفاسير] الآتي : «{يَمْحُوا} {أُمُّ الْكِتَابِ} (٣٩) : أي ينسخ الله تعالى ما يشاء من الأقدار بالدعاء والتضرع ، ويثبت ما يشاء منها في أُمِّ الْكِتَابِ المحفوظ . وقد أثر عن الفقهاء المسلمين أقوال عدّة في

تفسير هذه الآية ، منها : يمحو الله من جاء أجله ، ويثبت من بقي أجله . يمحو الله القمر ويثبت الشمس . يمحو الله ما يشاء من الشرائع بالنسخ ، ويثبت ما يشاء . أُم الكتاب : اللوح المحفوظ» .

وهذا تفسير من جملة تفاسير عديدة ، كلها قالت بعموم الدلالة لهذه الآية ، ولم يحصروا دلالتها في الشرائع فقط . ومع ذلك ، فإن كانت تشمل محو شيء من الشرائع ، كقولهم : «يمحو الله ما يشاء من الشرائع بالنسخ ، ويثبت ما يشاء» ، فإن هذا يتفق مع ما تقدم شرحه في هذا الموضوع ، فنقول : نعم ، لقد جاء القرآن ناسخا لما قبله ، فمما أحکاما من شرائع سابقة ، وأتى بخیر منها ، وأثبت أخرى .

«نسخ جزء من التشريع الإلهي لا يكون في التشريع الواحد ، وإنما يكون بين تشريعين وكتابين ونبي سابق ونبي لاحق ، ويكون جزئيا وليس كليا ، مثل النبي موسى والنبي عيسى عليهما السلام ، ولذلك لا يوجد نسخ تشريعي للأحكام التي نزلت في القرآن ، وعلى افتراض وجود النسخ يلزم نزول كتاب إلهي آخر وبعث النبي غير النبي محمد ، وهذا محال لكمال الدين وختم النبوة» . [إسلام بولي] . وكل ذلك في أُم الكتاب محفوظ : «{وعنده أُم الكتاب} أي أصله ، وهو اللوح المحفوظ ، إذ ما من شيء من الذاهب والثابت إلا وهو مكتوب فيه كما هو» .

فإذن ، المعنى هو نسخ بين الشرائع لا في الشريعة الواحدة الخاتمة ، وهو نسخ جزئي لا كلي ، ولذا فلا يوجد في الآية أي دلالة قطعية على وجود النسخ في القرآن ، أي في الشريعة الخاتمة .

وجاء في [تفسير الوجيز] : «{يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ} اللوح المحفوظ ، يمحو منه ما يشاء ويثبت ما يشاء ، وظاهر هذه الآية على العموم» .

فلا يوجد أصلاً اتفاق في التفسيرات ، على كثرتها ، على أن هذه الآية تعني قطعاً وقوع النسخ في الشريعة الواحدة ، ومعظمها قالت بعمومها ، ولذا بطل الاستدلال بها لإثبات وقوع النسخ في القرآن الكريم .

ولأن أكثر من أجدادنا تناول هذا الموضوع حديثاً في نظرنا هو الأستاذ إسلامبولي ، فسنورد كلامه كاملاً هنا حول هذه الآية : «إن مصطلح أُم الكتاب يقصد به الجانب الثابت الذي يكون أصلاً لغيره ، وفعل المحو والإثبات في النص هما من أفعال المضارعة ، مما يدل على حدوث الفعل واستمراره في الوجود . ومن المعلوم أن النص القرآني قد نزل وانتهى ، ولا يمكن محو شيء منه أو إثباته . وهذا يؤكد أن المحو والإثبات ليسا للكتاب المตلو أبداً ، وإنما هما لشيء خارج عن الكتاب ، مستمر في الوجود ، لأنّ وهو الوجود الكوني . وكون الله قد استخدم صفة المشيئه ، فهذا يعني أن المقصود بها هي الأشياء التي لم يردها سابقاً على وجه معين ، وإنما أعطاها صفة الاحتمالية ؛ لأنّ مشيئه الله عز وجل للاحتمالات ، وإرادة الله لإنجاد والختم ، وذلك بقوله تعالى : {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (يس: ٨٢) .

والصدق في الوجود الكوني ، الذي هو كتاب الله المنشور ، يجد أن الكون قائم على سنن كليلة ثابتة لا تتغير ، ويجد أموراً مستجدة تحدث باستمرار ، وهي في تغير مستمر ، ألا وهي الظواهر الطبيعية الجزئية ، نحو

حركة الرياح ونزول الأمطار والنبات وغيره . انظر قوله تعالى {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ} (البقرة: ١٦٤) . وكذلك الظواهر المتعلقة بالإنسان ، نحو عمره ورزرقه ومرضه وصحته وغناه وفقره . انظر قوله تعالى : {هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} (آل عمران: ٣٨) . والإنسان يدعو الله لجلب منفعة أو لدفع ضرر ، فلو كانت هذه الأشياء مقدرة سابقا ، لكان الدعاء لا قيمة له ، وكانت هذه الآيات عبشا ، وهذا منزه كتاب الله عنه . فالآيات حق ، وقول الله صدق ، كما أخبر عن نفسه : {.. وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} (النساء: ١٢٢) . وهذا مما يؤكد أن هذه الظواهر غير مقدرة مسبقا ، وهي خاضعة لعملية المحو والإثبات المستمر إلى يوم الدين . انظر قوله تعالى : {.. وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ..} (فاطر: ١١) ، وقوله : {.. وَيُؤَخْرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى..} (نوح: ٤) ، وقوله : {وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا} (نوح: ١٢) . فالظواهر الطبيعية الجزئية ، والظواهر المتعلقة بالإنسان على الصعيد الفردي والاجتماعي ، هما محل المحو والإثبات المستمر ، بدليل ثبات النص المنزلي . وهذا مما يؤكد أن النص المذكور سابقا لا دلالة فيه ، لا من قريب ولا من بعيد ، على مسألة النسخ للآيات المتلوة ؛ لأنها هدى للمتقين ، دائمة ديمومة السماوات والأرض» [٦٠] .

تفنيد دعاوى النسخ في بعض الآيات المشهورة آية (لا إكراه في الدين) - (البقرة: ٢٥٦):

يقول تعالى : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكُفِرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} .

ادعاء النسخ : قيل إنها منسوبة بآية السيف (التوبه : ٥) ، التي تأمر بقتال المشركين المعتدين الذين نقضوا العهد ، وبالتالي ألغى بها حكم عدم الإكراه .

ونقول : بل الآية جاءت بصيغة تقريرية قاطعة : {لا إكراه في الدين} ، أي حكم إلهي قاطع يفيد النفي المطلق لكل صور الإكراه ؛ سواء الإكراه على الدخول في الدين ، أو على البقاء فيه ، أو الإكراه على الخروج منه وتركه . وكتاب الله مليء بما يؤكد ويعزز حق حرية الاعتقاد :

• {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} (يونس: ٩٩) ،

• {كُلُّمَا دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} (الكافرون: ٦) ،

• {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} (الغاشية: ٢١ - ٢٢) .
وغيرها الكثير .

وما جاء في تفسير [مفاتيح الغيب، للرازي] لآية البقرة (٢٥٦) : «قول أبي مسلم والقفال : معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، وإنما بناه على التمكّن والاختيار . ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد

بأنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر ، قال بعد ذلك : إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجب عليه ، وذلك ما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ؛ إذ في القهر والإكراه على الدين بطidan معنى الابتلاء والامتحان . ونظير هذا قوله تعالى : {.. فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ ..} (الكهف: ٢٩) . وقال في سورة أخرى : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} (يونس: ٩٩) . وقال في سورة الشعرا : {لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * إِنَّ نَّشَأْ نُنَزِّلُ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} (٣-٢) . وما يؤكّد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية : {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} ، يعني ظهرت الدلائل ، ووضحت البينات ، ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإجحاف والإكراه ، وذلك غير جائز لأنّه ينافي التكليف» .

وآية التوبة (٥) : {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ، تتحدث عن قتال ضد معتدين لم يستقيموا للمسلمين بعد أن عاهدوهم (راجع سياق الآيات في سورة التوبة) ، لا عن وجوب إكراههم على الإيمان ، فلا إيمان مع إكراه . وهي آية في سياق سياسي حربي ، تتعلق بخيانة المواثيق والعدوان ، لا بمسألة الاعتقاد .

فلا تعارض على الإطلاق بين آية البقرة (٢٥٦) {لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ} وآية التوبة (٥) ؛ لأنّها (آية التوبة) مقيدة بسياق وحالة خاصة متعلقة بقتال المعتدين ناكثي العهود والمواثيق ، لا كل مشرك وإن لم يعتد .

فلا يوجد نسخ على الإطلاق ، بل اختلاف حال وسياق ومقام . ولا تعارض أيضاً بينها وبين ما جاء في قوله تعالى : {قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بِيَنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِنْ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبه: ٢٩) ، إذ تنص الآية الكريمة صراحة على أنهم «لا يحرمون ما حرم الله ورسوله». ونقول نحن : ماذا حرم الله في رسالته التي نطق بها رسوله؟ أليس الظلم ، والاعتداء ، وانتهاء الأعراض ، وسفك الدماء ، وأكل الحقوق ، وقطع الطريق ، والإفساد ، والتقتيل .. إلخ؟

فالآلية ، إذن ، لا تتحدث عن عموم أهل الكتاب ، وإنما عن فئة باغية معتدية منهم ، لا ترى حرمة ما هو محرم شرعا ، خصوصاً وهم أصحاب كتاب ، ولا مراعاة لحقوق العباد ، ولا اعترافاً بقيم العدل والكرامة الإنسانية التي نزلت بها الكتب الإلهية . ومن ثم فقد شرع قتالها درءاً لعدوانها ، لا مجرد اعتقادها .

ينقل الأستاذ القيسي في كتابه [إشكالية النسخ في القرآن الكريم] تعليق الشيخ المراغي على قوله تعالى : {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} : «أي قاتلوا من ذكروا حين وجود ما يقتضي القتال ، كالاعتداء عليكم أو على بلادكم ، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم ، أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم . وكان ذلك سبباً لغزوته تبوك ، إلى أن تأمنوا عدوانهم بإعطائهم الجزية ، بشرط أن تكون صادرة عن يد ، أي من قدرة واسعة ، فلا يظلموا ولا يرهقوا ، وأن يخضعوا لسيادتكم وحكمكم ، وبذل يسهل السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يشاهدون من عدلكم وفضائلكم التي يرونها رأي العين . فإن أسلموا عم

الهدى والعدل ، وإن لم يسلمو وأعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم ، وإعطاؤهم حريةهم في دينهم ، ومعاملتهم بالعدل والمساواة كالمسلمين (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)» .

ثم يكمل الأستاذ القيسي قائلا : «وهذه الآية فيها دلالة واضحة على أن القتال لم يكن لأجل إرغامهم على الدخول في الدين ، ولذلك قالت الآية {حتى يعطوا الجزية} ولم تقل حتى يؤمنوا ، وإنما ربطت القتال بالجزية . ثم يستمر في عرض قراءة أخرى لمفهوم الجزية قائلا : يعتمد القائلون بالجزية على هذه الآية ويعتبرونها الخيار الثاني بعد الإسلام ، فإنما الإسلام أو الجزية أو الحرب . وهذه الثلاثية لا دليل لها في ديننا ، والآية لا تذكر ذلك ، بل ذكرت قتالا حتى يعطوا الجزية ، و(حتى) لانتهاء الغاية . فما دامت الحرب قد بدأت فلا تنتهي إلا بنصر أو هزيمة ، فإن حدث نصر أخذ المسلمون الجزية من اعتدى عليهم كتعويض لخسائر الحرب . والجزية مشتقة من الجزاء ، والجزاء يكون عند انتهاء القتال . فالآية بدأت بلفظ {قاتلوا} ، والقتال لا يكون إلا على المعتدين {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ} (البقرة: ٩١) . والقتال ينتهي بأن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

إذن فهي عقوبة يدفعها الجيش المارد بعد هزيمته واستسلامه لمرة واحدة ، جراء ما سببه اعتدائهم من خسارة في الحرب ومن تلف للنفوس والأموال . فإن عادوا القتال تم قتالهم ثم تغريمهم بالجزية ، وهكذا . وقوله تعالى {وَهُمْ صَاغِرُونَ} فيه إشارة إلى هزيمتهم واستسلامهم وصغارهم جراء اعتدائهم . وهذه الجزية عامة على كل من حاربنا ، وليس خاصه بأهل الكتاب

فقط . أما غير المسلم الذي يعيش بين المسلمين فلا يصح أن يعيش بينهم في صغار ، وما دام لم يعتد فحكمه المعاملة بالبر والقسط ، كما ذكرت آية المتنحنة (٨) : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ، والبر والقسط هما أساس المعاملة بين كل فئات المجتمع ، مسلمهم وغير مسلمهم ، والبر درجة أرفع من العدل . وعليهم أن يدفعوا مثل ما يدفع المسلمون من الزكاة وبنفس المقدار ، فالزكاة حق للفقراء في المجتمع ، والدولة تنظم ذلك الحق بين الأغنياء والفقراء من أي دين كان» . انتهى كلامه .

قد يعترض البعض على ما تقدم ، فيقولون : وماذا عن قوله تعالى : (تقاتلونهم أو يسلمون) في سورة الفتح الآية رقم (١٦) . {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِّنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ، أليست تدل على وجود إكراه على الدين ، بحيث لا يكون هناك سوى خيارين اثنين ، إما الإسلام أو قتال حتى الإسلام؟

والجواب : أن المعنى في الآية واضح إذا ما فهمنا الإسلام هنا بمعناه العام المتضمن - بالضرورة - للسلم والمسالمة ، كما جاء في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} (البقرة: ٢٠٨) ، فيكون معنى الآية : تقاتلونهم أو يسلمون لكم بأن يرموا أسلحتهم ويستسلمو ، أو يكفوا أيديهم قبل البدء في القتال من الأصل ، فلا يكون عندها مبرر للقتال ، وهذا ما ينسجم مع القاعدة الكبرى في موضوع القتال في الإسلام التي نصت عليها الآية الكريمة من

سورة البقرة : {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ} (١٩٠) .

وقد جاء في الموقع المتميز [حبل الله] التابع لوقف السليمانية ، تحت إدارة الأستاذ المحترم عبد العزيز بايندر ، جاء التالي حول ذات الآية في خانة الأسئلة ، وكان السؤال [٥٦] :

أرجو من حضرتكم توضيح معنى الآية الكريمة {قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَسْتَوْلُوا كَمَا تَوَلَّتِمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (الفتح: ١٦) .

أولاً : من هم القوم أولئك الذين يشنون الشدائد؟

ثانياً : ما معنى (تقاتلونهم أو يسلموهم)؟ هل يعني القتل أو الإسلام؟ أليس هذا إكراها في الدين؟ أرجو من حضرتكم الرد والتوضيح ، وشكراً جزيلاً .

الجواب : «من الأظهر أن الموصوفين بأنهم أولئك الذين يشنون الشدائد هم أهل خيبر ، لأن هذه الآيات نزلت في السنة ٦ للهجرة بعد صلح الحديبية ، وال الحرب التي تلت هذه الحادثة هي معركة خيبر ، حيث حصلت في السنة ٧ للهجرة ، وقد كان أهل خيبر أصحاب قلاع وحصون ، وكثيري العدد والعدة ، وقد كان لهم من العداء مع المسلمين ما يدفعهم للقتال بشدة .

ويذكر المفسرون احتمالات أخرى ، كحرب مسيلمة الكذاب وقبيلة بنى حنيفة ، وقيل غطفان وهوawan يوم حنين ، وقيل فارس والروم .

[٥٦] . حبل الله ، معنى قوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلموهم) ، ٢٢/٠٧/٢٠ .

ويصح أن تكون الآية عامة في كل دعوة لقتال المعتدين ، حيث لا يصح التخلف عن واجب الجهاد إذا تعلق الأمر بأهل ناحية ، فهناك الكثير من الآيات التي يمكن الاستناد إليها في هذا الصدد ، منها قوله تعالى : {انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (التوبه: ٤١) ، قوله : {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابُتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبٍ يَرْدَدُونَ} (التوبه: ٤٥-٤٤) ..

وقوله (تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) ، فالمعنى : أي تقاتلون هؤلاء الذين تدعون إلى قتالهم ، أو يسلمون من غير حرب ولا قتال . أي يقبلوا السلم ويكفوا عن عدائكم .

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا خَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} (النساء: ٩٤) ، وهذه الآية تطلب من المؤمنين الذين خرجوا لقتال العدو أن يتبيّنوا حالهم فإن ألقوا السلام فينبغي تأمينهم على أنفسهم وعدم قتالهم ، لأن القاعدة الأساسية في استهداف قوم بالحرب هو عدوائهم ، حيث يقول الله تعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ} (البقرة: ١٩٠) . فقتال غير المعتدين هو عدوان لا يقبله الله تعالى . ولا ينبغي للمسلم أن يرد دعوة السلم حتى في أثناء الحرب ، يقول الله تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الأنفال: ٦١) .

آية العفو والصفح – (البقرة: ١٠٩):

{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .

ادعاء النسخ : قيل إنها منسوبة بأمر القتال في سورة التوبة ، وليس النسخ للآية كلها ، بل قالوا لقطع منها فقط : (فاغفوا واصفحوا) .

نقول :

النسخ حسب القائلين به لا يتم إلا بين آية كاملة وأخرى كاملة أيضا ، وليس مقطعا من آية بأية أخرى . هذا جانب . الجانب الآخر : أن الله تبارك وتعالى أمر بالعفو والمسالمة في مراحل وأحوال متعددة ، في مواضع مختلفة ، ومنها ما جاء بعد نزول آيات القتال ، كقوله تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الأنفال: ٦١) ، أي : «وإن مالوا إلى ترك الحرب ورغبوا في مسالتكم فمل إلى ذلك -أيها النبي - وفوض أمرك إلى الله ، وثق به . إنه هو السميع لأقوالهم ، العليم بنياتهم» [٥٧] .

وحتى من قال إن قوله (فاجنح لها) يعود على القوة في الآية التي سبقتها (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..) ، فإن ذلك لا ينفي القول بالمسالمة ، لكن مع الحفاظ على القوة ، أو المسالمة من منطلق القوة . إذن ، على القولين ، الأمر بالمسالمة حاضر إن جنحوا إليها ، والقتال وارد إن اختاروه .

فلا تعارض إذن بين الصفح والقتال ، بل القتال نفسه مقيد برد الظلم والعدوان : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ} (البقرة: ١٩٠) ، و{فَإِنْ انتَهَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة: ١٩٢) .

ولكل حالة حكمها وسياقها وظرفها ومجالها . وقوله : (هَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) لا يعني إلغاء مبدأ الصفح والعفو عنمن لم يرفع السلاح في وجهنا ، بل يشير إلى أن الصفح مؤقت لوقف محدد ، وهذا الموقف المحدد هو حصرا عندما يبدأوننا بعدها أو يشاركون فيه . والعفو والصفح والمسالمة هي الأصل في الإسلام وفي علاقاتنا كمسلمين بغيرنا ، والقتال هو الاستثناء ، وهو مشروع فقط لرد وصد العدوان والطغيان .

على أن من المفسرين من قال إن (أمره) هنا يعني يوم القيمة ، وعلى القولين فالعفو والصفح في الآية هو في سياق غير حربي ، ولكن ما إن يتغير الحال إلى حال عدوان وظلم وقتل ، يحين عندها حكم هذه الحالة : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (الحج: ٣٩) ، و{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (البقرة: ١٩٣) . والعدوان لا يقتصر على كونه ضدنا مباشرة فقط ، بل أينما وقع ظلم وعدوان على أبرياء ، فإن واجبنا الإسلامي يحتم علينا نصرتهم ، ونصرة كل المستضعفين في كل مكان بكل ما لدينا من إمكانات ، لقوله تعالى {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} (النساء: ٧٥) ، «وكيف تقدرون عن القتال في سبيل الله ؟

واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان؟ هؤلاء الذين ترتسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم ، وكرامة المؤمن ، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق؟ هؤلاء الذين يعانون أشد المحن والفتنة ؛ لأنهم يعانون المحن في عقيدتهم ، والفتنة في دينهم . والمحن في العقيدة أشد من المحن في المال والأرض والنفس والعرض ، لأنها محن في أخص خصائص الوجود الإنساني ، الذي تتبعه كرامة النفس والعرض ، وحق المال والأرض !

ومشهد المرأة الكسيرة والولد الضعيف ، مشهد مؤثر مثير . لا يقل عنه مشهد الشيخ الذين لا يملكون أن يدفعوا - وبخاصة حين يكون الدفع عن الدين والعقيدة - وهذا المشهد كله معروض في مجال الدعوة إلى الجهاد . وهو وحده يكفي . لذلك يستنكر القعود عن الاستجابة لهذه الصرخات .. وهو أسلوب عميق الواقع ، بعيد الغور في مسارب الشعور والإحساس .

ولا بد من لفتة هنا إلى التصور الإسلامي للبلد والأرض والوطن : إن {هذه القرية الظالم أهلها} التي يعدها الإسلام - في موضعها ذاك - دار حرب ، يجب أن يقاتل المسلمون لاستنقاذ المسلمين المستضعفين منها ، هي "مكة" وطن المهاجرين ، الذين يُدعون هذه الدعوة الحارة إلى قتال المشركين فيها . ويدعو المسلمون المستضعفون هذه الدعوة الحادة للخروج منه !

إن كونها بلدتهم لم يغير وضعها في نظر الإسلام - حين لم تقم فيها شريعة الله ومنهجه ؛ وحين فتن فيها المؤمنون عن دينهم ، وعذبوا في عقيدتهم .. بل اعتبرت بالنسبة لهم هم أنفسهم "دار حرب" .. دار

حرب ، هم لا يدافعون عنها ، وليس هذا فحسب بل هم يحاربونها لإنقاذ إخوتهم المسلمين منها . إن رأية المسلم التي يحامي عنها هي عقيدته^{٥٨} . وجاء في تفسير (مفاتيح الغيب للرازي) لآية البقرة (١٠٩) : «إن قوله تعالى : {فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا} يدل على أن اليهود بعدما أرادوا صرف المؤمنين عن الإيمان احتالوا في ذلك بإلقاء الشبه على ما بيناه ، ولا يجوز أن يأمرهم تعالى بالغفو والصفح على وجه الرضا بما فعلوا ، لأن ذلك كفر ، فوجب حمله على أحد أمرين : الأول ، أن المراد ترك المقابلة والإعراض عن الجواب ، لأن ذلك أقرب إلى تسكين الشائرة في الوقت ، فكأنه تعالى أمر الرسول بالغفو والصفح عن اليهود ، فكذلك أمره بالغفو والصفح عن مشركي العرب بقوله تعالى : {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (الجاثية: ١٤) ، وقوله : {وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا} (المزمول: ١٠) . ولذلك لم يأمر بذلك على الدوام ، بل علقه بغاية فقال : {حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} ، وذكروا فيه وجوها : أحدها ، أنه المجازاة يوم القيمة عن الحسن ، وثانيةها ، أنه قوة الرسول وكثرة أمته» .

آية الوصية للوالدين – (البقرة: ١٨٠) :

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ} . زعموا أن هذه الآية منسوبة بأية المواريث (١١) من سورة النساء .

[٥٨] . سيد قطب ، في ظلال القرآن .

ونقول : إن آية الوصية للوالدين والأقربيين أسبق نزولا ، صحيح ، وهي تتناول الوصية ، وذلك بتصريح نص الآية {إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} ، ولكنها لا تتحدث عن حالات توزيع الميراث وأنصبه ، والذي هو (أي الميراث وأنصبه) حل احتياطي في القرآن في حال لم يوصي الميت به ، وقد ورد تفصيله في آيات آخر . وآيات المواريث نظمت القسمة المحددة في القرآن للتركة ، وعینت الوارثين وأنصبهم ، بينما آيات الوصية أتاحت عطاء إضافيا اختياريا ، مع مراعاة أنها هي (أي الوصية) الأصل في القرآن .

والقرآن لم ينسخ الوصية للوارثين ، بل أكدتها ، لقوله تعالى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ» ، وقد تكررت هذه العبارة في آيات المواريث (النساء : ١١ ، ١٢) : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ» ، و«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنِ» ، و«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ» . وفي هذا التكرار دلالة واضحة على أن الوصية هي الأصل ، وأن ما بقي بعدها من التركة يقسم تبعا لآيات المواريث ، أو أن آيات المواريث قد تستغرق التركة كلها في حال عدم وجود وصية من الأصل . أما إذا استغرقت الوصية كامل التركة ، فلا يتوجه إلى آيات المواريث بعد ذلك ، باعتبارها ليست الأصل في موضوع نقل الثروة وتوزيع التركة من الأساس .

فلا تعارض بين الآيات التي جاء فيها الأمر بالوصية وأيات المواريث ، فكل منها له مجاله ، وعليه فلا نسخ مطلقا بين الآيات . ومن باب أولى نفي نسخ روایة لآلية من الآيات ، كاستناد القائلين بالنسخ على روایة «الوصية لوارث» ، التي تعارض صراحة ظاهر النص القرآني في قوله تبارك وتعالى في نفس الآية : «إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ

بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» وفيها إقرار صريح بحق الوالدين في الوصية رغم كونهما من الوارثين .

* * *

آية (البقرة: ٢٤٠) :

يقول تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} .

قيل إنها منسوبة بآية : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ} (البقرة: ٢٣٤) .

ونقول : الآيتان تتناولان حالتين مختلفتين ، لا ذات الحالة :

• الآية رقم (٢٣٤) تتعلق بالعدة بعد الوفاة ، لا غير ، فلا تتزوج المرأة إلا بعد انقضائها : {فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ} ، وهذه العدة تنقضي بعد مرور أربعة أشهر وعشرين ليلًا .

• بينما الآية رقم (٢٤٠) تتعلق بالسكن والنفقة بعد الوفاة ، وهذه مدة عام كامل : «مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» . «فالأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم ، عليهم وصية لهن : أن يمتنن سنة تامة من يوم الوفاة ، بالسكنى في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهن مدة السنة ، جبراً لخاطر الزوجة ، وبراً بالمتوفى . فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم -أيها الورثة- في ذلك ، ولا حرج على

الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة . والله عزيز في ملكه ، حكيم في أمره ونهيه » [٥٩] .

* * *

آيات خصوصية النبي ﷺ في الزواج - (الأحزاب: ٥١-٥٢)

السؤال : هل نسخت آية الإحلال بقوله تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ بَعْدٍ » ؟

قال بعض المفسرين إن الآية : { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُ يَمِينَكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا } (الأحزاب: ٥٢)

نسخت ما جاء قبلها في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينَكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِتِكَ الَّتِي هَا جَرَنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِدَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ لِكِيلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزُنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا أَتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا } (الأحزاب: ٥١-٥٠)

نقول : عند إعادة قراءة الآيات ، نجد أن الآية (٥٠) تبين ما أحل للنبي ﷺ من النساء : الزوجات ، وما ملكت يمينه ، وقربياته من المهاجرات ،

والمرأة التي تهب نفسها له . وهي تقرر حكما خاصا بالنبي ﷺ ، لا حكما عاما للأمة . ثم تأتي الآية (٥٢) لتمتنع الزيادة على ما تقرر له ، فيتبين لنا أن هذا الحكم لم يلغ ولم يبطل ، بل كل ما في الأمر أنه تم الوقوف عند العدد الذي سبق ، والمنع من الزيادة بعده ، لقوله تعالى : «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ» ، أي : لا يجوز لك الزيادة على النساء اللاتي أحلهن الله لك سابقا .

وهذا ليس نسخا لحكم سابق ، بل تقنين وتقيد له لا أكثر ؛ أي إنه منع لاحق للزيادة ، لا إلغاء لما سبقه ، كما في قوله : {وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَ حُسْنُهُنَّ} ، وأتى الاستثناء فقط في قوله : {إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} . كما أن الصياغة نفسها في الآيات تدل على الخصوصية : {خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} ، مما يؤكّد تميّز الحكم من أصله وخصوصيته .

فلا وجود لنسخ هنا إطلاقا ، وكل ما في الأمر أنه تنظيم تشريعي مرحلي خاص بالنبي ﷺ : الأولى ، وهي الآية رقم (٥٠) ، تبيّن ما أحل له ، والثانية ، وهي الآية رقم (٥٢) ، تحد من الزيادة بعد ذلك ، لا أنها ألغت ما أحلته سابقا .

فهم آية الأنفال (٦٧) في ضوء آية محمد (٤)

قال الله تعالى : {مَا كَانَ لِنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُخْنَىٰ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (الأنفال: ٦٧) ، وقال سبحانه في موضع آخر : {فَإِنَّا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرَّقَابِ

حَتَّىٰ إِذَا أَتَحْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلُوْيَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلِكِنْ لَّيَلُو بَعْضَكُمْ بِعَضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلَ أَعْمَالَهُمْ} (محمد: ٤) .

هاتان الآياتان تبينان بجلاء تدرج أحكام القتال في حال اللقاء مع العدو ، وذلك على النحو الآتي :

١- نبدأ القتال بشدة حتى يتحقق الإثخان في العدو ، وهو كناية عن الظفر والغلبة على العدو ، وإضعاف شوكته وكسر قوته ، بحيث تصاب جبهته العسكرية بالانهيار .

٢- فإذا تحقق الإثخان ووقع الأسرى في أيدي المسلمين ، فخيارات التعامل معهم تقتصر على المن أو الفداء ، دون أن يكون القتل من بينها .

وعلى هذا ، فالعتب الإلهي الوارد في آية الأنفال (٦٧) ليس على قبول الفداء بعد الإثخان ، وإنما على تقديم الأسر ابتداء قبل تحقق الغلبة على العدو ، وهو ما يشير إلى حرص سابق لأوانه على تحصيل الفداء ، بدلا من إنهاء التهديد العسكري القائم ؛ ولذلك جاء في تتمة الآية قوله تعالى : «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» .

أما آية محمد (٤) ، فهي التي تبين المنهج القويم في التعامل مع الأعداء في سياق الحرب : قتال حتى الإثخان {فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَحْنَمُوهُمْ} والمراد باللقاء هنا : أي في ساحة القتال وال الحرب لا مجرد اللقاء والرؤبة ، ثم أسر {فَشَدُّوا الْوَتَاقَ} ، ثم تخيير بين المن أو الفداء {فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ، دون توسيع في سفك الدماء بعد تمام النصر {حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} ، أي «الأجل أن تضع الحرب

أوزارها وتتوقف ، ويُكَفِّ عدوكم عن قتالكم فتَأْمِنُوا من حربه عليكم» [القىٰ] . وهكذا يظهر انسجام هاتين الآيتين ؛ فلا تعارض بينهما ، بل تفسر إحداهما الأخرى ، وتبيّن ما أجمل فيها .

قصر الصلاة: هل هذا نسخ؟

ما من شك أن القرآن أوجب الصلاة على المؤمنين : {.. إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (النساء: ١٠٣) ، وحدد أوقاتها وهيئتها العامة من قيام وركوع وسجود ، وما يسبقها من وعي وطهارة وتوجه للقبلة ، إلخ . ولكنه ، مع ذلك ، قد بين حالة أخرى يجوز فيها قصر الصلاة ، وهي كما في قوله تعالى : {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} (النساء: ١٠١) . وهذا ليس نسخا ولا علاقة له به لا من قريب ولا من بعيد ، وإنما هو استثناء ورخصة وتيسير من الله في ضوء ظرف خاص ، هو السفر مع الخوف من فتنة الكفار . «فالذين يخرجون مسافرين ، إن خافوا أن يتعرض لهم الكافرون بما يكرهون ، لهم أن يقتصروا الصلاة ، فالصلاحة التي هي أربع ركعات يصلونها اثنتين ، وإن الخدر من تعرض الكافرين واجب لأنهم أعداء ، عداوتهم واضحة» [٦٠] .

رخصة الإفطار للمريض والمسافر

وكذلك في الصيام هناك رخصة للمسافر والمريض : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٨٣ - ١٨٤) . وهذا أيضا

ليس نسخا بطبيعة الحال ، وإنما هو تيسير مؤقت بحسب حال العبد (مسافر/مريض) ، وضمن قاعدة قرآنية كلية هي : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: ١٨٥) .

تحفيف حكم الشبات في القتال (الأنفال: ٦٦)

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} (الأنفال: ٦٥) ،

ثم قال بعدها : {إِلَآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (الأنفال: ٦٦) . فظن بعض المفسرين أن الآية الثانية نسخت الأولى ، أي ألغتها . لكن التدبر الدقيق يظهر أن هذا ليس نسخا بمعنى الإلغاء ، وإنما تحفيض مرحلتي بناء على حال المؤمنين ، يراعي الطاقة والإمكانات ، وتطبيق واضح لقاعدة قرآنية كبرى هي : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦) .

فالآيتان تعاملان معا : الأولى تبين المثال الأعلى للمجاهدين عند المقدرة ، والثانية تظهر الرخصة والتسهيل عند الضعف . ولم تلغ الآية الأولى ، بل بقيت تعبير عن المقام الرفيع لمن قدر عليه ، أما الآية الثانية فبيّنت أن الله خفف عنهم ، لا أنه أبطل الآية السابقة .

«وَهَذِهِ الْآيَاتُ صُورَتْهَا صُورَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، بِأَنَّهُمْ إِذَا بَلَغُوا هَذَا الْمَقْدَارَ الْمُعْنَى يَغْلِبُونَ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ الْمُعْنَى فِي مُقَابَلَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْهَا عَلَيْهِمْ بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ مِنَ الشُّجَاعَةِ الْإِيمَانِيَّةِ» [١١].

وَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا} (الْأَنْفَال: ٦٦) ، أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ فِي تِلْكَ الْلَّهْظَةِ ، بِلِ الْمَعْنَى : أَظْهَرَ عِلْمَهُ الْأَزْلِيَّ بِضَعْفِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَاقْتَضَى التَّخْفِيفُ فِي التَّكْلِيفِ رَحْمَةً مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَقَالَ : خَفَّ عَنْكُمْ ، وَلَيْسَ أَلْغَى أَوْ أَبْطَلَ مَا مَضَى . أَمَّا مَسَأَةُ تَعْلُقِ عِلْمِ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعَبَادِ ، فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا يَوْجِبُ وَقْوَةَ الْأَفْعَالِ ، وَلَا يَلْغِي حَرْيَةَ الْإِرَادَةِ ، بَلْ يَتَعْلُقُ بِهَا كَمَا هِيَ ؛ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا سَيَخْتَارُهُ الْعَبْدُ بِحَرْيَتِهِ ، لَا لَأَنَّهُ أَجْبَرَهُ ، بَلْ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَا سَيَقُعُ فَعْلًا . وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُوجَبًا لِلْفَعْلِ ، لَبَطَّلَتِ الْمَحْاسِبَةُ وَالْتَّكْلِيفُ ، وَهُوَ مَا يَبْطِلُهُ الْقُرْآنُ صِرَاطَهُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يُغَاثُوا بِمَا إِكْفَلْنَا لَهُمْ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُنْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَقَاتُهُ} (الْكَهْفَ: ٢٩).

آيَةُ الْمَزْمَلِ

«وَأَمَّا آيَةٌ : {عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَقَاتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى...» (الْمَزْمَل: ٢٠) ، الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا نُسِخَتْ سُورَةُ الْمَزْمَلِ ، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ سُورَةَ الْمَزْمَلِ مُوجَهَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، تَفَرَّضُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَقَدْ ظَلَ قِيَامُ اللَّيْلَ فَرِيْضَةً

[١١] . تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ .

عليه إلى أن مات . وتكرر الأمر في سورة الإسراء : {وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَهُ لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً} (الإسراء: ٧٩) ، المهم أن عددا من الصحابة قلدوا النبي عليه الصلاة والسلام في قيام الليل بالصورة التي رسمت في أول سورة المزمل ، ولكن الله يعلم طبيعة الجماهير التي تكدر في النهار في عملها ، وليست مكلفة برسالة كصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال : {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} . أما صاحب الرسالة ، فالأمر بالنسبة إليه كما هو ، فلا نسخ في الآية إطلاقا» [٦٢].

آية المائدة (٢) :

ومن الآيات التي قد يعتبرها البعض منسوبة بآيات القتال قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية الثانية : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَبَدَ وَلَا أَمْيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} . وهذه الآية قد تفهم على وجوه :

الأول : أن يكون معنى (أن تعتدوا) أي أن تتجاوزوا حد العدل ، الذي هو الرد على الصد عن المسجد الحرام دون تجاوز وظلم ، اعتمادا على آيات تفصيل القتال كقوله تعالى : {.. فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (البقرة: ٩٣) ، إذا اعتبرنا الأمر في الآية هنا قد أتى مجبرا . ولكون الصد عن المسجد الحرام ظلما بحد ذاته موجبا لرده ورفعه ، بل وجريدة كبيرة توعد

[٦٢] . الشيخ محمد الغزالى رحمة الله ، كيف نتعامل مع القرآن .

الله فاعلها بالعذاب : {وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَيَاءً لِنْ أُولَيَاءُهُ لَا مُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنَّ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَنَصْدِيَّةٌ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ ثُمَّ يُغْلِبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} (الأفال: ٣٦-٣٤) . وجعل الله تبارك وتعالى بيته للناس ، سواء العاكف فيه والباد : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقِهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} (الحج: ٢٥) . وجعله جل وعلا مثابة للناس وأمنا : {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِيَ لِلظَّاهِرِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ} (البقرة: ١٢٥) .

ولكن بشرط أن لا نبدأ نحن بالقتال ورفع السلاح : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠) ، وأن لا يكون القتال عند المسجد الحرام ، فإن قاتلوا عنده قاتلناهم (استثناء) ، ردا على قتالهم وعدوانهم : {.. وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنَّ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} (البقرة: ١٩١) .

الوجه الثاني المحتمل : أن يكون المقصود بالصد في الآية شيئاً غير أو دون القتال أصلاً ، فالصد ليس مراداً للقتال بالضرورة ، كأن يمنعوا المسلمين من دخول المسجد الحرام ولكن دون قتال ، وإذا كان هذا المراد بالصد فالآلية واضحة بمنع الاعتداء والصبر على صدتهم لنا عن دخول المسجد

الحرام ، لقوله : (وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْدَدُوا) ، أي لا يحملنكم بغضكم الشديد لهم لمنعهم إياكم من المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم بالقتال ما لم يقاتلوكم ، فبذلك تكون الآية واضحة ، مع حق المسلمين بالاعتراض والاحتجاج والغضب والضغط الجماهيري بطبيعة الحال ، وإيجاد الحلول المناسبة الظرفية (وهذا ما نفهمه من ذكر كلمة «شنآن» ، وهي البغض الشديد ، فكأن الآية تعترف لل المسلمين بحقهم في التعبير عن أقصى درجات غضبهم وبغضهم لمن صدتهم عن المسجد الحرام ، لكن دون أن يدفعهم ذلك نحو الاعتداء) ، أي : دون اللجوء إلى قتال ابتداء . فإن لجأ المشركون للقتال جاز لل المسلمين اللجوء إليه بالمثل .. وهذا وجه تفسيري محتمل .

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الصد مؤقت ، ولا بد أن يتتصاعد حتى يصل الأمر إلى رفع السلاح والقتال ، وعندها يباح الرد {أَئِنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (الحج: ٣٩) ، وتنتهي حالة الصد من جذورها ، وتعود للمتقين ولاية المسجد الحرام ، وهذا ما ينبغي . ومثال ذلك صلح الحديبية الذي جرى في أعقاب منع المشركين لل المسلمين من أداء العمرة سنة ٦ للهجرة ، ثم في السنة الثامنة للهجرة أعقبه الفتح بعد انتهاء المشركين لبنيود الصلح الذي تم ، مما أعطى المبر لل المسلمين للرد المسلح ، فأصبحت آيات رد العدوان نافذة ، وكان نتيجة ذلك الفتح وتحرير المسجد الحرام من أيدي المشركين .

وما يجب الدعوة إليه والدفع باتجاهه ، بضغط من جماهير الأمة في العالم الإسلامي اليوم ، هو ضرورة أن تشارك في إدارة الحج والعمرمة كل الدول الإسلامية بالشوري والعدل ، عبر هيئة تنظيمية إسلامية منتخبة ، وذلك

لقوله : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ..
ولأن المسجد الحرام قد جعله الله للناس سواء ، العاكف فيه والباد ، لا
فرق بين المقيم فيه أو الزائر له ، وليس هو حكرا على أحد بعينه ، كما
يروج لذلك المسلطون على مكة والمدينة اليوم ، حيث يحرمون كثيرا من
المسلمين من زيارة بيت الله الحرام لا لشيء إلا لأن لهم مواقف سياسية

معارضة !!!

الوجه الثالث : أن الخطاب هو لل المسلمين في حال قدرتهم وتوليهم شؤون
المسجد الحرام ، فيحذرهم الله من أن يزيغوا باتجاه الانتقام من كان يمنعهم
من دخول المسجد الحرام سابقا ، فيكون المعنى : لا يحملنكم صد هؤلاء
القوم لكم سابقا عن دخول المسجد الحرام أن تعتدوا ، أي بقتلهم وظلمهم
فتتجاوزوا الحد المشروع ، بل الأولى التعاون على البر والتقوى لا الإثم
والعدوان .. وهذا وجه محتمل ، ولا تعارض أيضا بينه وبين آية منع
دخول المشركين للمسجد الحرام {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
فَلَا يَقْرَبُوا الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...} (التوبه: ٢٨) ، إذ إن آية
المائدة لا تتناول جواز دخول المشركين المسجد الحرام أصلا ، وإنما توجه
فقط بعدم الاعتداء عليهم (قتلا وتعذيبا وظلمها) بعد أن تمكن المسلمين
منهم ، وليس معنى عدم الاعتداء هنا أي عدم منعهم من دخول المسجد
الحرام ، فينبغي الانتباه إلى هذا .

الوجه الرابع : أن يكون المقصود بالقوم هنا فئة ما صدت فئة من المسلمين
وهي في طريقها باتجاه المسجد الحرام ، أي لم يصلوا إليه بعد ، وبالتالي
كأن الآية تقول : ليس على المتوجهين لأداء فريضة الحج أو العمرة أن
يعتدوا على أحد أو يرفعوا السلاح في وجه أحد ، حتى وإن منعوا عن

الوصول إلى المسجد الحرام... فكأن الصد هنا تم قبل الوصول إلى المسجد الحرام لا عنده أو فيه . وهذا محتمل أيضا .

وعلى هذه الوجوه التفسيرية الأربع المحتملة لا يوجد هناك أي تعارض بين هذه الآية وأيات القتال الأخرى ، لأن تلك الآيات كلها مقيدة بالرد على من بدأنا بالقتال والعدوان فقط ، فلا نبدأ أحدا بقتال دون مبرر ، والمبرر الوحيد هو البدء بالعدوان والظلم وقهر المستضعفين... فإن اعتبرنا المقصود بالصد في الآية هو القتال ، كان الوجه التفسيري الأول معقولا ، ونحمل الآية على آيات تفصيل القتال فنرد بالعدل دون تعدد وتجاوز عن ذلك الحد .

وإن كان المقصود بالصد شيئا دون القتال المسلح ، فالآية إذن ليست من آيات القتال ، وبالتالي لا تعارض بينها وبين آيات القتال ، والحل أن نصبر على ذلك الصد ، والله يتولى عذاب الذين يصدون الناس عن المسجد الحرام الذي جعله الله تبارك وتعالى مثابة للناس وأمنا ، مع حقنا برفع الصوت والاعتراض الجماهيري السلمي .

وإن كان الوجه التفسيري الثالث هو المقصود ، فالآية إذن تتحدث عن وضع المسلمين وهم في تمكين وقوة ولالية على المسجد الحرام ، وبالتالي تأمرهم بآلا ينتقموا من كانوا يمنعونهم سابقا بقتلهم وظلمهم عند مقدرتهم ، وأن يتعاونوا على البر والتقوى لا الإثم والعدوان ، فلا يوجد عدوان منهم سابقا أصلا ، وبالتالي لا مبرر لأي قتال لاحق .

وإن كان المقصود هو الوجه التفسيري الرابع ، فيكون الصد حينئذ قد تم ليس من يتولون أمر المسجد الحرام ، وإنما من قوم تعرضوا للمسلمين أو فئة

منهم في طريقهم نحو المسجد الحرام ، فصدوهم عنه قبل الوصول إليه دون قتال ، فيكون الأمر بـألا نعتدي وأن نعود أدراجنا ، والله يتکفل بعذابهم ، فلا تعارض هنا إذ لم يقع قتال أصلا ، فبمجرد حدوث الصد تتم الاستجابة له ويعود المسلمين ، فلم يقع قتال أصلا .

وبالتالي هذه الآية لا تتعارض مطلقا مع آيات القتال ورد العدوان إن اعتبرناها منها ، فلا هي منسوبة بـآيات القتال الأخرى ، ولا هي ناسخة لغيرها ، ولا غير ذلك ، وإنما هي حالة مختلفة تماما كما تبين معنا من الوجوه التفسيرية السابقة .

آية السيف وسياقها!!

جدير بالذكر أن نبين عدم وجود آية في القرآن اسمها آية السيف ، ولكن هذا ما يتناقل في التفاسير وكتب التراث ، لذلك نحن استخدمناها بناء على اصطلاحهم هم ، لا على أساس اعترافنا بهذه التسمية أو أن لها أصل قرآني .

وعلى أي حال فالآية المقصودة دائمـا ما تجتـزا من سياقها العام ، فلا يأتـون بما سبقها من آيات ولا بما لحقها... يقول الحق تبارك وتعالـى : {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (التوبـة: ٥) .

ملاحظة أولـى ؛ قوله : (فَإِنْ تَابُوا . .) أي عادوا ورجعوا ، دليل واضح على أنـهم كانوا هم المـبتدئـين بالسوء وبالـعدوان ، وأما الـهدف من قـتـلـهم وـقتـالـهم فـليـس إـلا لـعـدوـانـهـم وـنـقـضـهـم لـعـهـودـهـم معـالـمـلـمـين .

والمتأمل يجد ذلك واضحاً؛ فهذه الآية إنما تخص طائفة محددة نقضت عهدها بعد أن أعطيت مهلة كافية : {فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ} (التوبه: ٢) ، أي أنها (التوبه ٥) تتحدث عن حالة نقض العهد ، بدلالة آية سابقة وأخرى لاحقة . تأمل سياق سورة التوبه : {بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ} (التوبه: ١) ، إلى أن يقول : {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُمُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (التوبه: ٤) .

فهنا الأمر واضح بأنه ما دام لم ينقضوا العهد ولم ينقصوا منه شيئاً ولم يظاهروا علينا أحداً ، فالواجب علينا أن نتم عهدهم إليهم حسب ما نص عليه وحسب المدة الزمنية المحددة فيه : {.. فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} . «إنه يعلق الوفاء بالعهد بتقوى الله وحبه سبحانه للمتقين ، فيجعل هذا الوفاء عبادة له وتقوى يحبها من أهلها .. وهذه هي قاعدة الأخلاق في الإسلام .. إنها ليست قاعدة المنفعة والمصلحة ، وليس قاعدة الاصطلاح والعرف المتغيرين أبداً .. إنها قاعدة العبادة لله وتقواه . فالمسلم يتخلق بما يحبه الله منه ويرضاه له ، وهو يخشى الله في هذا ويطلب رضاه . ومن هنا سلطان الأخلاق في الإسلام ، كما أنه من هنا مبعثها الوجداني الأصيل» [٦٣] .

والآية التالية تؤكد ذلك بما لا يدع أي مجال للشك : {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبه: ٦) . فهناك إذن باب مفتوح للسلم مع من توقف عن الاعتداء ، وألقى السلاح وطلب الإجارة . وهذا أبلغ دليل على أن ما سمي بأية السيف لا تدعوا إلى القتل العام لكل مشرك ، بل إلى التعامل الحازم مع المعتدين منهم ، ناكثي العهود ، خائني الموثيق ، وذلك بعد انتهاء المهلة المحددة لهم .

وبهذا فالآية لا تتعارض مطلقا مع آيات تقييد القتال بحدود رد العداون ورفع الظلم ، إذ إنها لم تخرج عن القاعدة الأساسية في القتال في الإسلام وهي : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ} (البقرة: ١٩٠) . فالأمر بقتل المشركين في الآية هو لفئة منهم نقضت العهد واعتدت ، فكان لزاما الرد عليها . وفي هذا الجو ، جو الحرب ، لا يمكن أن يستخدم القرآن إلا أمر «اقتلوهم» ، لأن الحال حال حرب وقتل ، وليس حال سلم وموادعة ، ذلك وأنهم : {لَا يَرْثِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا نِمَّةً وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ} (التوبه: ١٠) . ومع كل ذلك ، إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنّا خواصنا في الدين ، لقوله تعالى : {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَإِخْرَجْنَاهُنَّ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (التوبه: ١١) .

إذن ، ما يسمى بأية السيف غير ناسخة لغيرها من آيات القرآن الكريم ، وإنما هي في سياق معين لحالة محددة ، وضمن إطار القتال الإسلامي الذي لا يجوز سوى رد العداون ونصرة المستضعفين وقتال من بدأ بمقاتلتنا ، دون أي تجاوز لذلك .

ويزداد الأمر وضوحا بقوله تعالى : {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (التوبه: ٧) .

فتؤكد الآية مجددا أن من استقام لنا فيما اتفقنا عليه فواجبنا أن نستقيم له . إذن ، فالسياق الكامل لسورة التوبه يوضح بما لا يترك أي منفذ للشك أن البراءة ليست موجهة إلى جميع من عقد معهم عهد ، بل استثنى منهم فئة لم ينقضوا العهد ، ولم يظاهروا الأعداء على المسلمين ، بل استقاموا ، فاستحقوا الوفاء بعهدهم .

ومن يتأمل باقي الآيات بعد ذلك سيجد ذات المعنى ، فالقتال لن نكت الأيمان بعد العهد منهم ، وهم بإخراج الرسول ، وهم بدأوا المسلمين أول مرة بالعدوان ، فهؤلاء هم المستحقون للقتال حسرا ، أما من استقام والترزم فلا قتال له : {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * إِلَّا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْرِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ} (التوبه: ١٢ - ١٤) .

هل نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم بآية السيف؟

يقول تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرُ بِهِ وَالْمُسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطْتُ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: ٢١٧).

ذهب بعض المفسرين إلى أن آية التوبة : {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (التوبة: ٥) ، قد نسخت تحريم القتال في الأشهر الحرم ، استناداً إلى أن القتال أصبح عاماً بعدها . لكن هذا القول مردود ، لأن في الآية نفسها دليلاً على نقيضه ؛ فالآية تقول : «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ...» أي : إذا انقضت الأشهر الحرم ، فاقتلو المشركين (الذين نقضوا عهودهم) حيث وجدتهم ، إلخ . وهذا يدل على أن القتال كان ممنوعاً أثناء الأشهر الحرم ، ثم أذن به بعد انقضائه . فلو كان تحريم القتال منسوباً ، فما فائدة تقييده بانسلاخ الأشهر الحرم؟ فالنسخ ، كما هو معروف ، يعني إزالة الحكم السابق مطلقاً ، لكن ذكر «انسلاخ» الأشهر الحرم يُبقي الحكم ولا يبطله ، وإنما من شأنه أن يقيّد القتال من ناحية توقيته .

وبذلك يتبيّن أن ما عُرف بآية السيف لا تنسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم ، بل تجعله مقيداً بانتهاء تلك الأشهر ، وتحريم القتال فيها باق ، وهو الأصل . لكن إن اعتدى العدو في الشهر الحرام ، فالرد بالمثل جائز ، وهذا هو الاستثناء ، لقوله تعالى : {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۝ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۝ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (البقرة: ١٩٤) ، أي : إن قاتلك العدو في الشهر الحرام ، فلك أن تقاتلـه فيه . وهذا ليس نسخاً لتحريم القتال في

الأشهر الحرم ، بل استثناء واضح بهدف دفع عدوان قائم ، {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ، ويفهم ذلك من خلال المنظومة القرآنية المتكاملة ، فلا ينبغي اقتطاع النصوص وفهمها على حدة ، بل رد كل موضوع إلى منظومته داخل القرآن ، ثم رد تلك المنظومة الجزئية إلى المنظومة القرآنية الشاملة ، لتتضاح الصورة للمتدبر الحق الباحث عن الحقيقة .

«فالذى ينتهى حرمـة الشـهر الحـرام جـزاـءـه أـن يـحرـمـ الفـضـمـانـاتـ الـتـي يـكـفـلـهـاـ لـهـ الشـهـرـ الحـرامـ .ـ وـقـدـ جـعـلـ اللـهـ الـبـيـتـ الـحـرامـ وـاحـةـ لـلـأـمـنـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـمـكـانـ ،ـ كـمـاـ جـعـلـ الـأـشـهـرـ الـحـرمـ وـاحـةـ لـلـأـمـنـ وـالـسـلـامـ فـيـ الزـمـانـ .ـ تـصـانـ فـيـهـاـ الـدـمـاءـ وـالـحـرـمـاتـ وـالـأـمـوـالـ ،ـ وـلـاـ يـمـسـ فـيـهـاـ حـيـ بـسـوـءـ .ـ فـمـنـ أـبـىـ أـنـ يـسـتـظـلـ بـهـذـهـ الـوـاحـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـحرـمـ الـمـسـلـمـينـ مـنـهـاـ ،ـ فـجـزاـءـهـ أـنـ يـحرـمـ هـوـ مـنـهـاـ .ـ

والذى ينتهى الحرمـاتـ لـاـ تـصـانـ حـرـمـاتـهـ ،ـ فـالـحـرـمـاتـ قـصـاصـ .ـ وـمـعـ هـذـاـ إـبـاحـةـ الرـدـ وـالـقـصـاصـ لـلـمـسـلـمـينـ تـوـضـعـ فـيـ حـدـودـ لـاـ يـعـتـدـونـهـاـ ،ـ فـمـاـ تـبـاحـ هـذـهـ الـمـقـدـسـاتـ إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ وـبـقـدـرـهـاـ :ـ {فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـمـكـمـ فـأـعـتـدـوـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـمـكـمـ وـاتـقـواـ اللـهـ ..}ـ بـلـاـ تـجـاـوزـ وـلـاـ مـغـالـةـ ،ـ وـالـمـسـلـمـونـ مـوـكـلـوـنـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ تـقـواـهـمـ}ـ [٤]ـ .ـ فـالـآـيـةـ إـذـنـ تـدـحـضـ قـوـلـ مـنـ قـالـ بـنـسـخـهـاـ لـتـحرـيمـ الـقـتـالـ فـيـ الـأـشـهـرـ الـحـرمـ ،ـ لـأـنـ التـحرـيمـ لـاـ يـزـالـ قـائـمـاـ وـلـمـ يـلـغـ ،ـ وـلـكـنـ يـسـتـشـنـىـ مـنـهـ الرـدـ بـالـمـثـلـ فـقـطـ فـيـ حـالـ الـعـدـوـانـ ،ـ وـفـقـ الـمـبـدـأـ الرـئـيـسـ وـالـأـسـاسـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ :ـ {وـقـاتـلـوـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ الـذـيـنـ يـقـاتـلـوـنـكـمـ

وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ} البقرة: ١٩٠ ، قوله : {..فَإِنِ انتَهَا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (البقرة: ١٩٣) .

ويقول تعالى في سورة التوبه ، الآية ٣٦ : {إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} . فالآية هنا أيضا واضحة بجواز قتال المشركين حتى في الأشهر الحرم ، لقوله تبارك وتعالى : {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً} ، ولكن بشرط واضح ، وهو : {كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً} ، إذن هم البادئون بالعدوان ، وبالتالي يجوز لنا الرد عليهم . «لأن الكف عن القتال من جانب واحد يضعف القوة الخيرة المنوط بها حفظ الحرمات ، ووقف القوة الشريرة المعتدية ، ويشيع الفساد في الأرض والفووضى في النواحي . فرد الاعتداء في هذه الحالة وسيلة لحفظ الأشهر الحرم ، فلا يعتدى عليها ولا تهان» [١٥].

لماذا قال بعض المفسرين بالنسخ؟

لأسباب ، أهمها : زعمهم وجود تعارض ظاهري ، معاذ الله ، بين بعض الآيات ، كآيات القتال وأيات العفو والصفح والمسالمة ، وغيرها مما تم عرضه آنفا . والصواب أنه لا يوجد تعارض إذا ما فهم السياق وحالة كل حكم ضمن منظومته ، إذ الصواب أن لكل حالة حكمها ، وحين تطبيق حكم حالة ما فإنه لا يعني إلغاء حكم الحالة الأخرى .

وأيضاً الخلط بين التدرج التشريعي ، الذي لا يعني الإلغاء أو التعطيل للحكم والآية ، كما هو معنى النسخ تراثياً . فمثلاً تحرير الخمر بدأ بالتنبيه ، ثم النهي أثناء الصلاة ، ثم التحرير الكامل ، رغم أن من فهم التنبيه سيدرك التحرير فوراً ، فقد جاء مجملاً في قوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شَرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (الأعراف: ٣٣) ، ثم قال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..} (النساء: ٤٣) ، ثم فصل سبحانه في قوله : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُنْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا..} (البقرة: ٢١٩) ، وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمُنْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (المائدة: ٩٠) .

إذا كان في الخمر إثم ، وإثم كبير ، والله سبحانه قد حرم الإثم ، فدل ذلك قطعاً على تحريرها . ولا أحد يقول مثلاً إن النهي عن الاقتراب من الصلاة في وضع السكر صار ملغيًا لأن التحرير صار شاملًا لكل الأوقات .. فلا نسخ إذن .

والخلاصة : أنه لا وجود مطلقاً لما عرف بـ«النسخ» بتصوره الثلاث في كتاب الله تعالى ، كما تبين معنا في البحث آنفاً ، وما عرضناه من أقوال الأساتذة أعلاه . وما ظنه بعض المفسرين نسخاً هو إما تخصيص لعام ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل لمجمل ، أو شرط ، أو استثناء ، أو رخصة ، أو تدرج تشريعي ، أو تفسير خاطئ ل الآية من الأصل .

«والتشريع الإسلامي هو مثل دستور الدولة ؛ يوجد فيه أحكام كليلة وعامة وظرفية ، تغطي وتنظم أحوال الحرب والسلم ، ومن الطبيعي أن لا تطبق أحكام الحرب في حالة السلم ، ولا أحكام السلم في حالة الحرب ، فلكل حالة حكمها ، وعند تطبيق حكم حالة لا ننسخ أو نلغى حكم الحالة الأخرى ، فلكل مقام مقال» [ساهر إسلامي].

* * *

أخيراً : «إن القول بالنسخ بالطريقة التي سار عليها المؤخرون من علماء الأصول والقرآن والتفسير تطرح تساؤلات في غاية الخطورة ، ولذلك فلا بد من التوقف عن الأخذ به أو قبوله بأي حال من الأحوال ، ولعل من بين هذه التساؤلات :

- إذا قلنا بالنسخ في تلك الفترة الزمنية المحددة (فترة المدينة) أفلا يستدرجنا ذلك إلى القول بالنسخ ، أو التوقف عن التطبيق أو استبدال تلك التشريعات التي مضت عليها القرون بتشريعات أخرى مغایرة؟ لذات الأسباب التي ذكرت لتسویغ النسخ في عصر النبوة؟
- كيف يقع النسخ داخل الآية الواحدة ، والقرآن خصه بالآية {ما ننسخ من آية ..} على فرض أن المراد هو الآية القرآنية وليس المراد جزءاً من آية على مذهب القائلين بالنسخ لو تنزلنا للتلسم به؟
- كيف يقع النسخ بين نصين مختلفي المرتبة والنسبة؟ (موضوع نسخ الكتاب بالسنة والعكس) .
- كيف يدّعى النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بمثل تلك الروايات المتهافتة؟

• كيف ينسخ النص القرآني الثابت القطعي بأخبار آحاد لم تثبت وفي كل منها مقال؟ خاصة وقد أكد العلماء عدم جواز نسخ القرآن بأحاديث الآحاد ، وفي مقدمتهم أولئك القائلون بالنسخ !!

• كيف يعدون ما ليس فيه إعجاز ، ولا ما يقرب منه قرآن؟

• كيف ينسخ القرآن المتواتر المتلو بمرمي لا يتجاوز في حالة صحته أن يكون خبر آحاد ، أورده صاحبه بالمعنى أخطأ في فهمه أو نسي؟ وكيف يحكم بمثل هذا على كتاب الله المتحدي المعجز : {قُلْ لَّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} (الإسراء: ٨٨) ، ويقول الحق سبحانه : {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعِدَّتْ لِكَافِرِينَ} (البقرة: ٢٣ - ٢٤) .

لذلك فإن أملنا كبير أن يرفع هذا الموضوع من برامج التعليم فيسائر المؤسسات التعليمية التي ينبغي أن تكون مهمتها على الدوام تعزيز الإيمان بالقرآن المجيد وتحديه وإعجازه وإطلاقه وهدايته التي هي أقوم في كل شيء ، وأن كل ما فيه - من حرف وكلمة وأية أو بعض آية - إنما هي صادرة عنه سبحانه وتعالى فلا ريب فيه ، ولا تناقض ولا اختلاف»

[١١].

قال الله تعالى : {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨٢) . صدق الله العلي العظيم .

«من المسلمات عند المسلمين ، من سلف وخلف ، أن القرآن هو كتاب الله الخالد ، المجرد عن حدود الزمان والمكان ، الذي ورد بالتواتر ، أي ما يفيد العلم باليقين ، وأنه خطاب عالمي إنساني شامل ، نزل ليرسم الطريق الصحيح للبشرية ويعالج مشكلاتها ، ويضع حلولا لها في كل زمان ومكان . وكانت أسباب النزول أشبه ما تكون بنماذج ووسائل إيضاح ، أو وسائل معينة لإيضاح تطبيق النص وتنزيله على الواقع ، وتبقى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما يقول العلماء» .

الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله -

من كتابه: *كيف نتعامل مع القرآن*

أسباب أم مناسبات النزول؟

بقي أن نوضح موضوع أسباب النزول ؛ فنقول : إن هذا المفهوم قد أسيء فهمه من بعض المعاصرين والمتقدمين ، عندما ظنوا أن معنى ذلك هو أنه ما كان التشريع لينزل لولا السؤال أو الحادثة المعينة ، والحقيقة أن الأمر ليس على هذا الوجه أبدا ، ولذلك كانت القاعدة التي أقرها العلماء : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

ولكن ربما كان منشأ الإشكال كله هو أنهم استخدموا كلمة (سبب) التي أوحت إلى المعنى السلبي الذي لا يقره أحد ، وكان الأولى استخدام كلمة «مناسبة النزول» أو «تاريخية النزول» ، أي الظرف أو الحادثة التي نزل التشريع خاللها ، وتفاعل معها المجتمع الأول وتأثر بها .

يقول الدكتور محمد عمارة رحمه الله في هذا : «إن وقائع أسباب النزول ليست منشأة للآيات ، ولا هي العلة في تشريع الأحكام ، وإنما هي مناسبات النزول ، تساعد مجرد مساعدة ، كطريق من طرق عدة ، على فهم الآيات .. فالسؤال عن (الأهله) أو (الخمر) أو (الروح) ليس المنشئ للآيات ، ولا للأحكام الواردة فيها ، وإنما هو مقارن ، من الاقتران ، للوحي بالآيات المعبرة عن سنن الله وأحكامه في هذه الآيات : الأهله موافقة ، والخمر إثم ومنافع ، والروح من أمر الله .. وهذا عكس وخلاف التصورات

والأفكار الإنسانية التي ينشئها الواقع ويحدد لها المضامين . وربط النص القرآني بسبب النزول ، وتعليق الأحكام التشريعية القرآنية بوقائع نزولها ، منهج (مادي ماركسي) يجعل النص ثمرة للواقع ، وتابعا له ، ومعلولا به ، وجودا وعدما . فالواقع هي (المناسبات النزول) (ظرف الزمان) الذي نزلت فيه الآيات ، فالعلاقة بينهما لا تعدو الاقتران ، ولا تدخل أبدا في باب العلة والعلو .

وأخيرا : هل يجوز أن نهدر المعاني والدلالات القطعية للنص القرآني قطعي الثبوت ، لسبب نزول هو في الواقع حدث آحاد ظني الثبوت؟ أم أن الأدق والأوفى والأشمل هو الجمع بين معاني ودلالات الألفاظ ، مع الاستعانة بالدلالات التفسيرية لأسباب النزول ، في إطار السياق القرآني ، وعلى ضوء المماثل والمناظر والمشابه من الآيات التي تزلت في ذات الموضوع؟!» [٣].

وللأستاذ إسلامبولي في هذا الموضوع كلام نفيس أيضا ، إذ يقول : «إن كتاب الله عز وجل يحتوي على الرسالة الكاملة الجامدة للشرياع السابقة ، وهذا يقتضي اتصافها بالديومة والإنسانية والحدودية والعالمية . وكون الأمر كذلك ، فالنص التشريعي بطبيعة الحال موجه إلى كل المجتمعات الإنسانية عبر الزمان والمكان ، وهذا التوجه يقتضي أن يكون النص الإلهي حجة بذاته ، غير مقيد بفهم أي مجتمع ، ومحررا من الظروف الزمكانية التي وافقت زمن نزول النص الإلهي . ومن هذا الوجه قال العلماء : العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب . وذلك لأن التشريع الإلهي سوف ينزل لا محالة ، سأله عن ذلك بعض الناس في

وقت نزول الوحي أم لم يسألوا ، فالتشريع كمضمون قائم كامل في علم الله الفعلى ، وليس اكتسابيا ، أو يخضع لعملية الدراسة والاستقراء .

ومن هذا الوجه لا يصح استخدام كلمة (سبب) على نزول التشريع الإلهي ، لأن السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، وهذا غير منطبق على التشريع ؛ لأنه سوف ينزل لا محالة ، كونه تشريعا إنسانيا عاليا ، وليس قوميا عينيا . والأصح إطلاق كلمة (تاريجية نزول التشريع) ، التي تفيد دلالة الوقت والحدث المناسب الذي تم اختياره من قبل الخالق لينزل النص التشريعي بصياغة مناسبة فورا . ومن هذا الوجه ارتبطت أحداث معينة بنزول النص التشريعي ، ليس كسبب لنزوله ، وإنما كظرف مناسب لإنزال النص الإلهي إلى حيز التطبيق العملي .

ولو قال قائل : إن هناك نصوصا نزلت بناء على سؤال من الناس ، أو ارتبطت بأحداث معينة ، فكيف لا يكون ذلك سببا لنزولها ؟ فالجواب : أن مضمون النص ، كحكم قائم في علم الله ، ليس بصياغة لسانية ، وغير مرتبط بالأحداث ، كون الحكم إنسانيا في توجهه ، وعاليا في حركته ، ومتتحقق في صفة الديمومة (السيرورة والصيرورة) . وكل ما في الأمر أن هذا الحكم جعله الله عز وجل بنص لساني متزامن مع حدث ، حتى يتم تطبيق النص مباشرة ، كون مادة التشريع تظهر أثناء حركة المجتمع ومعاناته . لذا فمفهوم أسباب النزول يجب أن يلغى ، ويوضع مكانه مفهوم (تاريجية النزول) .

وبالتالي يفهم الدارس لهذا الموضوع من العنوان ابتداء أنه يدرس الظروف والحيثيات الزمكانية للمجتمع الذي تم فيه نزول النص الإلهي ، وبعد فهم المجتمع الأول للنص هو الاحتمال الذي ارتكباه المجتمع لحل مشاكله

وتنظيم حياته ، وذلك إذا كان النص احتمالي الفهم ، ويسمح بالحركة ضمن نزوله في منظومته التي ينتمي إليها هذا النص .

وهذا الكلام يوصلنا إلى أن تاريخية نزول التشريع ، سواء أكان متزامنا مع حدث بعينه مناسبا لاختيار نزول النص إلى حيز التطبيق (وهذا الجانب محلأخذ ورد من قبل العلماء ، وذلك لوجود عملية الوضع والدس) ، أم مناسبا كظرف اجتماعي ككل ، فالأمر سواء ؛ لأن النص التشريعي حجة بذاته ، وهو موجه لكل مجتمع على حدة ، لا علاقة لتفاعل المجتمع السابق بتفاعل المجتمع اللاحق ، إلا من كونه تفاعلا تاريخيا ، وبالتالي هو تراث ثقافي يدرس من هذا الوجه ، وتنتمي عملية فرزه حسب الأدوات المعرفية المستجدة ، ليستمر ما ثبتت صلاحيته ، ويستبعد ما لم تثبت صلاحيته ومناسبته لنا ، مع قيامنا بالتفاعل المباشر مع النص الإلهي ، كوننا معنيين بالخطاب ، ونقوم بتفعيل النص والتحليق في فضاء دلالاته» [١٦]. وعلى أي حال ، فتلك المناسبات ، كما تبين ، لا ينحصر فهم القرآن من خلالها ، وإنما قيادنا آياته بزمن معين ومكان محدد ، وإنما هي معينة لا أكثر ، ويستأنس بها لمن أراد . وكما قلنا ، هي مناسبات فقط ، ولا تخص كل آيات القرآن ، ومنها ما جاء خبرا عن وقائع معينة حدثت إبان عصر النبوة ، كحادثة الإفك مثلا ، وأفادت العطة والعبرة ، كما جاء في آيات قضية الإفك : {يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا إِلَيْهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} (النور: ١٧) . وفي كل الأحوال يمكن للإنسان المسلم أن يفهم القرآن الكريم دون العودة إلى الروايات المتعلقة بمناسبات النزول ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الم المناسبة .

[١٦]. سامر الإسلامبولي ، كتاب الله وأسباب النزول .

وهناك بعض الآيات الخاصة والمعدودة الواردة في شأن النبي مثلاً وأزواجه ، فهذه لا يؤخذ منها حكم شرعي عام . مثلاً قوله تعالى عن عقوبة نساء النبي في حال ارتكبن فاحشة ، فقال : {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاجِحَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} (الأحزاب: ٣٠) ، أي إذا كان الحد الشرعي ، وهو الجلد مئة جلدة لعامة النساء ، فإنه يكون مضاعفاً لنساء النبي ، أي يكون مئتي جلدة بدلاً من مئة ، وهذا خاص بهن لا بعموم المسلمات . وما كان حكماً شرعياً عاماً كان سينزل في كل الحالات ، لكونه حكماً أبداً للكل المسلمين ، وما المناسبة التي نزل فيها إلا السياق الأنسب لتلك الآية أو غيرها ، وهذا من حكمة رب العالمين .

ولا ننس أن ننظر إلى المجتمع الأول باعتباره مجتمعاً إنسانياً ، ليس بداعاً من غيره ، فما وقع فيه يقع في كل مجتمع وكل زمن ، مع اختلاف التفاصيل .

وخلاصة الأمر :

- مناسبات النزول تمثل السياقات الأنسب لتنزيل الآيات ، سواء كانت إخباراً يفيد العضة والعبرة ، أو أحكاماً تشريعية عامة أو خاصة .
- لا يجوز تقييد فهم النص القرآني بتلك المناسبات ، ولا حصر دلالته فيها ، بل هي للاستئناس لا غير ، وهي تعتمد في النهاية على روایات ظنية الثبوت في غالبيها ، لا على نص قرآني ، فلا إلزام بها . ولو كانت ملزمة لأى ذكرها في النص القرآني ، وانتهى الأمر .

• الأحكام التشريعية كانت ستنزل على كل حال ، إذ التشريع القرآني تشريع خاتم مستمر إلى يوم القيمة ، وما وقع من أسئلة أو أحداث لم يكن سببا في وجود الحكم ، بل كان مناسبة لظهوره في الوقت الذي شاءه الله تعالى .

• المجتمع الأول مجتمع إنساني كبقية المجتمعات الإنسانية ، وما وقع فيه يقع في غيره عبر الأزمنة ، ولذلك كانت المناسبة الزمنية للنزول مجرد ظرف يظهر فيه الحكم ، لا علة لتشريعه . وكأن النص القرآني ، كما قيل ، يتحين الفرصة ليظهر ، فإذا حانت المناسبة تنزلت الآية بحكمها أو خبرها ، لكن الحكم الإلهي كان قائما في علم الله قبل ذلك ، ولا يتوقف على سؤال أو حادثة معينة .

* * *

﴿لِقَاءُ الْيَوْمِ﴾

ما الذي سيتغير؟

بعد أن وصلنا إلى هاهنا .. الآن ، يطرق الأذهان سؤال هام : ما الذي يا ترى سينبني على إعادة مركزية وهيمنة القرآن في حياة الأمة الإسلامية؟ بوضوح أكثر : ما الذي سيتغير في حياتنا واجتماعنا وقوانيننا إلخ؟

والجواب : تقريبا كل شيء سيتغير ؛ فالدين الذي جاء به القرآن ، دين الله الذي اصطفاه وارتضاه وفطر الناس عليه ، غير الذي وصلنا عن طريق كثير من الروايات والقصص والأخبار وأقوال الرجال ، بدءا من أصول الاعتقاد ، وحتى كل جوانب الحياة في المجتمع المسلم ، بل حتى في كثير من فرعيات المسائل الأخرى .

وطبعا ، لن نتمكن هنا من تسليط الضوء على كل المسائل والقضايا المتعلقة ، لئلا يطول الكتاب ونخرج عن السياق المراد ، ولكن حسبنا مجموعة من الموضوعات المنتقاة ، والتي نراها هي الأهم في حياة الأمة ، لما لها من اتصال بكل جوانب الحياة في المجتمع . سنطرقها ، بعون الله ، من خلال المرجعية القرآنية وحدها ، لا الروائية .

هذا مع الإشارة إلى أننا سبق وكتبنا عن هذه الموضوعات في كتابات لنا سابقة ، ولكن لزم أن نعيد إيرادها وترتيبها هنا ، مع ضبط أكثر ، وتوضيح إن لزم ، وتوسيع ، ومزيد شرح إن احتج .

وستكون عناوين الموضوعات كالتالي :

- فلسفة العقوبات (أو الحدود) في الإسلام
- عقوبة الزنا : الرجم أم الجلد؟
- فهم آية القصاص (البقرة ١٧٨)
- الكيان السياسي الإسلامي!
- النظام السياسي الإسلامي
- الأئمة من قريش أم من اختيار الأمة؟
- سؤال الملكية الوراثية
- «الوطن» و«الوطنية»
- الولاء والبراء

فلسفة العقوبات (أو الحدود) في الإسلام

لطالما أثير الجدل واللغط حول موضوع «العقوبات في الإسلام» ، أو ما يعرف بـ(الحدود) ، وخاصة في مسألة عقوبة الزنا .

فبينما يصرح القرآن الكريم بوضوح تام لا يحتمل أدنى اختلاف في التأويل أن العقوبة هي الجلد للزانية والزاني على حد سواء ، وسواء كانا محسنين أو غير ذلك ، يتمسك كثير من المسلمين ، حتى اليوم ، بروايات ظنية تزعم أن الرجم هو الحد للمحسن والمحسنة . وبالرغم من أن هذه الروايات تعن صراحة في (مسلمة حفظ النص القرآني) ، وتفضي إلى القول بنقصان الوحي وضياع أجزاء منه ، أي أن بعض أحكامه قد ضاعت أو نسيت ولم تصلنا ؛ إلا أنه ، قبل الخوض في موضوع عقوبة الزنا تحديداً ، لا بد من التوقف عند فلسفة العقوبات في القرآن الكريم ، من حيث عددها ، وحدود تطبيقها ، وأسلوب النص القرآني في عرضها .

فنقول : إن الشريعة الإسلامية ، كما يظهر لمتذمّر القرآن الكريم ، شريعة حدودية ذات طبيعة سقفية ، وضعت أقصى العقوبات ، لكنها لم تلزم بتطبيقاتها في كل حالة ، وعند أول شبهة ، بل تركت مجالاً واسعاً للاجتهاد التعزيري ، درءاً لأي ظلم قد يقع .

وبهذا يكون تطبيق الحد هو ذروة العقوبة ، لا أولها ، ولا يطبق إلا إذا انغلقت كل منافذ الشبهة ، وتحقق خطر إفساد حقيقي يستحق الاستئصال . وبالتالي نجد هذه العقوبات ، والتي هي محدودة جداً ، عقوبات أقصوصية سقافية لا يلتجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة ، ولذا كان تطبيقها نادراً على مر العصور والأجيال .

عدد العقوبات (الحدود) المنصوص عليها في القرآن

عند التأمل في كتاب الله ، نجد أن العقوبات (الحدود) المنصوص عليها صراحة هي كالتالي :

١- الزنا : الجلد مائة جلدة ، سواء كان محصناً أو غير محصن .

يقول تعالى : {الرَّازِينَيْهِ وَالرَّازِينِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ} (النور: ٢) .

٢- السرقة : قطع اليد .

يقول تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: ٣٨) .

٣- القذف : الجلد ثمانين جلدة .

يقول تعالى : {وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ} (النور: ٤) .

٤- الحرابة (الاعتداء على الإنسانية : قتل الأبرياء وقطع الطريق والإفساد في الأرض . إلخ) : إحدى أربع احتمالات (القتل ، الصلب ، تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي) .

يقول تبارك وتعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة: ٣٢) .

وهنا بودي أن أدعو القراء والقارئات الكرام للاطلاع على بعض التقارير المتعلقة بالعصابات والجماعات الإجرامية ، محلياً وعالمياً ، وما قامت وتقوم به من جرائم ضد الإنسانية ؛ قتل الأبرياء ، والتمثيل بجثثهم ، واغتصاب النساء ، وبقر بطون الحوامل منهن ، وتقطيع الأجساد بالمناشير ، وإجبار الضحايا على اغتصاب أفراد أسرهم .. إلخ ، مما لا يتخيله العقل السوي .

من يطلع على تلك التقارير سيرى عرفة عندها قيمة وضرورة وجود حد الحرابة ، الذي لا غنى لأي مجتمع إنساني ، ي يريد السلام والحرية والأمن والاستقرار ، عنه ، والذي هو مخصص لمعالجة حالات الإفساد القصوى التي تشكل عدواً حقيقياً على الإنسانية .

وما يؤسف له أن هذا الحد قد استغل من قبل أنظمة الطاغوت في عالمنا الإسلامي أبشع استغلال ؛ فصار غطاء لقتل الأبرياء من دعوة الحرية والخير والنهضة والإصلاح ، مع أن قادة تلك الأنظمة هم الأولى بتطبيق حد الحرابة عليهم ، والمستحق الأول للعقاب ؛ فهم القاتلون بعمد ، المعدبون للمعتقلين بعمد... هم من يفقأ الأعين

عمداً ، ويقلع الأظافر ، ويهشم الأسنان ، ويبتسر الأطراف ، وينتف اللحى ، ويغتصب الحرائر... ويهين ، ويحجع ، ويتنفس في قتل الأبراء دون أي رادع ، وبوعي تام بكل ما يقومون به .

الجنایات ما دون قتل النفس

ويمكن لنا إضافة ما جاء في سياق الآية الخبرية عن الحكم التوراتي فيما يتعلق بالجنایات ما دون قتل النفس ، في قوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المائدة: ٤٥) . «والظاهر من النظم القرآني أن العين إذا فقتلت (وبشرط أن يكون ذلك عمداً لا خطأ) حتى لم يبق فيها مجال للإدراك أنها تفتقأ عين الجاني بها ، والأنف إذا جدعت جميعها (عمداً) فإنها تجدع أنف الجاني بها ، والأذن إذا قطعت جميعها (عمداً) فإنها تقطع أذن الجاني بها ، وكذلك السن ؛ فأما لو كانت الجنایة ذهبت ببعض إدراك العين ، أو ببعض الأنف ، أو ببعض الأذن ، أو ببعض السن ، فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص» [٦٦].

هذا إذا اعتبرنا هذا الحكم التوراتي غير منسوخ بأية القصاص في سورة البقرة : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَأْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ}

وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (البقرة: ١٧٨) . والأمر مختلف فيه على أية حال ؛ بين من اعتبر شرع من قبلنا لنا أو ليس لنا ، وبين من قال هو لنا مالم ينسخ (والنسخ جزئي على أي حال وليس كليا كما مر معنا في موضوع النسخ) . وأية القصاص تعتبر ، في نظر البعض ، ناسخة للحكم التوراتي (المائدة: ٤٥) ، وبالتالي لا وجود لقصاص الأعضاء في الشريعة الخاتمة من وجهة نظرهم .

وأيا ما يكون ، فنحن لا نقطع بشيء ، ولكن نميل إلى أن الحكم في آية المائدة هو حكم توراتي ورد في الآية القرآنية كخبر لا أكثر ، وهو ما قلناه في كتاب لنا سابق ، باعتبار أن القصاص هو في القتلى فقط : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ..} ، و{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..} ؛ أما ما عداه فمنسوخ .

ولكن مع ذلك ، ها نحن ذا نفصل أكثر ونبين أن الأمر غير مقطوع به ويحتمل الاختلاف . وعلى أية حال ، فالحكم : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ..} ، من حيث هو ، لا ظلم فيه ولا عدوان على الإطلاق ؛ وإنما هو العدل الذي لا يرفضه إنسان . بل إن هذه العبارة : (العين بالعين والسن بالسن والبادي أظلم) يرددتها حتى الملحدة ، ما يدل على أنها مما فطر عليه الإنسان . لماذا تفتقأ عيني عمدا؟ ذق ما أذقتني إياه . هذا هو العدل .

على أنه ورد في الآيتين ، سواء آية (المائدة: ٤٥) أو (البقرة: ١٧٨) ، خيار العفو أيضا ، تحفيقا من رب العالمين ، وكفارة لمن تصدق بأن

يعفو عن الجاني ، إن شاء ، فهو كفارة له ، يكفر الله عنه بها ذنبه : {..فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ..} ، قوله : {..فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..} .

إن «أول ما تقرره شريعة الله في القصاص هو مبدأ المساواة ؛ المساواة في الدماء ، والمساواة في العقوبة . ولم تكن شريعة أخرى ، غير شريعة الله ، تعرف بالمساواة بين النفوس ، فتقتص للنفس بالنفس ، وتقتص للجواح بمثلها ، على اختلاف المقامات والطبقات والأنساب والدماء والأجناس . النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص . لا تمييز ، ولا عنصرية ، ولا طبقية ، ولا حاكم ، ولا محكوم ؛ كلهم سواء أمام شريعة الله . فكلهم من نفس واحدة في خلقة الله .

إن هذا المبدأ العظيم الذي جاءت به شريعة الله هو الإعلان الحقيقى الكامل لميلاد (الإنسان) ، الإنسان الذي يستمتع كل فرد فيه بحق المساواة ؛ أولاً في التحاكم إلى شريعة واحدة وقضاء واحد ، وثانياً في المقاصلة على أساس واحد وقيمة واحدة . وهو أول إعلان ، وقد تخلفت شرائع البشر الوضعية عشرات من القرون حتى ارتفت إلى بعض مستوى من ناحية النظريات القانونية ، وإن ظلت دون هذا المستوى من ناحية التطبيق العملي .

والقصاص ، على هذا الأساس العظيم ، فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان ، هو العقاب الرادع الذي يجعل من يتوجه إلى الاعتداء على النفس بالقتل ، أو الاعتداء عليها بالجرح والكسر ،

يفكر مرتين ومرات قبل أن يقدم على ما حدثه به نفسه وما زينه له اندفاعه ؛ وهو يعلم أنه مأخوذ بالقتل إن قتل ، دون نظر إلى نسبه أو مركزه أو طبقته أو جنسه ، وأنه مأخوذ بمثل ما أحدث من الإصابة ؛ إذا قطع يداً أو رجلاً قطعت يده أو رجله ، وإذا أتلف عيناً أو أذناً أو أنفًا أو سناً ، أتلف من جسمه ما يقابل العضو الذي أتلفه» [٢٠].

العقوبة: هل هي الحد الأدنى أم الحد الأقصى؟

يفهم كثيرون أن العقوبة المنصوص عليها ، أو الحد ، هي أول وأدنى درجات العقوبة ، فيظنون أن الشخص إذا زنا ، أو سرق ، أو قذف ، فإن العقوبة المنصوص عليها تنفذ فوراً . لكن الفهم الصحيح هو أن العقوبة هي الحد الأعلى أو الأقصى ، وليس أول ما يلجم إليه .

فالزنا مثلاً لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول ، رأوا فعل الإيلاج رؤية بصرية لا لبس فيها . وعقوبة السرقة لا تطبق إلا بتوفير شروط (ذكر العلماء الكثير منها : أن يكون السارق بالغاً عاقلاً قاصداً ، وأن يكون المسروق من حرز ، وأن يؤخذ بخفيه لا بانتهاب أو غصب ، وأن يكون السارق مختاراً غير مضطر بسبب الجوع ، وأن يكون غير مؤمن على المسروق .. إلخ ، وهي شروط اجتهادية بمقتضى فهم الآية على أن العقوبة فيها سقفية لا ابتدائية) . وعقوبة القذف أيضاً ، فلا تطبق إلا إذا فشل القاذف في إحضار أربعة من الشهود .

وهنا نفهم الحديث النبوى الشريف ، والذى يتواافق تماماً مع القرآن الجيد وتشريعه ومقاصده ، وهو من حكمته عليه السلام ، إذ قال : «ادرؤوا

الحدود بالشبهات» . وقال كذلك : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» [٣١] ، أي : امتنعوا عن تنفيذ العقوبة الحدية ب مجرد ظهور شبهة ما ، وإن بدت ضعيفة في نظر البعض .

وهذا يدل على أن العقوبة المنصوص عليها هي آخر ما ينظر إليه ، لا أول ما يسارع إليه ، كما يفعل ضيقوا الأفق ، ضعيفو الفهم ، سطحيّو النظر .

وفي القصاص أتاح الله خيار العفو لمن أراد ، وفي الجروح والجنيات ما دون القتل كذلك أتاح الله خيار التصدق لمن اعتدي عليه كفارة له عند الله عز وجل ، واشترط لتلك الجنائية أن تكون قد وقعت عمدا ، أي أن من فقئت عينه مثلاً كان ذلك قد وقع بالعمد من الجنائي لا خطأ ، وأن لا يصار إلى فقه عين الجنائي إذا لم تتأثر عين الجنبي عليه بشكل كامل .

* * *

هل عطل عمر عقوبة أو حد السرقة في عام الرمادة؟

بناء على ما بينا آنفا ، يتضح لنا أن عمر لم يعطّل الحد في عام الرمادة (كما سمي) [٣٢] ، بل أدرك بفطنته أن الظرف الذي عاشه المسلمون بسبب القحط وجفاف الأرض لم يكن ظرفاً يصح معه تطبيق حد

[٣١] . أخرجه الترمذى في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، برقم ١٣٤٤ ، والبيهقي في السن الكبرى كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، ٨/٢٣٨ .

[٣٢] . وهي تسمية لسنة قحط وجدب وجوع أصابت المدينة المنورة وما حولها زمن خلافة عمر بن الخطاب . تؤرخ هذه الفترة برجوع الناس من الحج سنة ١٨ هـ ، واستمرت نحو تسعة أشهر ، صارت فيها الأرض كلها سوداء ، فشبّهت بالرماد ، وفي ذلك تعليل التسمية بعام الرمادة . [ويكبيديا].

السرقة . ذلك أن تطبيق حد السرقة لا يصح في حال يكون الباعث فيه على السرقة - إن وقعت - هو الجمود ، لا قصد العبث والإجرام .

وهكذا لم يخالف عمر النص ، بل فهمه فهما صحيحا ؛ إذ إن الحد ليس وجوباً آلية يطبق فور تحقق السرقة ، أي سرقة ، وإنما هو عقوبة قصوى تقام بعد انتفاء الأعذار والشبهات ، واستنفاد وسائل الإصلاح .

وبذلك كان موقف عمر تطبيقاً دقيقاً لقاعدة : «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» ، وتحقيقاً لمقصد العدل الذي من أجله أرسل الله الرسل للبشر ، وأنزل معهم الكتاب .

الدلالة اللغوية - (الزاني) و(السارق)

تأمل قوله تعالى :

- {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ..}
- {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا...}

أي أن فعل السرقة أو الزنى قد صار صفة ملزمة للفاعل حتى أصبح معروفاً به ، ولم يقل مثلاً : «من زنى» أو «من سرق» .

وهذا له دلالة واضحة ، وهي أن العقوبة الحدية لا تطبق إلا على من عرف بالجرية قطعاً وثبتت عليه ، ولم تفده معه وسائل الإصلاح أو العقوبات التعزيرية الخففة ، فلم يرتدع ، وتكرر فعله ، وبلغ حدّاً من الإفساد يستوجب أقصى درجات الردع ، وذلك بتطبيق الحد المنصوص عليه دون رأفة .

خطورة الخطأ في التطبيق

في واقعنا المعاصر ، هنالك دول وجماعات ادعت تطبيق الشريعة ، فأجرمت وروعت ، وذلك لأنها فهمت موضوع العقوبات أو الحدود فهما مقلوبان ، وجعلت الإسلام كله متمحورا حول تلك العقوبات ، التي هي معدودة أصلا . فكان أن زادت هي من عندها عقوبات جديدة ما أنزل الله بها من سلطان ، وجعلت الحد أول ما ينفذ ، حتى مع وجود الشبهة وضعف الإثبات .

وكانت النتائج مروعة ومنفرة ، وأساءت لصورة الشريعة التي هي عدل ورحمة كلها . ثم إن هذا النهج الذي اتبعته تلك الدول والجماعات لم ولن يؤدي في نهاية الأمر إلا إلى تكثير العاهات في المجتمع المسلم ، وإضعافه وإهلاكه ، وسوف يدفع الناس دفعا نحو الكفر بالإسلام ، وكل ما يمتنع للإسلام بأي صلة .

بينما لو أردنا تطبيق العقوبات كما جاءت في كتاب الله ، فإنه ستمر أجيال وأجيال دون أن نسمع بتطبيق معظمها ، لأنها استثناءات في حياة المجتمع الإنساني ، ولأن تطبيقها مقيد بشروط كثيرة تجعل العقوبة أقصى وأخر ما يصار إليه ، وتجعلها ، حين وجوب تنفيذها ، حدثا نادرا مهيبا ، شديد الأثر والفاعلية ، وتحقق الغاية من تشرعها من الأصل ، وهو العدل والعيش بحرية وأمن .

الخلاصة:

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية ، بناء على ما جاء في القرآن الكريم ، ودون ما جاءت به الروايات والأكاذيب ، هي عقوبات سقفية قصوى لا

ابتدائية ، وهي معدودة ومحدودة ، ويجب أن تُفهم ضمن مقاصد تشريعها ، لا بمعزل عنها . ولا تُطبّق إلا بعد تحقق الشروط الموجبة لتنفيذها باليقين ، وانتفاء الشبهة بالقطع ، وإلا وجب الرجوع إلى التعزير [٣] والإصلاح .

* * *

[٣] . والتعزير هي العقوبة التأديبية على جنائية لا حد فيها ، أو فيها حد لكن لم تكتمل شروط تطبيقه . ومن يحدد ذلك هم أهل الاختصاص من أولي الأمر المنتخبين في المجالس الشورية ، على أن لا تصل العقوبة إلى القتل أو التعذيب .

عقوبة الزنا: الرجم أم الجلد؟

لا يزال الجدل مستمراً بين الباحثين والفقهاء حتى يوم الناس هذا حول طبيعة عقوبة أو حد الزنا (للمحسن) في الإسلام: هل هو الرجم ، كما جاء في بعض الروايات التي تعطن صراحة في حفظ الله لكتابه ، وتزعم وجود نقص في أحکامه؟ أم هو الجلد ، كما هو النص الصريح في القرآن العظيم ، المتعهد من الله عز وجل بحفظه وجمعه وقرأنه وبيانه؟

يقول الله تعالى : {الرَّازِينَيْهُ وَالرَّازِينِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَهٖ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَهٌ فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَهٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ} (النور: ٢) . ولا خلاف في أن هذه الآية قطعية الدلالة ، وهي نازلة في سورة النور التي نزلت بعد الهجرة ، وتحدث عن الحد الأقصى (السقفي) للزنا ، وهو مائة جلد . وهو حد سقفي أقصوي ؛ لأنه ما إن ترد شبهة ما ، صغرت أو كبرت ، فلا يطبق الحد حينئذ .

ورغم خطورة وبشاعة وكبر عقوبة الرجم ، نجد أن القرآن لم يتعرض لها بالذكر مطلقاً في أي موضع منه ، بأي شكل ، ولا حتى تلميحاً أو إشارة ، وإنما الجلد فقط هو الذي نجده فيما يتعلق بالزنا نصاً واضحاً

يفهمه أي إنسان عاقل . والآية أتت عامة شاملة للمحسن وغير المحسن ، فكيف يقول قائل بأنها خاصة بغير المحسن فقط ، أما من أحسن فالرجم له؟ هذا افتراء واجتراء على كتاب الله تبارك وتعالى . كما أن اشتراط أربعة شهود عيان (أي شرط العلانية) على لحظة الواقع ، كما يفهم من الآية الرابعة من سورة النور ، يجعل الحد أقرب إلى الردع منه إلى التنفيذ ، وهذا يؤيد ما قلناه فيما تقدم من أن العقوبة سقفية وأقصوية ، وليس ابتدائية ، ولا أول ما يلجم إلية .

ما هو «نصف الرجم»؟

قال تعالى عن الفتيات المؤمنات (ملك اليمين) : {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مُّنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مُّنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجْوَهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ مُحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ..} [٧٤] (النساء: ٢٥) ، فما هو نصف العذاب المقصود؟

لا يمكن بحال أن يكون هناك شيء اسمه «نصف رجم» ، أي «نصف موت» ، فالموت لا ينصف .

[٧٤] . والإحسان هنا (النساء: ٢٥) لا يعني العفة فقط ، بل يشمل أيضا ، وشكل خاص ، الانتماء إلى بنية اجتماعية تحمي المرأة ، كالأسرة . وبالتالي يمكن فهم المحسنات في هذا السياق على أنهن الحرائر . أما (الفتيات) من ملك اليمين ، فهن من يفتقدن هذه الحصانة الاجتماعية ، فإذا أحسنن (أي حصل نكاح ، وهو هنا نكاح ملك يمين وليس نكاحا دائم) وأتين بناحشة ، فخففت العقوبة عليهم إلى النصف (٥٠ جلدة) ، مراعاة لوضعهن المؤقت كملك يمين .

ولن أراد التوسيع في فهم موضوع (ملك اليمين) ، فليطلع على كتابنا : (المرأة المسلمة بين تحرير الوحي وقيود الفهم) ، حيث تناولنا الموضوع هناك بشكل مفصل .

إذن ، العذاب المقصود هو الجلد ، الجلد فقط ، ونصفه = خمسون جلدة . ويقول الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب ، الآية ٣٠ محدداً عقوبة نساء النبي حال أتت إحداهن بفاحشة : {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} .

فمضاعفة العذاب هنا لا تعني حكماً مختلفاً (كالرجم) ، أو رجماً مضاعفاً ، أي الموت مرتين ، بل زيادة في نفس العقوبة المحددة في آية النور (٢) : {الَّذِي نَهَىٰكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالَّذِي أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ تَرْكُمْ مِّنْهُمْ مَّا يُنْهَا مِنْهُمْ جَلْدٌ} . وبالتالي تكون مضاعفة العذاب لنساء النبي هي الجلد مائتي جلدة ، وليس الرجم ؛ لأن الرجم لا يُضاعف ولا يُنصف . وإنما الجلد وحده هو الذي يمكن أن يُضاعف أو يُنصف ، وهذا كافٍ لنفي فكرة وجود الرجم في الإسلام من الأصل نفياً قاطعاً .

آيات النساء (١٥ - ١٦)

يقول تعالى : {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} (النساء : ١٥) .

لقد أخطأ البعض حين اعتبروا هذه الآية متعلقة بعقوبة الزنا ، الذي هو العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة لا تجمعهما رابطة الزوجية ، والذي حدد الله عز وجل عقوبته بالجلد مائة جلدة . أما هذه الآية فتتعلق بالفاحشة الأنثوية ، أي السحاق ، وهو العلاقة الجنسية بين امرأتين ، وتتطلب شهوداً أيضاً لإثبات وقوع هذه الفاحشة :

{فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ} ، ما يعني صعوبة إثباتها إلا فيما ندر .

«وليس الإمساك معناه الحبس والتضييق المجرد ، بل الإمساك معناه الحفظ والصيانة والرعاية ، ويتضمن ذلك معنى الإرشاد والتوجيه والوعظ . ولذا قال الراغب : إمساك الشيء التعلق به وحفظه . قال تعالى : {.. فَلِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَانٍ..} (البقرة: ٢٢٩) ، وقال : {.. وَيُقْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِنْبَهٍ..} (الحج: ٦٥) ، أي يحفظها . فمعنى الإمساك في البيوت الحفظ فيها والرعاية والتهذيب بعطف ؛ وذلك لأن المرأة تزل إذا فقدت التهذيب ، وحرمت من الصيانة ، فتنطلق غير مقيدة إذا لم يكن لها هاد مرشد . وإذا كان ذلك سبب الزلل ، فعلاج الانحراف بالإمساك في البيوت مع الحفظ والرعاية . ويستمر الإمساك حتى الوفاة ، أو حتى الزواج ، كما قال : {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} ، أي طريقة واضحة لمنع الزلل والابتعاد عنه ، وذلك بتحصين نفسها بالزواج» [٧٥] .

وفي الآية (١٦) من نفس السورة قال تعالى أيضا : {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} (النساء: ١٦) . وهذه تناول السلوك الجنسي المثلي الذكوري (ما يسمى بـ«اللواط» ، أي علاقة جنسية بين رجلين) . والعقوبة هنا هي الأذى ، ولم يحدد بالضبط ؛ فقد يكون معنويا أو جسديا ، كالجلد أو السجن ، ولكن حتما ليس القتل ولا التعذيب .

ثم يختتم الآية بقوله تعالى : { .. فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا } ، ولو كان القتل هو العقوبة لما كان للتبوية هنا أي معنى . وهذا ما قاله [إسلام بولي] ، وهو أن : «عقوبة المثليين هي الأذى لهم نفسياً وجسدياً دون قتلهم ، ولا بتر أي عضو من جسمهم ، ويكون ذلك بسجنهم مثلاً وضربهم على أسفل قدميهم بالعصا بشكل لا يترك لهم عاهة أو تشويه» .

* * *

بطلان الروايات الداعية للرجم

أشهر ما يستدل به :

١- رواية (الشيخ والشيخة) :

«قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة من فرائض الله . ألا وإن الرجم حق ، إذا أحصن الرجل ، وقامت البينة ، أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة . رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده» [٢٦] انتهى .

ونقول : ببساطة ، نحن نؤمن ونصدق بحفظ الله تعالى لكتابه ، لقوله عز من قائل : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر : ٩)

[٢٦] . أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٣) ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري (٦٨٢٩) ، ومسلم (١٦٩١) ، باختلاف يسير .

وعندما قرأناه وتدبرناه ، لم نجد فيه هذه الآية المزعومة ، ولا ما يشير إلى معناها على الإطلاق . والرواية فيها علل كثيرة ، حتى في السند . وللباحث والمحقق الإسلامي حسن المالكي (فك الله أسره) بحث طويل ومحقق في هذا ، فلينظر في موقعه .

ثم ، هل الحكم محصور هنا بـ«الشيخ» وحدهم؟ ماذا لو زنى شاب أو شابة وهما متزوجان؟ هل يستثنيان من الرجم؟

٢- حديث الغامدية وما عزّ الأسلمي:

جاء في صحيح مسلم :

«أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي ، وزنيت ، وإنني أريد أن تطهريني . فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت . فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا ، فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً فسأله عنده ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهريني . وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزا! فوالله إني لحبلى . قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهببي فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة

خبز ، فقالت : هذا يا نبی اللہ قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبی إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الولید بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضج الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبها إیاها ، فقال : مهلا يا خالد ؟ فوالذی نفسي بیده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مکس لغفرله . ثم أمر بها فصلی علیها ، ودفنت» [٧٧] . انتهى .

وردنا : أن هذه الرواية تخالف هي الأخرى صراحة ما نص عليه القرآن الكريم ، بأن عقوبة الزنا هي الجلد حسرا ، للمحصن وغير المحصن دون تفريق بينهما . ثم إن فيها محاولة تشويه صريحة لصورة النبي الخاتم الرحمة . ولا يستبعد أن تكون هذه وغيرها من الروايات قد دست من الثقافة التلمودية (ثقافة أهل التلمود) ، والرجم فيها وارد . أما رسول الله - صلوات ربی وسلامه علیه - فمحال أن يخالف الوحي المنزلي عليه ، وهذا جزء من إيمان كل مسلم .

فإن قيل : إنه رجم تعزيرا قبل نزول الأمر بالجلد ، نقول : أولا التعزير لا يصل إلى القتل ، فلا قتل لنفس إلا بالحق ، والحق هو (النفس بالنفس) . ثانيا إذا كان كما يزعمون قد رجم قبل نزول الأمر بالجلد ، فالرجم إذن - الذي لم تنزل به آية قط - يكون منسوحا بنص القرآن ، أي إنه ليس من شريعة الله مطلقا . وبذلك ، فتمسک القائلين به ودفعهم الشرس عنه وتکفیر من ينکرھ ، معاندة لله

[٧٧] . أخرجه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) (١٢٦٢) ، والبيهقي في (السنن الصغیر) (٢٥٣٥) واللکظ لهما ، وأحمد (٢٢٩٤٢) ، وابن أبي شيبة (٢٨٧٧٢) مختصرًا .

رسوله ، وكفر بشرعيته تبارك وتعالى ومشافة صريحة {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ١١٥) .

هذا مع قناعتنا نحن بأن النبي لم يرجم قط ، لا من قبل ولا من بعد . وهو الذي قال : «لا تضربوا إماء الله» ، وقال : «لقد طاف الليلة بأَلِّ محمد نساء كثير ، كلهن يشكون أزواجاً هن من الضرب ، وأئِمَّةُ الله ، لا يجد أولئك خياركم» . هذا في الضرب ، فكيف بالرجم؟! والرجم لا رحمة فيه على الإطلاق ، وهو ما تستقبنه الفطرة السليمة ، ودين الله لا يتعارض مع الفطرة ، بل هو الفطرة . ثم إنه لا تناسب بين الرجم كعقوبة وبين الفعل الموجب له ، فلا عدل فيه ولا عقل ولا فطرة ولا منطق . والنبي ﷺ إنما بعث رحمة للعالمين ، وهو القائل : «أَنَا رَحْمَةٌ مَهْدَاهُ» ، وقال : «إِنَّمَا بَعَثْتُ رَحْمَةً ، وَلَمْ أَبْعَثْ عَذَابًا»... ونقول : إنه كما اختلقوا عليه ﷺ عشرات ، بل ومئات الروايات التي فيها من التشويه لصورته ، وهتك خصوصيته حتى مع أهل بيته ، فلن يعجزهم أن يختلقوا روايات كهذه ، مما يطعن (في) ويتعارض صراحة (مع) آيات الكتاب العزيز ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

الخلاصة:

عقوبة الزنا (الذي هو الفاحشة / العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة خارج إطار الزواج) كما نص عليها القرآن الكريم هي الجلد مائة جلدة ، للمحصن وغير المحصن ؛ لا يفرق القرآن بينهما ، وليس القتل

رجماً . وقد يكون الرجم مما تسرب إلى الروايات والتفاسير نتيجة التأثر بالثقافة التلمودية التي تشتمل على هذا النوع من العقوبات .. والعذاب الوارد في الآيات الذي يقبل التنصيف والمضاعفة ليس هو الموت ، فلا وجود لـ «نصف موت» أو «موت مضاعف» ، وإنما هو الجلد فقط ، هو العقوبة التي يمكن أن تُنْصَف (خمسون جلدة) أو تُضاعف (مئتا جلدة) ، كما دلّت على ذلك نصوص القرآن الحكمة .

ثم إن الله تبارك وتعالى قال في محكم تنزيله : {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..} (الإسراء: ٣٣) ، فمحال إذن أن يباح قتل نفس في شريعة الله دون تبيان الموجب لذلك بنص كتابه المحفوظ .

أما عقوبة السحاق (الذي هو الفاحشة / العلاقة الجنسية بين أنثى وأنثى) فهي الإمساك (المراقبة والرعاية المنزلية والتوجيه والوعظ الخ حتى الوفاة أو الزواج) .

وعقوبة اللواط (الذي هو الفاحشة / العلاقة الجنسية بين ذكر وذكر) هي الأذى (المعنوي أو الجسدي ؛ دون القتل أو بتر طرف من الأطراف أو ما من شأنه تخليف عاهة أو تشويه في الجسد) ، وليس القتل... وقد جعل الله تعالى التوبة وسيلة لإيقاف العقوبة ، وهذا لا يستقيم مع ما إذا كانت العقوبة هي القتل .

والعقوبات في الإسلام حسبما جاءت في القرآن نجدها كلها ذات طبيعة سقفية أقصوية ، بحيث تكون العقوبة هي آخر ما يصار إليه

لا أول ما يسارع إليه ، وبحيث لا تطبق إحدى تلك العقوبات إلا في الحالات الاستثنائية ، مما يجعل تطبيق العقوبة أمراً نادراً الحدوث في الجيل الواحد ، بل وربما عبر أجيال متتالية .



فهم آية القصاص (البقرة ١٧٨)

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الحكيم : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (البقرة: ١٧٨) .

«القصاص مصدر قاصص ، وهو المساواة وتتابع الأثر ، وقد كتبه الله تعالى بأن يؤخذ الجاني بما جنى ، وتكون العقوبة مساوية للجريمة ، وأساس الإسلام في قواعده العامة ، وإن ذلك هو العدل ، وهو أردع للجاني ؛ لأنه إذا علم أنه سينزل مثل ما نزل بالجاني ، فإنه يتربّد في الارتكاب ثم يعدل . ولقد قال بعض علماء الاجتماع والقانون : إن العقوبة إذا اشتقت من الجريمة كانت رادعة ، إذ تجعل المجرم يحس بأنه نازل به مثل إجرامه .

وقد فصل الله تبارك وتعالى حكم القصاص ، فقالت كلماته تعالى : {الْحُرُّ بِالْحُرُّ} ، أي الحر يقتل في مقابل الحر ، {وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} ، والعبد يقتل في مقابل العبد ، {وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ} ، والأنثى تقتل في مقابل الأنثى . هذا هو العدل ، وهو رد على الجاهليين الذين كانوا لا يسعون في الدماء ، فالعبد إذا قتل حرا من قبيلة ، أو الحر إذا قتل حرا من قبيلة ، وكان الأول من دهماء الناس ، وكان الثاني من أشرافهم ، لا يقتل به ،

بل يبحث عمن يكافئه ، وربما لا يكافئه واحد ، وذلك من العصبية الجاهلية ، ومن نظام التفاوت الذي لا يزال يسري بين الناس مقينا ، وإن كان مأولا .

وبين القرآن حال المساواة في الوصف من حرية ورق ، وذكورة وأنوثة ، ولم يذكر إذا اختلف الوصف أو الجنس ، بأن قتل الحر العبد ، والعبد الحر ، والمرأة الرجل ، والرجل المرأة ، وذلك لأن النص سيق لإبطال العادة الجاهلية التي كانت تقتل غير القاتل ، وتعتدى القاتل إلى قبيلة ، وغير الشريف في زعمهم إذا كان هو القاتل إلى شرفائها ، فرد الله تعالى زعمهم ، وصحح الأمر في هذا المقام بالقصاص العادل . أما التساوي في النفوس لا في الأوصاف ، فقد ثبت بقوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ} . [٤٥] (المائدة: ٤٥) .

وثبت أيضا بقوله تعالى ، بعد أن ذكر قصة ولدي آدم حين قتل قابيل أخاه هابيل لأنهما قدما قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر : {قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ...} ، إلى أن قال : {فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ...} . بعد هذه القصة التي تصور الاعتداء في أقبع صوره ، قال الله تعالى : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعِنْدِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...} (المائدة: ٣٢) . وقد تقرر بذلك القصاص على أساس تساوي النفوس ، وعلى ذلك يقتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والعبد بالحر ، والحر بالعبد» [٧٨] .

كان ذلك تفسير الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، وهو ما نميل إليه ، ولنا تعليق بسيط .

لقد افتح الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» ، فالخطاب إذن موجه إلى مجتمع مؤمن ، موحد ، قائم على وحدة القيم ، يملك زمام أمره ، قادر على تنفيذ أحكام الله . ومجيء عبارة «مِنْ أَخْيَه» ينزع عن المجتمع مفاهيم الفوقيـة الطبقـية أو الاستـعبـاد ، لصالـح رابـطة الأخـوة الإـيمـانـية . ولكن الفـهم السـطـحـي والـمـتـعـجل لـلـآـيـة يـظـنـها تـقـول حـصـراً : لا يـقـتـلـ الـحـرـ إـلاـ بـالـحـرـ ، ولا الـعـبـدـ إـلاـ بـالـعـبـدـ ، ولا الـأـنـشـىـ إـلاـ بـالـأـنـشـىـ ، في تـرـسـيـخـ لـلـمـفـاهـيمـ الطـبـقـيـةـ وـالـعـنـصـرـيـةـ الـتـيـ جـاءـتـ الـآـيـةـ لـمـارـبـتهاـ أـصـلـاـ ، وـتـعـاـمـلـتـ مـعـهـاـ كـوـاـعـعـ ، لـكـنـ لـيـسـ لـإـقـرـارـهـاـ وـتـدـعـيـمـهـاـ وـشـرـعـنـتـهـاـ . أـمـاـ الـقـرـاءـةـ الـمـنـهـجـيـةـ الـمـتـأـنـيـةـ ، الـتـيـ لـاـ تـقـطـعـ الـآـيـاتـ مـنـ سـيـاقـاتـهـاـ ، وـلـاـ تـتـنـاـوـلـ آـيـةـ أوـ نـصـاـ مـنـ آـيـةـ فيـ مـوـضـوـعـ مـاـ بـعـزـلـ عـنـ باـقـيـ الـآـيـاتـ الـوـارـدـةـ فيـ ذـاتـ الـمـوـضـوـعـ ، فـتـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـمـمـاـلـةـ هـنـاـ إـنـاـ جـاءـتـ لـلـتـأـسـيـسـ عـلـىـ مـبـدـأـ عـدـمـ التـجـاـزـ وـالـإـسـرـافـ فيـ حـدـ الـقـصـاصـ ، بـحـيثـ يـقـتـلـ بـالـوـاحـدـ اـثـنـانـ أوـ أـكـثـرـ ، وـذـلـكـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ مـارـسـاتـ الـجـاهـلـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـزـالـ تـمـارـسـ فيـ غـيـرـ مـكـانـ . وـجـاءـتـ ضـمـنـ الـمـبـدـأـ الـأـسـاسـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ ، وـهـوـ أـنـ «الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ» ، فـالـقـصـاصـ لـاـ يـقـعـ إـلاـ عـلـىـ الـجـانـيـ الـمـبـاـشـرـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـدـوـنـ زـيـادـةـ ، بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـمـرـكـزـ الـاجـتـمـاعـيـ أوـ نـوـعـ الـجـنـسـ لـلـقـاتـلـ . إـنـ كـانـ الـقـصـاصـ هـنـاـ بـيـنـ جـمـاعـتـيـنـ أوـ قـبـيلـتـيـنـ أوـ طـائـفـتـيـنـ ، وـتـعـذـرـ مـطـلـقاـ العـثـورـ عـلـىـ الـقـاتـلـ ، فـالـدـيـةـ تـكـوـنـ هـيـ الـأـوـلـىـ . وـهـذـاـ مـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ الـقـاعـدـةـ الـقـرـآنـيـةـ الـكـبـرـىـ : {.. وـلـاـ تـزـرـ وـاـزـرـةـ وـزـرـ أـخـرـىـ ..} (الأنعام: ١٦٤ ، الإسراء: ١٥ ، فاطر: ١٨ ، الزمر: ٧) ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ : {وـلـاـ}

تَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} (الإِسْرَاء: ٣٣).

فالآية إذن لا تنفي القصاص عن حالة الحر إذا قتل عبدا [٣٩] عمدا أو العبد إذا قتل حرا عمدا ، أو الذكر إذا قتل أنثى عمدا ، أو الأنثى إذا قتلت ذكرا عمدا ، ولا تنهى عن ذلك ، بل تفهم هذه الحالات ضمنا دون الحاجة إلى ذكر كل حالة لفظا ؛ لأن الأصل في التشريع الإسلامي هو : {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} (المائدة: ٤٥)، وقد بدأت الآية بالماضية في الأوصاف لا ليف القصاص عندها ، بل ليشمل كل الحالات الباقية المضمنة في الآية أصلا . ثم إن الآية هنا ، حتى وإن لم يفهم منها القصاص في الحالات المتبقية ، فإنها لا تنفي العمل بها ، أي شمول القصاص لبقية الحالات الواردة ، ولا تنهى عنها من فهمها على هذا الوجه ، بل إن هذا هو توجه التشريع في الآية أصلا ، نحو المساواة في الأوصاف والنفوس . ولا يصح أن تفهم وتوخذ بمعزل عن القاعدة العامة في الموضوع ، وهي : «النفس بالنفس». وعدم ذكر كل حالة لفظا لا ينفي القاعدة العامة ، بل هو اعتماد عليها ، ولأن الآية هنا إنما اهتمت بشكل

[٣٩] يدل لفظ «عبد» في اللغة على الخضوع والانقياد ، ومنه مفهوم العبودية . وينجلي هذا المفهوم في أربع صور رئيسية : ١- عبودية قسرية (الرق) ، وهي منوعة ومحرمة شرعا : وهي العبودية الناتجة بشكل مباشر عن الحروب قديما ، كالسيسي والاسترقاق . وقد عالجها الإسلام بمنع استرقاق الأسرى ، كما في قوله تعالى : {...فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء...} (محمد: ٤) ، ليضع بذلك حد لهذا النوع القسري من التملك البشري .

٢- عبودية اضطرارية مؤقتة (ملك اليمين) ، ليست مطلوبة في أصل التشريع ، ولا مقصودة لذاتها ؛ بل هي حالة طارئة من التبعية والملكية الجزئية ، تقع بين الرق الصريح والحرية الكاملة . وقد جاء التشريع فيها للتعامل مع ما بقي من الرق ، لا لتكرسه ولا لتأسيس استرقاق جديد ، بل لفتح مسار نحو التحرير والدمج وصون الكرامة الإنسانية . وقد وضع الإسلام بهذه الحالة الطارئة مسارا تشعريا واصحا نحو التحرير التدريجي ، يشمل : المكاتبية ، وتشجيع العتق المباشر ، وجعله من الكفارات ، وتخفيض نصيب من الزكاة لإنعاقةهم ، كما في قوله تعالى : {...وَفِي الرِّقَابِ...} (البقرة: ١٧٧) ، التوبية: ٦٠ . فهذه العبودية ليست دائمة ، بل هي حالة انتقالية ناتجة عن واقع اجتماعي قاس سابق ، عالجها التشريع القرآني بالتحرير والتشجيع عليه .

أساسي بالوصف الاجتماعي الذي كان ، ويكون ، عائقا دائمًا في عملية القصاص ، لا أنها جعلته شرطا لتنفيذ القصاص .

كما أن الآية قد فتحت باب العفو من أراد ، تخفيفا من رب العالمين ، كما قال سبحانه : {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَ فَعَدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} . وتعليقا على هذه الجزئية يقول صاحب الظلال : «إن الغضب للدم فطرة وطبيعة ، فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص . فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس ، ويف Theta حنق الصدور ، ويردع الجاني كذلك عن التمادي ، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو ، ويفتح له الطريق ، ويرسم له الحدود ، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع ، لافرضا يكتب فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق» [٨٢] .

٣- عبودية طوعية راقية ، وهي مطلوبة قطعا : وهي العبودية لله وحده ، التي يترفى بها الإنسان ، ويبلغ من خلالها حريته الحقيقة . ولا تتعلق هذه العبودية بجنس الإنسان أو طبقته أو موقعه الاجتماعي ، بل بحقيقة توجهه وطاعته لله تعالى ، باختياره وإرادته .

٤- العبودية الكونية (اللازمة) ، حيث لا مفر منها ، فليست محلا للطلب أو الرفض : فكل المخلوقات تخضع لله في وجودها وسنتها ، قال تعالى: {إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا} (مريم: ٩٣) . وقوله: {أَفَغَيْرَ بَيْنَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} (آل عمران: ٨٣) . وهناك فرق واضح بين :

• العبودية الطوعية لله : عبودية راقية سامية ومطلوبة ، تقوم على الحرية الداخلية الحقيقة ، عبر التحرر من الأهواء والتعلق بالخلوقات ، ومن التبعية المطلقة للخلق والسلطات .

• التبعية أو العبودية لغير الله : وهي عبودية ظرفية طارئة ، تنشأ من ظروف قهرية خارجة عن إرادة الفرد ، وغالبا ما كانت من أثار الحروب والصراعات الدامية . ولا يقرها القرآن بوصفها حالة دائمة ، ولا يطلبها ، بل يعالجها بالتدريج والتجاوز ، ويوجه المجتمع المسلم نحو الدفع باتجاه التحرير الكامل ، وإعادة الكرامة {وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: ٧٠) ، ومتىkin هذه الفتنة المستضعفة .. وفي آية القصاص ، يندرج تحت حالة «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» النوع الأول والثاني ، أي حالة العبودية القسرية (الرق) ، والعبودية الاضطرارية (حالة ملك اليمين) ، إن وجدت في المجتمع ، إذ هي حالة ظرفية ليست دائمة .

ويقول تبارك وتعالى في سورة النساء (آية ٩٣) : {وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا} .

والآية هنا واضحة جلية ؛ لا فرق بين قاتل غني أو فقير ، ذكر أو أنثى ، عبد أو حر . من قتل غيره متعمدا ، بدون حق ، فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما .



الكيان السياسي الإسلامي!

لطالما قرأنا مختلف الكتاب والمفكرين والعلماء ، من معظم الأحزاب والمذاهب والتيارات والفرق الإسلامية ، فيما يتعلّق بموضوع الإسلام وعلاقته بالدولة ، أو بالكيان السياسي بشكل عام ، سواء كانت دولة أو أصغر من ذلك أو أكبر .

وإن كانوا قد أجادوا في مواضع ، وفصلوا وأحسنوا ، إلا أنهم لم يتطرقوا لأهم جانب في نظرنا ، ألا وهو : المعايير التي على أساسها يمكن تصنيف كيان سياسي ما بأنه إسلامي أو غير إسلامي . ولم نجد عندهم حتى ما يمكن البناء عليه لتحديد تلك الشروط أو المعايير المطلوبة لإسلامية الكيان السياسي .

كما لم نجد في التراث والروايات ما يسعف أيضا ، بل أكثر ما يروج وله التأثير على جماهير الأمة ، مع عميق الأسى ، بفعل علماء السلاطين ، هي الروايات من قبيل : «من أهان السلطان أهانه الله» ، و«من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميته جاهلية» ، ورواية : «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس» . قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : «تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع» ، وغيرها .

فقررنا العودة إلى المرجع الأعلى المهيمن ، الذي من اتبعه وسار على هديه ومنهجه فإنه لا يضل ولا يخيب . وهو المرجع ؛ لأنه ما يرجع إليه في استنباط الأحكام ، ومعرفة كل خصائص هذا الدين بما هو نظام كامل ، وفلسفة حياة شاملة ، ومنهج لإنسان المسلم في كل زمان ومكان . وهو الأعلى ، بمعنى أن كل المراجعات الفكرية والمذهبية والإيديولوجية والفلسفية ، وكل الأقوال والقوانين والروايات والآراء . إلخ ، دونه وتحته ، وتحتكم إليه ولا يحتمل إليها ، فلا يقدم عليه شيء ، والحكم الفصل في كل ما جاء به هذا الدين يعود إليه .

وهو يهيمن على كل ما عداه ، فيصحح ما حُرِّفَ في الكتب السابقة ، ويبين ما أُخْفِي ، ويصدق ما لم يُسَهِ تحريف ؛ فهو بذلك الحافظ لأصول الرسالات السابقة ، وهو الكتاب المكمل لدين الله ، وهو المزيل للأصاف والأغلال ، والحافظ لكل من حفظه وعمل به .

وبعد إجراء قراءة شاملة لكتاب الله ، ثم لما كتب في موضوع هذه الورقة ، استطعنا في نهاية الأمر أن نحدد ، على الأقل ، معيارين أساسيين لإسلامية أي كيان سياسي .

ونقول : معيارين على الأقل ، لأنهما يشكلان الحد الأدنى في نظرنا ، بمعنى أن الأمر لا يزال متاحا للبحث والتع摸ق للتوضيع والإضافة والتفصيل ، ولكنها محاولة أولى نظنها معتبرة ومستحقة لأن ينظر إليها بجدية وحرص ، وأملا في أن يتلقفها المهتمون بالعناية والدرس ، وعرض كل ما فيها على القرآن ، الذي التزمنا به واستندنا إليه في كل ما قلناه هنا .

ثم أما بعد ، فإليكم هذان المعياران ، أو الشرطان ، اللذان يمثلان ، كما ذكرنا سابقا ، هذا الحد الأدنى لإسلامية الكيان السياسي ، وما يليهما من توضيح قدر ما أمكن للنقطتين المتضمنة فيهما ، مع التنويه إلى أن كل نقطة بحاجة ، حالها إلى تفصيل وعرض مطول ، ولكن المقام هنا مقام إجمال ، ولو لا خشية خروجنا عن سياق الكتاب لتوسعنا بالشرح والتفصيل لكل ما ذكرناه .

٠ المعيار / الشرط الأول:

أن يكون قيام ذلك الكيان بإرادة ورضا و اختيار من الشعب / الأمة ، رجالاً ونساء ، فينبثق الكيان عنهم باختيار ورغبة منهم ، وأن يكون قرارهم (قبل وأثناء وبعد قيامه) بيدهم (وتلك هي الشورى في الأمر {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ ..} (الشورى: ٣٨) ، {وَشَاعِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ..} (آل عمران: ١٥٩) ، والديمقراطية هي آليتها المعاصرة المتأحة والممكنة والأقل سوءاً عالياً ، ضمن مرجعية الوحي) .

والشورى تقتضي - عقلاً وشرعًا ودلالة - عدم وجود أي شكل من أشكال توريث السلطة ، والتفرد بالأمر والقرار ، واحتياط الأموال والثروات ، فلا توريث للملك العام (مalaً وسلطاناً) في الإسلام . وهذه نقطة يغفل الكثيرون عنها ، بما فيهم الإسلاميون ؛ فبمجرد وجود شكل أو صيغة ما من أشكال وصيغ التوريث للسلطة ، فإنها تُسقط على الفور صفة «الإسلامية» عن ذلك الكيان السياسي أو الدولة ، وإن قيل (ملكية دستورية) ، فلا فرق ؛ فالدستور ، كما قلنا في غير مكان ، لا يجعل الحرام حلالاً ، ولا الباطل حقاً . ولذلك ، عندما سئلنا : هل نظام مثل (الملكية

الدستورية) في بريطانيا وغيرها من دول أوروبا والعالم - ورغم ما فيها من مستوى أفضل من غيرها من ناحية الحريات العامة والحقوق - هل مثل ذلك النظام مقبول إسلاميا وفق ما نستنتج من القرآن الكريم؟ بمعنى آخر : ما المانع من اتخاذه نموذجاً يحتذى به باعتبار أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة؟

فقلنا على الفور ، وبوضوح وحزم : بل هو يتعارض مع النص القرآني قطعي الدلالة ، الصريح في الأمر بالشوري في الأمر كله (مطلق الأمر) ، والشأن العام هو رأس المعنى في الكلمة الأمر .. ويتعارض مع جوهر الشريعة أيضا ، وأهم مقاصدتها ، ألا وهو العدل ؟ فلا عدل وهناك فئة ما تتحكم بباقي فئات المجتمع ، وتتوارثه أبا عن جد .

والشوري والتوريث ضدان محال أن يجتمعوا . فالشوري ، بما هي تشارك وتداول وحوار وحرية وعدل وتفاهم وتقدير ومساواة واسعة ، لا يمكن لها بحال أن تجتمع في آن واحد هي والتوريث ، بما هو استبداد بالحكم ، بحصره في سلالة واحدة دونا عن باقي الشعب / الأمة ، ورفع كل من ينحدر منها فوق باقي فئات المجتمع ، واعتبارها فوق المسائلة والحساب ، أي ماثلة لله (تعالى الله) في ذلك ؛ فهو تبارك وتعالى الوحيد الذي : {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: ٢٣) ، وكل من سواه خاضع - لا بد - للسؤال والحساب .

فإذا كان التوريث ، قضي على الشوري ، وكان الاستبداد والإكراه وتكريم الأفواه والسلط والاستئثار بالقرار والسلطة والمال ، والظلم والتفاوت والتمييز سلبا بين الناس . وإذا كانت الشوري ، انتفى التوريث ، وحل التشارك والتدال والحوار والتوافق وحرية الاختيار والكلام والاعتراض ،

والتساوي وحق المسائلة لمن يتولى شؤون الحكم ، ومحاسبته من الناس الذين فوضوه باختيارهم . فلا شيء إذن يجمع بين الشورى والتوريث على الإطلاق ، وإذا سمعت بكلمة (شورى) تحت نظام وراثي فاعلم أن ذلك من قبيل الدجل والاستحمار .

فلا وراثيات مطلقا في الإسلام ، بأي صيغة ، وكل الصيغ ، دستورية أو غير دستورية ، بل والدستورية أبشع وأفظع ؛ لأنها تشرعن وتقنن ذلك التمييز الظالم بين الناس على أساس السلالة ، وتجعل من أفراد تلك السلالة الحاكمة مشاركين لله تعالى ، باعتبار أنهم فوق المسائلة عمليا ، وحتى نظريا ؛ لا يسألون وغيرهم يسأل . فيصبح كل من ينحدر من تلك السلالة الحاكمة إليها مشاركا لله في صفة هي له حصرا ، تعالى الله

سبحانه!!!

• المعيار / الشرط الثاني:

أن يتلزم ذلك الكيان بمبادئ الإسلام الكبرى ، وعلى رأسها :

١- الحرية : {.. لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ..} (البقرة: ٢٥٦) ، {.. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ ..} (الكهف: ٢٩) .

وإذا كان لا إكراه في الدين ، وهو المرجع والحاكم والأساس في حياة الأمة الإسلامية ، فحتما ، وعقولا وبدهاهة : لا إكراه في كل ما دونه ، وكل شيء دونه .

٢- أن تكون الشورى ، التي هي : (حق الأمة في حكم نفسها بنفسها) ، ضمن مرجعية وحاكمية الوحي ، وبما لا يتعارض معه .

٣- وحدة الأمة المسلمة : {إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَاقْبَلُونَ} (الأنبياء: ٩٢) / {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ..} (آل عمران: ١٠٣) / {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ..} (الحجرات: ١٠) / {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ..} (التوبه: ٧١) ، إلخ .

وهذا بند هام ، وما نقصده هنا ليس ما قد يتبرد إلى الأذهان للوهلة الأولى ، أي ليس مفهوم الكيان الواحد الذي يجمع كل المسلمين ضمن حدوده (كخلافة ، أو دولة اتحادية مركبة .. إلخ) هو المقصود أو المطلوب بالضرورة . فالمسلمون اليوم في كل مكان ، ولا ينحصرون في كيان سياسي واحد ، والإسلام هو للبشرية جموع ، فلا تحده حدود سياسية ولا جغرافية ، وهو أكبر من ذلك كله ، وهو قبل الدول موجود وبعدها موجود .

إنما نقول إن على الأمة المسلمة كلها ، في كل مكان (وكل قطر) ، أن تتحد بتوحيد مرجعيتها ، وذلك بأن يكون القرآن هو المرجع الأعلى والحاكم في التشريع ، وأصول الإيمان والاعتقاد ، والعبادات ، والمعاملات ، وكل مجالات الحياة ؛ ذلك أنه حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به ، وهو الصراط المستقيم ، والسبيل الأوحد لجمع كلمة المسلمين واتفاقهم .

ثم إن مقتضى ذلك أن يكونوا جسدا واحدا (باعتبارهم دعاة السلم والعدل والرحمة والحرية في العالم) ، وهذا يعني أن تكون سلْمَهُم وحربهم واحدة ، فمن يتعرض منهم لعدوان يجب على البقية مساندته ودعمه لرد العدوان ورفع الظلم عنه . ونصرة المستضعفين عموما واجب إسلامي ثابت بنص القرآن العزيز ، كما قال سبحانه : {وَمَا لَكُمْ لَا تُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمٌ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} (النساء: ٧٥).

وأن يتم توسيع دوائر التعاون والتفاهم والمشاركة بين كل أقطار الأمة في مختلف المجالات ، ومن ذلك التعاون الاقتصادي ، واتفاق الكلمة ، على الأقل ، في القضايا الكبرى والاستراتيجية التي تمس عموم الأمة ، تطبيقا لأمره تعالى : {.. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ..} (المائدة: ٢) .

الأمر الآخر اعتبار شرط المواطنة الأساس في كل تلك الأقطار أو الدول هو الإسلام (بما هو التسليم المطلق لله بالإيمان بما أرسل به رسلاه وأنزله في كتبه ، وأهمها الكتاب الخاتم المهيمن الحافظ للرسالة الإلهية كلها منذ أرسل الله الرسل وحتى خاتمهم محمد صلی الله علیه وسلم ، باتخاذه (أي القرآن) مرجعا أعلى في التشريع والتحاكم والتعامل .. وبما هو (أي الإسلام) سلم مع الناس وإحسان وبذل للأمن والخير والأمان) . بمعنى أنه ، وإن وجدت دول إسلامية متعددة ، فإن المسلم فيها وبينها يستطيع أن يتنقل بحرية تامة ، دون أية قيود (مالم يكن مرتكبا لجرائم ما يخشى منه على أمن وحياة الناس) ، وله حق العيش والعمل في أي البلدان الإسلامية شاء ، متى التزم بقوانين كل بلد منها .

ولا يبقى بعد ذلك سوى الشروط الخاصة بكل بلد فيما يتعلق بمسائل مثل التصويت في الانتخابات المحلية أو الترشح لها ؛ فهذه تحتاج بطبيعة الحال إلى إتمام عدد من السنين إقامة في ذلك البلد المحدد ، حتى يعرف من الأصلح لإعطائه صوته (فالصوت أمانة) . وهذا إجراء طبيعي ؛ فليس معقولا أن تصوت لأحد لا تعرفه ، أو ترشح نفسك لمكان لست مؤهلا له

(ولا تعرف شيئاً عن المشكلات المحلية لذلك البلد) ، مالم تقم هناك لفترة زمنية معقولة تمكنك من التمييز ومعرفة الأمور جيداً .

إذ لا يكفي كونك مسلماً ومسالماً ومقيناً بشكل قانوني أن تمارس كل شيء ، وخاصة ما لست مؤهلاً له بعد ، مما يتصل بحقوق الناس ومصالحهم . وهذا معنول به حتى في الدول الغربية اليوم ، بحيث يمكن من حصل على الجنسية أن يشارك في العملية الانتخابية والسياسية بشكل عام ، ولكن بعد أن يقيم لسنوات كافية (تتيح له فهم الوضع السياسي بشكل ممتاز) ، ليتمكن بعدها من دخول غمار العمل السياسي في تلك البلاد إن اختاره الناس ورضوا به .

ادخلوا في السلم كافة

يقول عز من قائل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُّوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} (البقرة: ٢٠٨) . «السلم» - بكسر السين وفتحها مع إسكان اللام - بمعنى واحد ، ويطلقان على الإسلام وعلى المسالمة . وببعضهم فرق بين اللفظين فجعل «السلم» بكسر السين للإسلام ، و«السلام» بفتحها للمسالمة ، وأنكر المبرد هذه التفرقة . قال الفخر الرازي : وأصل هذه الكلمة من الانقياد . قال تعالى : {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} (البقرة: ١٣١) . والإسلام إنما سُمي إسلاماً لهذا المعنى . وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب ، وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى ، لأن عند الصلح ينقاد كل واحد إلى صاحبه» . و(كَافَةً) أي جمِيعاً ، وهي في الأصل صفة من كف بمعنى منع ، واستُعملت بمعنى الجملة والجميع بعلاقة أنها مانعة من التفرق ،

وهي حال من قوله : (السُّلْمُ) أي : يا أيها المؤمنون ادخلوا في الإسلام والتزموا بكل تعاليمه ، ونفذوا جميع أحكامه وأدابه ، واعملوا بكل أوامره ونواهيه ، ولا تكونوا من يؤمن ببعض الكتاب ويُكفر ببعض . فالمقصود التزام جميع شرائع الإسلام وأحكامه وأدابه . وبعضهم يرى أن قوله : (كَافَةً) حال من فاعل ادخلوا ، وهو ضمير الجماعة ، والمعنى عليه : ادخلوا في الإسلام جميعاً ، وانقادوا لأحكامه مجتمعين غير متفرقين ، لأن الدين الذي أَلَفَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا . وسواء أكان لفظ (كَافَةً) حالاً من السُّلْمُ أو من فاعل (ادْخُلُوا) ، فالمقصود من الآية دعوة المؤمنين إلى التمسك بجميع شعب الإسلام وشرائعه ، مع التزامهم برباط الإخاء الذي ربط الله به بين قلوبهم بسبب اتباعهم لهذا الدين الحنيف .

وإذا كان المراد بكلمة (السُّلْمُ) المسالمة والمصالحة ، كان المعنى : يا أيها الذين آمنوا ، إن إيمانكم يوجب عليكم فيما بينكم أن تكونوا متصالحين غير متعددين ، متحابين غير متباغضين ، مجتمعين غير متفرقين ، كما أنه يوجب عليكم بالنسبة لغيركم من هو ليس على دينكم أن تساملوه متى ساللكم ، وأن تحاربوه متى اعتدى عليكم ، فإن دينكم ما جاء للحرب والخصام وإنما جاء للهداية وللسلام العزيز القوي الذي يرد الاعتداء بهثله» .^[٨٣]

غير المسلمين داخل الكيان الإسلامي

ويشمل هذا المعنى العام لإسلام (كما تقدم) في جانب منه غير المسلمين من المواطنين في الكيان السياسي الإسلامي ما داموا مسلمين مؤمنين ، لا يعتدون على غيرهم ولا يخونون المجتمع الذي يعيشون فيه ،

{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المتحنة: ٨ - ٩) .

أي ما داموا لا يقاتلوننا في ديننا ولا يسعون لإخراجنا من ديارنا أو مساندة من يحاول إخراجنا من ديارنا ، فلنا أن نبرّهم ونحسن إليهم ، ولهم أن يبنوا معابدهم ويمارسوا شعائرهم ويتحاكموا إلى ما تفرضه عليهم عقائدهم ، ما دامت لا تؤثر على النظام العام في المجتمع المسلم ، وخاصة نظام العقوبات . فالسارق والزاني والقاتل ، والذي ثبت عليه ما يوجب تنفيذ حد الحرابة ، يحاكم ويكون الحكم نافذًا بغض النظر عن معتقده وملته .

وإن اختار غير المسلمين التحاكم إلى القضاء الإسلامي في غير ذلك (أي في غير نظام العقوبات ، كونه يشمل الجميع) ، فلا تحكم بينهم إلا بالقرآن : {.. فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ..} (المائدة: ٤٢) ، ولا نتبع أهواءهم {وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ..} (المائدة: ٤٩) ، وإن تولوا ورفضوا دون محاربة المجتمع المسلم : {.. فَإِنْ تَوَلُّوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (٤٩) ،

وهم الخاسرون حتماً ولا يضروننا شيئاً { .. وَإِنْ شُعْرِضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكُ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاقْحُكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٤٢). والله يتولى حسابهم يوم القيمة كما غيرهم ، بالفصل بين شتى المخالفين ، لقوله : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (الحج: ١٧) ، وقوله : {.. لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لَّيْلُوكُمْ فِي مَا آتَيْكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (المائدة: ٤٨). والمعنى هنا : فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين بالعمل بما في القرآن (باعتباره الحافظ لكل ما سبقه من الكتب ، فمن آمن وعمل به فقد آمن وعمل بكل ما أنزله الله من قبل) ، فإن مصيركم إلى الله ، فيخبركم بما كنتم فيه تختلفون ، ويجزي كلاً بعمله .

ويقول تعالى : {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (الحديد: ٢١). والآية واضحة تمام الوضوح : الجنة أعدت للذين يؤمنون بالله ورسله (كل رسله) ، فالإيمان بالله ورسله وكتبه أمر واحد لا يقبل التفريق ولا التجزئة .

فإن قيل : أليس في قوله تعالى {.. لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً..} ما يوحى إلى أن لغير المسلمين أن لا يؤمنوا بالكتاب الخاتم ، وبالتالي أن لا يعملا بما أنزله الله فيه ، ويكتفوا بما لديهم من كتب سابقة ، وبذلك يمكن أن تتحقق لهم النجاة في الآخرة؟

فنقول : أما فيما يخص قوله تعالى : {إِلَّا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ} (المائدة: ٤٨) فهو لا يعني أن لغير المسلمين أن يكتفوا بما لديهم من كتب سابقة دون وجوب اتباع ما أنزل الله في كتابه الخاتم (القرآن الكريم) المتضمن لما سبق إنزاله قبله ، فالنجاة لا تتحقق إلا بالاتباع الصحيح للمنهج الإلهي الكامل ، والقرآن فيه هو أهم الكتب من حيث كونه المصدق والحافظ لها والمهيمن عليها ، والناسخ لبعض ما فيها .

والرد يكون أكثر وضوحاً بإيصال سياق النص كاملاً داخل الآية المعنية ، ونقتبس هنا ما قاله الأستاذ [عبد العزيز بايندر] في هذا الصدد : «قال تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لَّيْلَوْكُمْ فِي مَا أَتَيْتُكُمْ فَاسْتَقِرُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (المائدة: ٤٨) . فالآية تتحدث عن طائفة تحكم بكتاب الله المنزل وأخرى تحكم بالأهواء ، فكان هناك أمتان لكل واحدة منها شرعة ومنهاج ، ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة مؤمنة ، لكن ابتلاءه لعباده وتركه الخيار لهم حال دون ذلك ، وما على الإنسان إلا أن يختار منهج الأمة المؤمنة وأن يستبق الخيرات ، فالرسل جميعاً شرعتهم واحدة وكذلك أتباعهم ، والانحراف عن منهجهم يؤدي إلى الشريعة الأخرى التي هي نقيض شريعة الرسل . يقول الله تعالى مخاطباً خاتم الأنبياء : {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمُرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجاثية: ١٨) ، ولا يمكن القول إن شريعة الأنبياء قبل

محمد عليه الصلاة والسلام أهواه ، بل الأهواه ما كان نقىض شريعة الله المنزلة على جميع الرسل .

وللتأكيد ، جعل الله تعالى الإيمان بالرسل من أساس الإيمان حيث قال سبحانه : {قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (آل عمران: ٨٤ - ٨٥) .

ولو كانت الأحكام تختلف لأصبح دين الله مختلفاً وليس واحداً . وفي سياق الرد على اليهود والنصارى الذين ادعوا أن دين الله هو اليهودية أو النصرانية ، يقول الله تعالى : {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلُّوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّو فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ} (البقرة: ١٣٥ - ١٣٨) .

نفهم من الآيات أعلاه أن دين الله الذي ارتضاه جميع البشر من لدن آدم عليه السلام هو الإسلام ، وأن الشريعة واحدة ، وأصولها وقواعدها العامة لا تختلف ، أما الاختلاف الطفيف في الأحكام (الجزئية) فهو من قبيل النسخ بعثله أو بخير منه ، وهو ما أشار إليه قوله تعالى : {مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيَّهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (البقرة: ١٠٦) » انتهى .

ونصيف على ما سبق قول الله تعالى في هذه الآية : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكُفُرْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَتْهُ وَكُتُبُهُ وَرَسُولُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء: ١٣٦) وفيها «بيان لعناصر الإيمان التي يجب أن يؤمن بها الذين آمنوا . بيان للتصور الإسلامي الاعتقادي ؛ فهو إيمان بالله ورسوله . يصل قلوب المؤمنين بربهم الذي خلقهم ، وأرسل إليهم من يهديهم إليه ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإيمان برسالة الرسول وتصديقه في كل ما ينقله لهم عن ربهم الذي أرسله .

وهو إيمان بالكتاب الذي نزل على رسوله ، يربطهم بالمنهج الذي اختاره الله لحياتهم وبينه لهم في هذا الكتاب ، والأخذ بكل ما فيه ، بما أن مصدره واحد ، وطريقه واحد ، وليس بعضه بأحق من بعضه بالتلقي والقبول والطاعة والتنفيذ . وهو إيمان بالكتاب الذي أنزل من قبل ، بما أن مصدر الكتب كلها واحد هو الله ، وأساسها كذلك واحد هو إسلام الوجه لله ، وإفراد الله سبحانه بالآلوهية بكل خصائصها ، والإقرار بأن منهج الله وحده هو الذي تجب طاعته وتنفيذه في الحياة . وهذه الوحدة هي المقتضى الطبيعي البديهي لكون هذه الكتب ، قبل تحريفها ، صادرة كلها عن الله . ومنهج الله واحد ، وإرادته بالبشر واحدة ، وسبيله واحد ، تتفرق السبل من حولها وهي مستقيمة إليه واصلة .

والإيمان بالكتاب كله ، بوصف أن الكتب كلها كتاب واحد في الحقيقة ، هو السمة التي تنفرد بها هذه الأمة المسلمة ؛ لأن تصورها لربها الواحد ، ومنهجه الواحد ، وطريقه الواحد ، هو التصور الذي يستقيم مع حقيقة

الاُلوهية ، ويستقيم مع وحدة البشرية ، ويستقيم مع وحدة الحق الذي لا يتعدد ، والذي ليس وراءه إِلَّا الضلال : {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟} .

وبعد الأمر بالإيمان يجيء التهديد على الكفر بعناصر الإيمان ، مع التفصيل فيها في موضع البيان قبل العقاب : {.. وَمَن يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} . وقد ذكر في الأمر الأول الإيمان بالله وكتبه ورسله ، ولم يذكر الملائكة ، وكتب الله تتضمن ذكر الملائكة وذكر اليوم الآخر ، ومن مقتضى الإيمان بهذه الكتب الإيمان بالملائكة وبالاليوم الآخر ، ولكنه يبرزها هنا لأنه موطن الوعيد والتهديد ، الذي يبين فيه كل عنصر على التحديد . والتعبير بالضلال البعيد غالباً يحمل معنى الإبعاد في الضلال ، الذي لا يرجى معه هدى ، ولا يرتفع بعده مأب . والذي يكفر بالله الذي تؤمن به الفطرة في أعماقها كحركة ذاتية منها واتجاه طبيعي فيها ، ويُكفر بملائكته وكتبه ورسله والاليوم الآخر ، استمداداً من كفره بالحقيقة الأولى ، الذي يكفر هذا الكفر تكون فطرته قد بلغت من الفساد والتعطل والخراب الحد الذي لا يرجى معه هدى ، ولا يرتفع بعده مأب» [٨٤] .

القرار بتعذر الشائع.. وسبيل النجاة في الآخرة!

سؤال : هل إقرار القرآن بتعذر الشائع والمناهج في الدنيا دليل على أن الاكتفاء بإحداها (مع قيام الحجة بالرسالة الخاتمة وبلغتها للناس ووعيهم بها) كاف للنجاة في الآخرة؟!

يقول تعالى في ذات السورة، سورة النساء: {إِنَّ الَّذِينَ يَكُفِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرِقُوا [٤٤] بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا * وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (النساء: ١٥٢-١٥٣)، فمن آمن بكتاب من كتب الله دون بقية كتبه فهو كافر ،

وقد ضل ضلالا بعيدا ، والعقاب المهين في انتظاره .

وعليه ؛ فليس لأحد من اليهود أو النصارى مثلا ، أو غيرهم ، أن يقول إنه مؤمن بالله ثم لا يؤمن بكتبه ورسله وملائكته ، أو يكتفي بأحد الكتب المنزلة دون البقية ، وأهمها آخرها (القرآن العظيم) ، المصدق لها والمهيمن عليها ، والمعهود بحفظه من قبل الله عز وجل .

فمن يؤمن ببعض الكتب (والأنبياء والرسل) ويكره ببعضها (مع علمه ووعيه بها وبلغتها له) فهو كافر بنص القرآن . وبالتالي فإن اليهود والنصارى من وصلهم القرآن ووعوه هم كافرون وعلى ضلال إن لم يؤمنوا

[٤٥]. توضيح : لا تعارض بين قوله تعالى : {.. لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ..} (البقرة: ٢٨٥) ، وقوله : {تَلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ..} (البقرة: ٢٥٣) / {.. وَلَقَدْ فَضَلَّنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَاتَّبَعْنَا دَأْوَدَ زَبُورًا} (الإسراء: ٥٥) ؛ إذ إن المقصود من خلال جمع الآيات هو وجوب الإيمان بجميع الرسل دون استثناء ، فلا يصح الإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم الآخر ، ولا الإيمان بهم جمیعا مع استثناء واحد منهم . فهم جمیعا صادقون فيما جاءوا به ودعوا إليه ، وهذا هو معنى التفريغ المنهي عنه .. أما التفضيل بين الرسل والنبيين مع الإيمان بهم جمیعا ، فهو أمر مختلف تماماً ، والله من يحدده .

به ، مع العلم أن الإيمان به جزء من الكتب السابقة أصلاً ، وجزء من اعتقادهم إن كانوا يؤمنون حقاً بما أنزل في التوراة والإنجيل . يقول تبارك وتعالى : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَيْتَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الأعراف: ١٥٧). فكيف يقول أحدهم إنه مؤمن بالتوراة أو الإنجيل ، ثم يبلغه القرآن فيكفر بالقرآن ومحمد؟ إذ لا يستقيم الإيمان بالتوراة أو الإنجيل دون الإيمان بالقرآن ومحمد . ومن آمن بالقرآن فقد لزمه اتباعه والعمل به وتحكيمه ، ومن عمل به وحكمه فلن يرضى بغيره ، كيف لا وهو المهيمن والحاكم على ما سبقه من كتب ، والحافظ والجامع لها؟ وهو كتاب الله الخاتم الذي حفظه الله جلت قدرته من أوله إلى آخره .

كما أنه أيضاً لا يستقيم إيمان المسلم وهو لا يؤمن بالتوراة والإنجيل وكل ما أنزله الله تبارك وتعالى ، على أن من آمن بالقرآن فقد لزمه أن يؤمن بكل ما سبقه من الكتب ؛ لأنَّه المصدق لها ، المهيمن عليها ، المعتمد لما أراد الله بقاءه منها ، والناسخ لما أراد الله نسخه منها . ومن آمن بالتوراة والإنجيل لزمه أن يؤمن بالقرآن ومحمد صلى الله على محمد ، كون ذلك مخبراً به في تلك الكتب ، وجزءاً أصيلاً من اعتقاد من يؤمن بها صدقاً فيتبعها .

قال تعالى : {وَكَذَلِكَ أَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِاِيَّاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} (العنكبوت: ٢٩)

(٤٧) . فكيف يؤمنون بالتوراة أو الإنجيل ثم يجحدون بالقرآن و محمد ، وهم على علم و دراية به؟ إنهم إذن كفار بالتوراة والإنجيل ، {وَمَا يَجْحَدُ بِأَيَّاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} . ولذلك استنكر الله -عز وجل- على اليهود توليهم عندما احتكموا للرسول الخاتم ، في قوله تعالى : {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} (المائدة: ٤٣) .. فليس الاستنكار هنا على احتكامهم للرسول ، بل لأن حكم الله عندهم أصلا ولم يعملا به . فكيف يحتكمون إليك وهم يعلمون حكم الله الذي لا تخالفه أنت ، ثم لا يعلمون به؟ إنهم إذن يريدون الهوى . فالاستنكار على كونهم يعلمون حكم الله ، وهو ذات ما جاء به محمد في القرآن ، ثم يتولون من بعد ذلك ، أي بعد أن حكموك وحكمت لهم بما هو لديهم أصلا ، فليس أولئك حتما من المؤمنين . «فهـيـ كـبـيرـةـ مـسـتـنـكـرـةـ أـنـ يـحـكـمـواـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـكـمـ بـشـرـيـعـةـ اللـهـ وـحـكـمـ اللـهـ ، وـعـنـدـهـمـ ، إـلـىـ جـانـبـ هـذـاـ ، التـوـرـاـةـ فـيـهاـ شـرـيـعـةـ اللـهـ وـحـكـمـهـ ؛ فـيـتـطـابـقـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـعـنـدـهـمـ فـيـ التـوـرـاـةـ ، مـاـجـاءـ الـقـرـآنـ مـصـدـقاـلـهـ وـمـهـيـمـنـاـ عـلـيـهـ ، ثـمـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـوـلـونـ وـيـعـرـضـونـ ، سـوـاءـ كـانـ التـوـلـيـ بـعـدـ التـزـامـ الـحـكـمـ أـوـ بـعـدـ الرـضـىـ بـهـ» [في الظلال القرآن].

وقوله في نفس السورة : {وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (المائدة: ٤٧) ، هو في ذات السياق أيضا ، وعبارة (بما أنزل الله فيه) حاسمة هنا ، فليس الحكم المطلوب بالذى أصابه التحرير والتلاعب ، بل هو ما أنزله الله حسرا مما كتموه ولم يبینوه ، أي ما أنزل في الإنجيل الحق قبل أن يمسه أي تحرير .

ولو أنهم اتبعوا ما أنزل اللَّهُ فيه ولم يكتموه ويحرفوه لصدقوا بالقرآن وأمنوا به وعملوا به واحتكموا إليه ، كيف لا وهو قد بشر بِمُحَمَّدٍ والقرآن؟

كما أخبر سبحانه في محكم كتابه : {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التُّورَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ} (الصف: ٦) ، «واذكر ، أيها الرسول لقومك ، حين قال عيسى ابن مريم لقومه : إني رسول الله إليكم ، مصدقا لما جاء قبلني من التوراة ، ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، وداعيا إلى التصديق به ، فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم بالأيات الواضحات قالوا : هذا الذي جئتنا به سحر بين» **[التفسير الميسر]** .

فلن يحكموا بالإنجيل قبل الإيمان به ، ولو أمنوا به صدقا ، لصدقوا وأمنوا بِمُحَمَّدٍ وبالقرآن ، ولتحاكموا إليه ، ولما أعرضوا عن حكمه أبدا . فالأمر بالحكم بالإنجيل ليس بديلا عن التحاكم إلى القرآن ، كما قد يفهم من يقطع آيات القرآن عن بعضها ، بل هو حجة على من لم يؤمن بالقرآن ولم يحتمل إليه .

وبهذا نفهم أن الأصل في التحاكم هو إلى القرآن ، فإن أبى اليهود والنصارى وغير المسلمين عموما وتولوا ، فنعرض عنهم ولا نكرههم ما داموا لا يقاتلوننا في ديننا . ولكن لا يعني ذلك أن عدم إجبارنا لهم على التحاكم إلى القرآن أنهم على هدى ، وأنه لا خوف عليهم يوم القيمة ولا هم يحزنون ، بل هو امتحان لهم ، والاختيار لهم ، والحساب يوم الفصل .

وفي ظل هذا الفهم يمكن لنا إعادة قراءة آية البقرة ٦٢ : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} ، دون أن يشوش علينا بعض من اقتطع الآيات وابتسر الموضوعات ، فقال إن مجرد الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح كاف لدخول الجنة ، وغفل عن أن الإيمان بالله وطاعته على الشكل الذي يرضاه لا يتم أصلاً بغير الإيمان بكتبه ورسله وملائكته ، وأن الإيمان باليوم الآخر هو ما أخبرت به الكتب التي جاء بها الرسل ، وأن العمل الصالح هو صالح بمعايير من؟ بمعايير الوحي المنزل من لدن الله عز وجل ، لا بمعايير الأهواء البشرية . وليس هذا العمل منفعتاً بلا ضابط ولا غاية ، ومن يحدد الغاية سواه جل جلاله؟

ولو كان الأمر كما يزعم البعض من أن النجاة في الآخرة تتحقق حتى لمن يكفر بالقرآن ، فالسؤال له : كيف نفهم قوله سبحانه في محكم تنزيله : {.. وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء: ١٣٦) ، وقوله {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} (النساء: ١٥٠ - ١٥١) .. ماذا نفعل بهذه الآيات؟!

ويقول عز من قائل : {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ مُحَدَّثٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَتَتْذَرَّ أَمَّ الْقُرْيَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} (الأنعام: ٩٢) «فالذين يؤمنون بأن هناك آخرة وحسباً وجاء يؤمنون بأن الله لا بد مرسل للناس رسولاً يوحى إليه ، ولا يجدون في نفوسهم مشقة في التصديق به ، بل يجدون داعياً يدعوهم إلى هذا

الصدق . كما أنهم لإيمانهم بالأخرة وبهذا الكتاب يحافظون على صلاتهم ، ليكونوا على صلة دائمة وثيقة بالله ، وليقوموا بطاعته مثلا في الصلاة . فهي طبيعة نفس ، متى صدقـت بالأخرة واستيقنتها صدقـت بهذا الكتاب وتـنـزـيلـه ، وحرـصـت على الـصلةـ بالـلهـ وـطـاعـتـهـ» [في ظلال القرآن].

وهـذاـ مـوـضـوـعـ يـطـوـلـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ ،ـ وـلـاـ نـرـيـدـ أـكـثـرـ لـثـلـاـ نـخـرـجـ عـنـ سـيـاقـ الـمـوـضـوـعـ الرـئـيـسـ ،ـ فـنـكـتـفـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ .ـ

* * *

٤- القيام بالقسط : {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..} (الـحـدـيـدـ:ـ ٢٥ـ).

والـقـسـطـ هوـ:ـ «الـعـدـلـ الـبـيـنـ الـظـاهـرـ ،ـ وـمـنـهـ سـمـيـ الـمـكـيـالـ قـسـطاـ ،ـ وـالـمـيـزـانـ قـسـطاـ ،ـ لـأـنـهـ يـصـوـرـ لـكـ الـعـدـلـ فـيـ الـوـزـنـ حـتـىـ تـرـاهـ ظـاهـراـ ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ مـنـ الـعـدـلـ مـاـ يـخـفـيـ ،ـ وـلـهـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ الـقـسـطـ هـوـ الـنـصـيـبـ الـذـيـ بـيـنـ وـجـوهـهـ ،ـ وـتـقـسـطـ الـقـوـمـ الشـيـءـ ،ـ تـقـاسـمـوـ بـالـقـسـطـ» [٤٦ـ].ـ

{وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ} : «أـيـ وـأـنـزـلـ عـلـيـهـمـ الـكـتـبـ الـحـاوـيـةـ لـلـشـرـائـعـ وـالـأـحـكـامـ .ـ وـالـمـيـزـانـ} :ـ أـيـ الـعـدـلـ الـذـيـ نـزـلـتـ الـكـتـبـ بـالـأـمـرـ بـهـ وـتـقـرـيرـهـ .ـ {لـيـقـوـمـ النـاسـ بـالـقـسـطـ} :ـ أـيـ لـتـقـوـمـ حـيـاتـهـمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـدـلـ» [٤٧ـ] وـالـحـقـ .ـ مـعـ التـنـوـيـهـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ الشـوـرـىـ هـيـ مـظـهـرـ مـظـاهـرـ الـعـدـلـ أـيـضاـ ،ـ وـبـعـبـارـةـ أـدـقـ :ـ هـيـ الـعـدـلـ السـيـاسـيـ .ـ

[٤٦ـ].ـ مـعـجمـ الـفـروـقـ الـلـغـوـيـةـ .ـ

[٤٧ـ].ـ أـيـسـرـ الـتـفـاسـيـرـ .ـ

وقال الطاهر بن عاشور : «الميزان تبينه كُتب الرسل ، فذكره بخصوصه للاهتمام بأمره لأنه وسيلة انتظام أمور البشر» [٨٨] .

و{لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} : أي ليقيموا العدل حقاً ظاهراً معاشًا ومحسوساً بينهم ، وذلك لا يتم دون التزامهم بما أمرهم الله تبارك وتعالى به في كتابه الخاتم المهيمن ، فلا يتحقق القسط إذن إلا بتحقيق ما نص عليه الله في كتابه ابتداء ، و بما لا يتعارض معه ، ففي ذلك المعيار والميزان الذي تضمنه الكتاب . الكتاب الذي من آمن وعمل به ، و عقتصى ما احتواه ، قام بالقسط على وجهه المراد .

وعليه ، يكون الكيان السياسي الإسلامي ضامناً وحاوياً لمؤسسات القسط والعدل ونصرة الحق ، أو ما يسمى اليوم بمؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ، مع ضمان استقلال وسلامة تلك المؤسسات عن ، ومن ، أيادي أصحاب السلطة والمصالح والأهواء والأموال المشبوهة والنزاعات المنحرفة .

فالكيان السياسي الذي لا يضمن ذلك ، ولا يضمن وجود قضاء عادل مستقل ، ليس فيه قيام بالقسط ، وبالتالي هو حتماً كيان غير إسلامي ، وليس له على الإطلاق أي صلة بالإسلام ؛ كيف لا ، وهو لا يحقق أهم مقتضيات الإسلام؟!

• {قُلْ أَمَّرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ..} (الأعراف: ٢٩) ،

• {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ..} (النحل: ٩٠) ،

٠ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء: ٥٨) ،

٠ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: ١٣٥) ،

٠ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨) ،

٠ {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ..} (آل عمران: ١٥٢) ،

٠ {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَعَّمُ الْهَوَى فَيُخْسِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَخْسِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} (ص: ٢٦) .

٥- المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ، وأمام القانون ، (القانون الذي هو متفق مع الشريعة بالضرورة) ؛ إذ إننا إذا قلنا : «سيادة القانون» أو «المساواة أمامه» ، فإننا نقصد القانون المتفق مع الشريعة ، أو الذي لا يتعارض معها .

٦- الكرامة للجميع ، دون تمييز أو تهميش أو نبذ وإقصاء : {وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلَقْنَا تَقْسِيْلًا} (الإِسْرَاء: ٧٠) . . وَصَوْنَ حَقْوقِ وَحَرِيَّاتِ الْإِنْسَانِ ، كُلُّ إِنْسَانٍ ، وَمَعْرِفَةُ أَنَّ الْأَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْأَتْقَىٰ : {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاْكُمْ} ، فَلَا مَحِلٌّ مُطْلَقاً لِعَنْصُرِيَّةِ أَوْ تَعْصِبَ ، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النَّسَاء: ١) .

وَرَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَنَا شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِنَتَعَارِفُ ، لَا لِنَتَنَافِرْ وَنَتَنَاحِرْ أَوْ يَعْلُو بَعْضُنَا عَلَىٰ الْآخَرِ : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ} (الْحَجَرَات: ١٣) .

٧- التَّوَاصِي بِالْحَقِّ ، وَالصَّبْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ : {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} (الْعَصْر: ٣-١) . . وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَقْوِمُنَّ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} (آلِ عُمَرَانَ: ١١٠) .

٠ {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيَرَحِّمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (الْتَّوْبَة: ٧١) .

٠ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (الْمَائِدَة: ٧٩-٧٨) . . أَيْ كَانُوا لَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًاً ،

روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من رضي عمل قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم». ثم قال تعالى : {لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} اللام في {لَيْسَ} لام القسم ، كأنه قال : أقسم لبئس ما كانوا يفعلون ، وهو ارتکاب المعاشي والعدوان ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [٨٩].

وقلنا : إن المعارضة السياسية (سواء عبر الأحزاب أو من هم مستقلون غير متحزبين) ، ومنظمات المجتمع المدني ، والإعلام ، والصحف ، والمظاهرات ، والمؤتمرات ، والتجمعات السياسية ، ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ، إلخ ، هي التمثيل العملي المعاصر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهنا تبرز مسؤولية الفرد المسلم ، من خلال حضوره ووعيه وأدائه لواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقول كلمة الحق ، والصبر على ما يتعرض له من أذى ومعاناة وألم وخوف وقلق في سبيل ذلك . وقد ورد أن سيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فيما معناه : «أفضل الجهاد كلمة حق في وجه سلطان جائز» .

ـ أن تكون كل التشريعات والقوانين الصادرة من مجالس التشريع المنتخبة من قبل الأمة (أولى الأمر منكم) داخل الكيان الإسلامي ضمن حدود الله تبارك وتعالى ، منضبطة بمرجعية الوحي (المرجع الأعلى) ، ولا تتعارض معه ؛ فلا تتعدي على شيء من محرماته التي جاءت فيه حصرًا (فالحرام ما حرمه الله في كتابه) ، وهي على كل حال ، أي الحرمات ، محدودة ليست بكثيرة ، وإنسانية يفهمها كل إنسان .

وقلنا : «ولا تتعارض معه» لأن المباحثات لا حصر لها ، ذلك أن الأصل في الأمور هو الإباحة . وبالتالي ، إن استفاد المسلمين من شيء ما في مختلف مجالات حياتهم ، ولا يتعارض ذلك الشيء أو استخدامه مع مرجعية الوحي ، فهم بذلك ملتزمون بالوحي ، غير مخالفين له .

ومن المحرمات ، على سبيل المثال لا الحصر ، العداون على من لم يحاربنا في ديننا وحريتنا ، أو يظاهر علينا عدونا ، لقوله تعالى : {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠) ، وقوله : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَقُتِّسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المتحنة: ٩-٨) .

فأن يكون الكيان السياسي كيان عداون وغضب واستعباد وسلب وقهر ، يعني رأسا سقوط صفة الإسلامية عنه . فلننتبه إلى هذا جيدا .

٩- أن يكون المرجع عند وقوع النزاع بين الأمة وأولي الأمر هو كتاب الله تعالى ، لقوله سبحانه : {.. فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: ٥٩) ، أي إلى رسالة الله التي نطق بها وحملها رسوله وبلغها وعمل بها كما أمر ، عبر هيئة عليا من كبار العقول الموسوعية المنتخبة ، تكون قادرة على فض النزاع بردّه إلى الله ورسوله عبر كتابه العزيز ، لاستنباط الحكم الشرعي من النص القطعي الذي تذعن له كل الرؤوس . ثم بعد ذلك ، لا بأس إن تم الاستئناس بالروايات المنسوبة للنبي الكريم ، بما لا يخالف منها نص الوحي ؛ إذ إنه إذا كان الرسول معصوماً

من مخالفة الوحي ، وهو أول مأمور باتباعه ، عرفنا أنه حتماً لم يُخالفه ، وأدركنا أن صحيح هديه هو القرآن ، الذي كان بتمسّكه به وامتثاله لشرعه وقيمته وأخلاقه وبذله الغالي والنفيس في سبيل الدعوة إليه - أسوة لنا وخير أسوة ، وأن لزومه (القرآن) مرجعاً وحاكمًا ومهيمناً على كل ما سواه هو عين الاتباع الأحق لسنّته وهديه صلى الله عليه وسلم .

فمن التزم به حاكماً ومهيمناً ، كان على هدي الرسول ﷺ . وإذا كان القرآن مُهيمناً على الكتب السابقة وهي منزلة من لدن الله عز وجل : {وَأَنَّزْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..} (المائدة: ٤٨) ، فكيف لا يكون مُهيمناً على «البخاري» و«مسلم» و«الكافي» وغيرها من كتب الحديث والروايات ، التي تغص بها المكتبة الإسلامية لدى مختلف المذاهب والفرق؟

إذن : المرجع الأعلى ، قطعي الثبوت ، والمهيمن على كل ما سواه ، والمعتهد بحفظه من قبل الله سبحانه وتعالى بنصّ الوحي ذاته ، هو هذا الكتاب العظيم : القرآن الكريم . وهو الذي يُرد إليه النزاع ويحتمل إليه حصرا ، ثم بعد ذلك إن أخذنا ما وافقه ولم يعارضه مما نُسب إلى النبي الخاتم ، فيكون ذلك استئناساً وتحصيل حاصل .

هذه إذن الشرطان ببنودهما التي إذا ما تحققت أو نقصت في كيان ما ، استطعنا عندها أن نصفه بأنه إسلامي أو غير إسلامي . ولكن ، وهنا نقطة جد مهمة : هل يكفي تحقق أحد هذين الشرطين ، أو أحد تلك البنود ، في كيان ما ، لأن ينحه صفة (الإسلامية)؟ لأن يقوم كيان

سياسي ما فيمتد ويتسع حتى يضم بالقوة شتات المسلمين في العالم ؛ هل هذا يكفي لمنحه صفة (الإسلامية)؟ أي : هل تحقيق بند (وحدة الأمة بأي صيغة من الصيغ) في كيان سياسي ما كاف ليجعل ذلك الكيان إسلاميا؟ مع العلم أيضاً أن ذلك الكيان يقوم على مبدأ توريث واحتكار الملك العام ، ويجعل اسم الدولة منسوباً إلى مؤسسها ، كمثال : «السلطنة العثمانية» التي يصفونها بأنها «خلافة إسلامية» ، وكذلك المملكة السعودية التي يعتبرونها «دولة التوحيد والسنّة» ، و«مثلة الإسلام» في العالم؟!

لقد كانت السلطنة العثمانية قد ابتدأت أول الأمر كإمارة صغيرة في ما يعرف اليوم بتركيا ، عام ١٢٩٩ ، على يد شخص يدعى عثمان بن أرطغرل ، والذي تنسب إليه تسمية السلطنة بـ«العثمانية» . وقد توارثه أولاده من بعده ، حتى عام ١٥١٧ ، حيث تحولت إلى «الخلافة العثمانية» ، وذلك بعد أن انهارت دولة المماليك في مصر ، وصار السلطان حينئذ يسمى «خليفة» .

وأول من حمل هذا اللقب ، خليفة ، رسمياً من العثمانيين كان السلطان سليم الأول ، واحتفظ باللقب داخل الأسرة العثمانية حتى نهايتها ، على أن الشرط لتولي «الخلافة» هو أن يكون الشخص من نسل عثمان بن أرطغرل . وقد استمر حكمهم قرابة ٦٠٠ عام أو أكثر قليلاً ، توسيعه فيه دولتهم شرقاً وغرباً ، حتى أصبحت إمبراطورية شاسعة . وكان القتل بين الإخوة من أجل الحكم شائعاً بين آل عثمان ، بل كان سياسة متتبعة ، حتى سقوط سلطنتهم رسمياً في عام ١٩٢٤ من القرن الماضي . وقد

استخدمو الدين كغيرهم ، وحرفوه كغيرهم ، ولم يتأخر الكهنة كعادتهم عن إعلان الولاء والتأييد المطلقين لهم طوال تلك القرون الخالية .

من يطلع على تاريخ هذه السلطنة وأساس نشأتها ونمط الحكم وانتقال السلطة فيها ، ويكون واعياً بشرطى الكيان الإسلامي اللذين تقررا لدينا ، سوف يقول دون تردد : لا علاقة لذلك الكيان بالإسلام ، لا من قريب ولا من بعيد ؛ بل هو كيان تأسس مذ قام ، وحتى لحظة الانهيار ، على مبدأ توريث الملك العام (من مال وسلطان .. وهذا في الإسلام محصور ضمن إطار الشورى العامة فلا يفهم بعزل عنها) ، وحصره في سلالة بعينها دون غيرها ، والادعاء بأن السلاطين هم المالكون للبلاد والعباد من دون الله ، أو شركاء في ملكه معه ، سبحانه وتعالى علوا كبيراً : {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُلُّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا} (الإسراء: ١١١) . فكان كيانبني عثمان بذلك يقوم على الكفر الصريح بفريضة الشورى التي جعلها المولى جل وعلا بين الاستجابة له وإقامة الصلاة وبين الإنفاق بما يشتمل عليه من واجب الزكاة ، فكانت بين الصلاة والزكاة .

يقول عز من قائل في وصفه للمؤمنين ، من جملة ما وصفهم به ، أنهم : {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: ٣٨) ، «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ، ليصيغ الحياة كلها بهذه الصبغة . وهو نص مكي . كان قبل قيام الدولة الإسلامية . فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين .

إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها ، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد» [٦٠].

والتي هي أيضاً (أي الشورى) هدي النبي الخاتم وسننته ﷺ : {وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ...} (آل عمران: ١٥٩) ، فكان مأموراً قبل غيره بها ، ومحاجاً لها في المباحثات عامة ، وفيما لا نص من الوحي فيه . فإذا كان هو مأموراً بها ومحاجاً لها ، فغيره مأمور بها أيضاً وأكثر احتجاجاً لها منه صلى الله عليه وسلم . فكيف يمكن بعد هذا أن يستنكر الطواغيت عن الامتثال لأمر الله الذي امثل له أسوة المسلمين أجمعين ، وخاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتي بعد ذلك من يصف أولئك المتألهين المستكبرين بأنهم من المؤمنين ، ومتبعين لسنة وهدي رسول رب العالمين؟!

وأما كون هذه السلطة قد تحقق فيها بند وحدة الأمة بصورة من الصور ، والتي كانت ناقصة بل ومشوهة حتى ، فلا يجعلها ذلك إسلامية ؛ لأن توفر بند واحد ، أو حتى كل البنود عدا واحد ، لا يجعل الكيان إسلامياً . فالسرطان ، وما فيهما من بنود ، يمثلان حداً أدنى لا يمكن النزول عنه ، ولا تجتازه ؛ لأن يؤخذ البعض ويترك البعض الآخر . يقول الله تعالى : {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجاثية: ١٨) .

أي : اتبعها كلها ، لا نصفها أو ثلثها ، فالإسلام شريعة كاملة يؤخذ كاملاً لا مجزأاً مخصوصاً . فمن ترك شيئاً من الشريعة لهوى أو رأي ، فقد خالف

المنهج الإلهي . وفي الآية التي تليها يقول الحق سبحانه : {إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا
عَنَّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ
الْمُتَّقِينَ} (الجاثية: ١٩) . «إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف ، وما
عدها أهواه منبعها الجهل . وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة
ووحدها ، ويدع الأهواه كلها . وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى
شيء من الأهواه . فأصحاب هذه الأهواه أعجز من أن يغنو عنه من الله ،
صاحب الشريعة . وهم إلٰب عليه ، فبعضهم ولٰي لبعض . وهم يتساندون
فيما بينهم ضد صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له
أو جنوحًا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه .
ولكنهم أضعف من أن يؤذوه . والله ولٰي المتقين . وأين ولاية من ولاية؟
وأين ضعاف جهال مهازيل يتولى بعضهم بعضا ، من صاحب شريعة
يتولاه الله ، ولٰي المتقين؟» [١].

الإسلام منهج كامل ، لا يقبل أن يجزأ ؛ فتقابل منه ، مثلا ، وحدة الأمة ،
وهي عنصر قوة لأي دولة حتى وإن لم يكن لها علاقة بالإسلام ، في
الوقت الذي ترفض فيه الشورى ، وحكم الأمة عن طريق تشرع وتبني
مبدأ توريث الملك العام ، الذي لا يمكن بحال أن يجتمع هو وصحيح
الشورى ، وصحيح الإسلام .

قال تبارك تعالى : {.. أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا
جَرَأَءَ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ
إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (البقرة: ٨٥) . ويقول
تعالى : {وَإِنِّي أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ

يَفْتَنُوكُمْ عَنِ الْبَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّهِمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ} (المائدة: ٤٩-٥٠) . ويقول أيضا : {.. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: ٤٤) .

وهذا بالضبط ما ينطبق على سلطنةبني عثمان وما قبلها وما أتى بعدها مما ادعى أصحابها بأنها دول إسلامية ؛ حيث أمنت ببعض ما أنزل وكفرت ببعض ، بل بأكثر من البعض . وقامت كلها على مبدأ التوريث ، وكما قلنا سابقا ، فبمجرد قيام كيان ما وتأسسه واستمراره على مبدأ توريث الملك العام ، فإنه ، وعلى الفور ، يكون قد فقد الشرط الأول لإسلامية الكيان السياسي . وتكون النتيجة بعد كل ما سبق : عدم شرعية وعدم إسلامية «الخلافة» أو «السلطنة» أو «الإمبراطورية» أو «الدولة» العثمانية . ومثلها تماما : المملكة السعودية وشقيقاتها ، وقبلهما : الدولة العباسية والدولة الأموية ، وما بينهما من دويلات متفرقة تتمسح بالإسلام ، وهي بعيدة عنه أشد البعد .

وسبق أن قلنا في كتابنا **[مفهوم الملك في القرآن]** : إن معيار شرعية أو إسلامية الكيان السياسي ليس ، كما يتوهם البعض ، متعلقا أو محصورا بكون الناس داخل حدوده قادرين على بناء المساجد وأداء الشعائر فقط ؛ فذلك حاصل في كل الكيانات السياسية في العالم : من كيانات شرعية ، وأخرى منقوصة الشرعية ، وحتى الكيانات منعدمة الشرعية .

ومثال الحالـةـ الأـخـيـرـةـ ،ـ مـنـعـدـمـةـ الشـرـعـيـةـ أـوـ غـيـرـ إـسـلـامـيـةـ ،ـ يـتـجـلـىـ جـلـيـاـ فـيـ مـعـظـمـ الـكـيـانـاتـ السـيـاسـيـةـ الـعـرـبـيـةـ وـ«ـإـسـلـامـوـيـةـ»ـ ؛ـ فـهـيـ فـاقـدـةـ لـكـلـاـ جـانـبـيـ الشـرـعـيـةـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ يـصـلـيـ النـاسـ فـيـهـ ،ـ وـيـصـوـمـونـ ،ـ وـيـحـجـونـ ،ـ وـيـعـتـمـرـونـ ،ـ وـيـدـفـعـونـ الزـكـاـةـ ،ـ التـيـ تـذـهـبـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ إـلـىـ جـيـوبـ الطـوـاغـيـتـ ،ـ وـالـغـاصـبـيـنـ ،ـ وـالـمـفـسـدـيـنـ .ـ

أـمـاـ المـثـالـ الثـانـيـ ،ـ مـنـقـوـصـةـ الشـرـعـيـةـ ،ـ وـالـنـقـصـ هـنـاـ يـعـنـيـ أـنـهـاـ لـيـسـ إـسـلـامـيـةـ أـيـضـاـ ،ـ فـنـرـاهـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـدـوـلـ الـغـرـبـيـةـ التـيـ تـحـقـقـ جـانـبـ الشـرـعـيـةـ الـأـوـلـ ؛ـ حـيـثـ تـوـجـدـ دـيـقـرـاطـيـةـ ،ـ عـلـىـ أـنـهـمـ يـجـعـلـونـ الـحـكـمـ النـهـائـيـ لـلـشـعـبـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـهـ إـلـاسـلـامـ ،ـ إـذـ الـمـرـجـعـ النـهـائـيـ هـوـ الشـرـعـ ،ـ مـثـلـاـ فـيـ الـنـصـوـصـ الـقـطـعـيـةـ ،ـ وـلـأـمـةـ الـشـورـىـ وـالـاجـتـهـادـ فـقـطـ فـيـمـاـ لـيـتـعـدـىـ عـلـىـ حـدـودـ الـشـرـعـ وـمـحـرـمـاتـهـ ،ـ وـتـتـاحـ فـيـهـ مـسـتـوـيـاتـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ مـنـ الـحـرـيـةـ وـالـعـدـالـةـ لـشـعـوبـهـاـ دـاخـلـيـاـ .ـ لـكـنـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ تـرـتـكـبـ هـذـهـ الـدـوـلـ الـمـجـازـرـ وـالـفـطـائـعـ خـارـجـ حـدـودـهـاـ ،ـ مـنـ اـحـتـلـالـ مـبـاـشـرـ صـرـيـعـ أـوـ غـيـرـ مـبـاـشـرـ ،ـ بـدـعـمـ الـمـسـتـبـدـيـنـ وـالـطـغـاـةـ وـالـمـغـرـمـيـنـ فـيـ كـلـ بـقـاعـ الـعـالـمـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ تـجـاـزوـاتـ كـبـيـرـةـ عـلـىـ الـمـحـرـمـاتـ الـقـطـعـيـةـ فـيـ قـوـانـيـنـهـاـ وـتـشـرـيـعـاتـهـاـ ،ـ كـالـتـقـنـيـنـ الـرـسـمـيـ لـلـشـذـوذـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـدـوـلـ ،ـ وـالـرـبـاـ بـأـنـوـاعـهـ ،ـ وـأـيـضـاـ تـشـرـيعـ بـعـضـ الـخـمـورـ بـأـنـوـاعـهـاـ الـخـتـلـفـةـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ .ـ

فالـكـيـانـ السـيـاسـيـ الـمـنـطـلـقـ مـنـ فـلـسـفـةـ وـتـعـالـيـمـ إـلـاسـلـامـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـتـدـيـ عـلـىـ شـعـبـ آـخـرـ ،ـ وـلـاـ يـغـتـصـبـ أـرـضـهـ ،ـ وـلـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ ظـلـمـ تـجـاهـ شـعـوبـ آـخـرـىـ ،ـ وـلـاـ يـشـارـكـ فـيـ ذـلـكـ أـوـ يـسـاـهـمـ فـيـهـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ .ـ فـسـيـاسـتـهـ تـجـاهـ الـآـخـرـيـنـ وـاـضـحـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـوـقـاتـلـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ الـذـيـنـ يـقـاتـلـوـنـكـمـ وـلـاـ تـعـدـوـاـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـعـتـدـيـنـ}ـ (ـالـبـقـرـةـ:ـ ١٩٠ـ)ـ ،ـ

وقوله : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المتحنة: ٩-٨) .

ولا يمكن له أن يتعدى في تشريعاته على المحرمات القطعية التي وردت في كتاب الله تعالى ، بينما الذي نراه هو العكس تماما في كثير من تلك الدول الغربية .

أما الكيان السياسي الذي يتمتع بشرعية كاملة ، أي إسلامي ، فنادر الوجود ، وقد تحقق بأبهى صورة تاريخية له في دولة المدينة التي أسسها النبي الخاتم ﷺ ، في ظل عصور الوراثيات والإمبراطوريات والتوحش ، فكانت أول دولة إسلامية حقيقة . وهذا ما نأمل ونسعى نحن لتحقيقه عبر الآليات المعاصرة المعاصرة ، ضمن مرجعية الوحي وبما لا يتعارض معه . ولا نقصد إعادة التاريخ أو تقليله ، بل التأسي بالنماذج المتحرر الإنساني الإسلامي الذي صنعه النبي الخاتم ﷺ ، مع مراعاة العصر وشروطه ومتغيراته . فهو ﷺ لم يقل : «فرضني الله عليكم» ، وإنما طلب البيعة ، والناس اختاروه فبایعوه ، وكان ذلك أعظم وأشرف وأصح اختيار في تاريخ البشرية .

الخلاصة : هناك شرطان يمثلان الحد الأدنى لإسلامية وشرعية أي كيان سياسي ، وهذان الشرطان ببنودهما لا يقبلان التجزئة أو التقسيم أو التدرج ؛ لأن يؤخذ بعضها ويترك البعض الآخر ، فذلك يسقط على الفور إسلاميته ، أو يُدعى التدرج في تطبيقها كون ذلك متعدرا . إذ إن الأمر

هكذا : إما إسلامي أو غير إسلامي ، إما شوري أو بلا شوري . وكما أن وحدة الأمة ، ب مختلف الصيغ ، عنصر هام ، إلا أن وجوده وحده لا يكفي لتحقيق إسلامية الدولة ، كما أن تمكين الناس من إقامة شعائرهم ، صلاة وصياما ، في كيان ما لا يعني بالضرورة شرعية ذلك الكيان أو الدولة .

ونخلص أيضا إلى أن أي كيان سياسي يقوم على التوريث والتغلب والعدوان والظلم والقهر والاحتكار هو حتما غير إسلامي وغير شرعي على الإطلاق ، وليسمه الناس ما شاءوا ، لا يهم ، المهم أنه غير إسلامي ، ولا يجوز ولا يصح وصفه بالإسلامي بأي حال .

ونقول بناء على ذلك : فإن كل الكيانات الوراثية السابقة ، مرورا بالسلطنة العثمانية ووصولا إلى الكيان السعودي وأشباهه ، تقوم على ادعاء سادتها الألوهية ومشاركتهم الله في ملك البلاد والعباد ، فيحرفون الدين مستغلين إياه أبشع استغلال ، ويدعون الأبدية في بقائهم وبقاء كياناتهم ، وهي زائلة في حقيقة الأمر ، وقد زالت بالفعل كلها ومن كان قائما عليها ، والكيان السعودي في طريقه إلى الزوال أيضا ليتحقق بها ، في القريب العاجل إن شاء الله تعالى .

ولا ننسى هنا أن نعترف بأن كثيرا من الإسلاميين قد لعبوا دورا خطيرا في تثبيت كثير من كيانات الغصب والعدوان والتوريث في منطقتنا على مدى عقود مضت ، بجهل وسذاجة تارة ، وبخبث وخسدة تارة أخرى . فما إن يروا أناسا يصلون أو يصومون ، أو مجرد أن يكون الحاكم على مذهبهم أو من جماعتهم أو يجاملهم فيتيح لهم هامش حرفة ، أو أن يجمع الكيان السياسي ملايين المسلمين بالسيف والغصب تحت حذاء

طاغية من الطواغيت ، أو ساللة من الغاصبين والمستكبرين ، على أنه شكل من أشكال توحيد الأمة ، ولكن توحيد تحت ماذا؟ تحت حكم الطاغوت ؛ حتى يبدأوا - عند رؤية ذلك الواقع الشنيع المريع الفظيع البئيس التعيس - في شرعته وإسباغ كل الأوصاف الإسلامية عليه ، وهو أبعد ما يكون عن تلك الأوصاف ، وعن كل ما له بالإسلام صلة .

النظام السياسي الإسلامي

عرفنا مما سبق الحد الأدنى الذي يمكن لنا به وصف الكيان السياسي ، أي كيان سياسي ، بأنه إسلامي وشرعني ، أو أنه غير إسلامي وغير شرعني . الآن ، ماذا عن شكل وطبيعة أو سمات النظام الحاكم فيه؟

نقول : هنالك سمات هامة ، بها نستطيع القول إن هذا النظام أو ذاك إسلامي أو غير إسلامي . فمن أهم سمات النظام السياسي الإسلامي أنه نظام شوري ، جماهيري ، منتخب بكامله من أسفل الهرم إلى أعلى . وهو نظام تداولي ، تعددي ، تشاركي ، لا وراثي سلالي أو فئوي ، وغير استبدادي . ولأنه كذلك ، يلزم الاتفاق على مدة زمنية لمن يرأس ذلك النظام ، ولكل عضو منتخب فيه ، بحيث لا يزيد مجموع دوراته ، على سبيل المثال ، عن ١٠ إلى ١٢ سنة كحد أقصى ؛ وذلك لأن الالتصاق بالسلطة ينبغي ألا يطول إلى درجة يصبح معها نزع هذا المسؤول ، إذا خالف الشرع وأضر بالأمة ، أمرا صعبا ، أو يتطلب استخدام العنف المسلح لإزالته . لذلك ، يجب تحديد مدة زمنية معينة لا تتجاوز ما ذكرناه ، وهذا من مقتضيات الحكم الشوري العادل . وهذا النظام نظام مدني ، أي يحكمه المدنيون لا العساكر . وهو نظام أقرب إلى الالامركزية ، وبالتالي يمكن أن يستوعب الصيغتين الفيدرالية والكونفدرالية معا [٩٤] .

[٩٤] . الصيغة الفيدرالية تعني أن السلطات تتوزع ، ضمن الدولة الاتحادية ، بين الحكومة المركزية وحكومات محلية أخرى مستقلة جزئيا . والكونفدرالية تعني اتحاد دول مستقلة بسلطة مركزية ضعيفة ، لها أو أهداف مشتركة محددة .

وهو نظام أقرب إلى الديمocrاطية الشعبية المباشرة منه إلى النيابية ، أو يتحمل الاثنين معا : (وأمرهم شورى بينهم) . ولذلك ، يستوجب وجود مجالس ومؤتمرات شورية جماهيرية محلية وإقليمية واتحادية ، على مستوى كل قرية ومحافظة ومدينة وإقليم ، ثم على مستوى الكيان الأكبر (دولة أو ولاية أو اتحاد أو شبه اتحاد) .

والسلطة فيه للناس ، ولمن يختارهم الناس ، وليس بيد طائفة تدّعي أنها وسيط بين الناس وربّهم ، فلا هو كهنوتي ، ولا مسيحي . وهو نظام يستوعب الفقير والغني ، وليس محتكراً بيد طبقة من الأغنياء أو التجار وأصحاب رؤوس الأموال دون بقية الشعب والأمة ، فلا هو أوليغارشي . وهو نظام جامع ، منفتح ، يقوم على أساس الانتماء الإسلامي العام ، فلا هو عنصري ، ولا قومي ، ولا طائفي . والمواطنة فيه إنما تقوم على هذا الأساس ، أي على الإسلام كما ببنا في الصفحات السابقة .

ومن أهم سمات هذا النظام أن المرجعية والحاكمية الأخلاقية والتشريعية له ، ولدستوره ، هي الإسلام ، مثلاً بالنص القطعي (القرآن الكريم) ، ثم يؤخذ استئناساً بما لم يخالفه مما ورد عن سيدي رسول الله ﷺ ؛ بحيث تكون السلطة للناس ضمن هذا الإطار الحاكم ، الذي هو الإسلام وشرعيته . فالحاكمية لله ورسوله عبر كتابه ، والسلطان للأمة ضمن هذه الحاكمية . ومعنى ذلك ، كما سبق وبيننا ، أنه لا اجتهاد في ، ولا اقتراب من ، محرم حرّمته الشريعة في كتاب الله ، فلا يخضع لتصويت ولا لمناقش ، وإنما يكون الاجتهاد في المباحثات فقط ، أو في عملية تنزيل النصوص الشرعية على محلها من الواقع .

وهو نظام لا يصل إلى رأس السلطة فيه شخص غير مسلم ، حتى وإن اختاره الناس ، إذ لا يُعقل أن يكون على رأس النظام شخص لا يؤمن ببرجعية وأساس هذا النظام . وإن أصرّ الناس على هذا الخيار ، فلهم ذلك ، ولكن يُعدّ ذلك النظام حينئذ غير إسلامي ، ويصبح واجباً على المثقفين الإسلاميين إعادة تثقيف الجماهير من جديد ، دون عنف أو أي شكل من أشكال الإكراه على الإطلاق .

ومن سمات النظام السياسي الإسلامي احترام وتقدير دور المرأة ، بحيث يمكنها أن تتبوأ المناصب القيادية في الدولة ، سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، ما دامت كفؤة لذلك وملزمة بالضوابط الشرعية .

حضور المرأة في الحياة العامة

في القرآن الكريم ، ليس صعباً أن تلاحظ وبسرعة أن تواجد المرأة إلى جانب الرجل في فضاءات الحياة العامة هو أصل من أصول التصور الإسلامي للحياة ، كشريكه في البناء ، لا كعنصر هامشي يُنظر إليه بانتقاص واحتقار كما في كثير من الروايات وأقوال الرجال .

• في النشاط السياسي والاجتماعي:

قال تعالى : {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: ٣٨) ،

وقال سبحانه أيضاً : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبه: ٧١) .

هاتان الآيتان لا تقتصران على عدم استثناء المرأة من المشاركة في بناء المجتمع الإسلامي ، بل تثبتان حقها الأصيل في الإسهام الفاعل في مختلف شؤونه ، وتأكيدان مشاركتها ومسؤوليتها في مسيرة الإصلاح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصناعة القرار السياسي ، وسن التشريعات ، ومراقبة أداء الحكومات ، مع مساءلة المسؤولين ومحاسبتهم .

الذي نجده في القرآن أن المرأة فاعلة ، ومؤثرة ، ومكلفة ، ولها أن تتولى المناصب العليا في القضاء ، وال المجالس التشريعية ، والوزارات ، والهيئات ، بل ورئاسة الدولة الإسلامية نفسها ، إن كانت كفؤة لذلك . وهذا لا يعني أنها يجب أن تحكم مجرد كونها امرأة ، بل لأنها قادرة على اكتساب المعرفة ، والمهارة ، والكفاءة التي تؤهلها كما تؤهل الرجل .

وإن كانت القيادة السياسية للمرأة ليست هي الأصل عبر التاريخ ، فإن هذا لا علاقة له بالتحرر أو المنع الديني .. هو التاريخ ، لا الحكم الشرعي . وكان ذلك متوقعاً وطبعياً ، لأنه تابع للاختلاف البيولوجي والوظيفي بين المرأة والرجل ، الذي يحتم في الغالب (أقول : في الغالب ، أي إن هناك استثناءات) أن يكون الرجال هم القياديون على مر التاريخ . وقد كانت هناك نساء قيadiات وزعيمات ، ولكن ، كما قلنا ، لم تكن هذه هي القاعدة ، وإنما استثناءات واردة في كل زمان ومكان .

لذا ، فقد تنجح المرأة وتحصل إلى سدة الحكم في مرحلة ما ، وتحقق إنجازات لم يحققها رجل من قبلها .. وكتاب الله - كما ذكرنا - لا يوجد فيه ما يمنع المرأة من أن تكون زعيمة سياسية ورئيسة للدولة ، أو وزيرة أو قاضية .. إلخ ، وهي - في كل الأحوال - مطالبة ، كما الرجل ، بالمشاركة

في مقاومة كل صور الطغيان ، والفساد ، وكل انحراف يحدث في الأمة ، امثلاً لقوله تعالى : {وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمران: ١٠٤) .

وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية : أن «(من)» في قوله تعالى : {وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ ..} ، لبيان الجنس ، والمعنى : لتكونوا كلّكم كذلك» . وحتى إن لم يكن المعنى عاماً ، وكان المقصود فئة معينة ، فالآية قالت (منكم) ، وهي شاملة للكل ذكوراً وإناثاً . ففي الحالتين المرأة مشمولة بالخطاب .

٠ في مبادئ النساء للنبي ﷺ :

قال الله تبارك وتعالى تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْتَبِنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْيَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المتحنة: ١٢) .

وتمثل هذه البيعة أرفع صور المشاركة في الشأن العام ، إذ إنها لم تقتصر على الاعتقاد وحسب ، بل بُنيت على التزامات سلوكية وأخلاقية تمثل الأساس لإقامة وتماسك المجتمع المسلم من خلال صيانة قيمه وأخلاقياته ، مما يبرز الدور الحيوي والفعال والرئيس للمرأة المسلمة في كل جانب من جوانب الحياة الإسلامية العامة .

٠ في المعاملات التجارية :

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا} (النساء: ٢٩) . والآية عامة ، قالت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ، وقالت {إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ، دون أي تمييز أو استثناء يمنع المرأة من المشاركة في المعاملات التجارية .

وقال تبارك وتعالى في أطول آية في القرآن : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِيْنِ إِلَيْ أَجَلٍ مُّسَمٍّ فَاکْتُبُوهُ ..} (البقرة: ٢٨٢) ، واشترط في الشهادة : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ..} ، وهذا يدل على تواجد المرأة في قلب العملية الاقتصادية ، لا كمستهلكة فحسب ، بل كشاهدة وفاعلة ومعنية بالتفاصيل الدقيقة .

وإن كانت مشاركتها من حيث العدد والنسبة أقل ، فإن ذلك يعود إلى اختلاف الدور المجتمعي الذي تفرضه الاختلافات البيولوجية ، غير أن الآية نفسها تُعد إقراراً صريحاً بأهلية المرأة وكفاءتها للمساهمة في الشأن الاقتصادي ، خلافاً لما يظنه بعضهم من أنها تُقصىها أو تُقلل من شأنها .

وهنا أتعجبني تأمل الأستاذ الفاضل [عبد العزيز بايندر] لهذه الآية ، فيقول ، وأنقل عنه بالنص : «الآية الوحيدة التي جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل هي آية الدين ، لكن الآية لم تورد الحكم كشرط لقبول الشهادة ، بل أعطت الصورة المثلث لقبولها ، يقول الله تعالى : {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى لَا تَرْتَابُوا ..} (البقرة: ٢٨٢) .. وبين سبحانه السبب في ذلك بقوله : {.. أَنْ تَخِلِّ إِحْدَاهُمَا فَتُتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ..} ، وذلك لأن الأسواق دائماً ما تمتليء بتلك الشهادات ، والمرأة قد تتواجد في بعضها وتغيب عن البعض بحكم رعاية شؤون بيتها ، فخفف الله تعالى عنها ، وجعل معها من يذكرها إن ضلت

أو اختلط عليها الأمر ، وذلك لحكمة بالغة ، أنه لربما تنسى المرأة وربما يقع الدين على عاتقها وتُطالب هي بالسداد .

وكلمتا أقسط وأقوم تدلان على الصورة المثلثى لقبول الشهادة ، وهذا لا يمنع من قبول ما هو أدنى درجة منها ، بمعنى أن شهادة المرأة مقبولة كشهادة الرجل مع كون شهادة الرجل أقوم في مسألة الديون والحقوق المالية ، والسبب بسيط وهو أن النساء عادة لا يدخلن عالم التجارة والديون ، ومن الطبيعي أن يكون الرجل أصلح للشهادة في تلك المسائل ، كما تكون شهادة المرأة أقوم في مسائل تطلع عليها النساء غالباً .

وفي غير ديون التجارة ، فإن شهادة المرأة كشهادة الرجل كما جاء في حالة الزنا ، قال تعالى فيما يخص الرجل : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْحَسَابِقِينَ} (النور: ٦) ، والحكم ذاته فيما يخص المرأة : {وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَانِيْنَ} (النور: ٨) ، وفي الطلاق قال تعالى : {.. وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ..} (الطلاق: ٢) ، ولم يشترط كون الشهداء رجالاً أم نساء ، وكذلك في الوصية . قال سبحانه وتعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ نَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ..} (المائدة: ١٠٦) »

انتهى الاقتباس .

إذن ، كما تبينَّ معنا ، فالقرآن الكريم لا يحرّم تواجد المرأة في الحياة العامة ، ولا التفاعل والعمل المشترك بين الرجال والنساء كما يفترى المفترون ، لكنه مع ذلك ينظم العلاقة وفق ضوابط أخلاقية وسلوكية ، منها غضّ البصر ، كما في قوله تعالى : {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور: ٣٠) ، قوله تعالى : {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...} (النور: ٣١) ، ووجوب العفة والاحتشام ، وتجنب الخضوع بالقول ، كما في قوله تعالى لنساء النبي : {.. فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (الأحزاب: ٣٢) ، إضافةً إلى تجنب الفاحشة ومقدماتها . والاختلاط في حد ذاته ليس من مقدمات الفاحشة ، ولو كان كذلك ، لأن سقطت فريضة الحج ، وهي الشعيرة التي تشهد أعلى درجات الاختلاط بين النساء والرجال .

التوازن بين السلطات واحترام اختصاص كل منها

إن التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية) ، واحترام اختصاص كل منها ، هو من سمات النظام السياسي في التصور الإسلامي ، كما أنه من مقتضيات العدل ، ومقاصد الشريعة في صيانة الحقوق ، وتحقيق المصلحة العامة ، وضمان عدم الظلم .

ولا يصح أن يُقال بـ«الفصل التام» بين السلطات ؛ لأن ذلك غير واقعي من جهة التطبيق العملي ، ولكن القول المعتدل هو بتحقيق التوازن والتعاون بينها ، مع احترام صلاحيات كل سلطة ، وضمان استقلالها ، ومنع تغول إحداها على الأخرى ، وخاصة السلطة التنفيذية التي قد تميل إلى التوسيع والسلط إن لم تُقيّد .. وأن تُمارس كل سلطة وظيفتها في إطار القانون (أي : القانون المتفق مع مرجعية وحاكمية الوحي ، أو الذي لا

يتعارض معه كحدّ أدنى) ، وألّا يخضع القضاة - على وجه الخصوص والتشديد والتأكيد - لأيّ شكلٍ من أشكال التهديد ، أو الإغراء ، أو الضغط السياسي ، أو ينحرفو هم باتجاه التحيز لطرفٍ على حساب طرفٍ آخر . فنهاية أي نظام (كان) تبدأ بفساد القضاة ، وبالتالي انهياره .

وكان واضحًا أشد الوضوح حرص الإسلام على تحقيق العدل في كل نصوصه ، فأمر به (العدل) حتى مع من نكره ، حتى إنه حذر في هذا السياق من الاخبار بالعواطف تجاه ذوي القربى ، أو التأثر بالمصالح الشخصية ، فقال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْءٌ فَمَنْ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدُلُواٰ اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨) . وقال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُلُواٰ وَإِنْ تَلُوْواٰ أَوْ تُعْرِضُوا فِإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا} (النساء: ١٣٥) . كما قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء: ٥٨) .

وفي الحديث ، ما ورد أن النبي ﷺ قال : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفَ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الْفَعِيلَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيُّهُمُ اللَّهُ لَوْ سرَقَتْ فاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَتْ يَدَهَا» [٤٣] . وفي هذا إشارة إلى سيادة القانون الإسلامي على الجميع ، وحثّ على

[٤٣] . أخرجه مسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذى (١٤٣٠) ، جمیعاً بلفظه .

استقلال القضاء ، ورفض لأي شكل من أشكال المحاباة أو التمييز ، ولو كان في أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ .

ولا يصح هنا ما يستشهد به البعض من أن «النبي ﷺ قد جمع السلطات الثلاث بيده» ، ليتخذوا من ذلك أساساً لشرعنة تركيز السلطات في يد فرد واحد بعده .

نعم ، نحن لا نقول ولم نقل بإمكان الفصل التام بين السلطات ، لكن ذلك لا يعني صحة جمعها في يد فرد واحد ، ولذا كان لا بد هنا من التنبية إلى أن جمع النبي ﷺ للسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كان أمراً استثنائياً ومن خصائص النبوة . فالنبي هو المصطفى المؤيد بالوحي ، وإن لم يعدل هو ﷺ ، فمن يعدل إذن؟

ومن الطبيعي أن يكون ﷺ هو المشرع والقاضي والقائد في آن واحد ، لأنه المتكلمي الأول للوحي ، الناطق به ، المكلف بإبلاغه وتطبيقه وتنزيل أحكامه على الواقع المتغير . ولذلك ، فإن جمع هذه السلطات في يده ﷺ كان أمراً بدبيهاً وضرورة منطقية تقتضيها طبيعة مهمته كرسول وقائد من مقام النبوة ، ولم يكن خطراً ولا مؤدياً إلى ظلم أو استبداد أو انحراف ، كما قد يكون الحال مع غيره ، بل كان ذلك من خصائصه ﷺ ، وما لا ينطبق على غيره مطلقاً .

المال العام في النظام الإسلامي

في النظام الإسلامي ، المال كله - عامه وخاصه - هو مال الله أصله ، والأمة إنما هي مستخلفة فيه لا مالكة له على وجه الحقيقة ، كما قال سبحانه : {أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} (الحديد: ٧) ، «فَهُمْ لَا يَنفَقُونَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ، إِنَّمَا يَنفَقُونَ مَا اسْتَخْلَفُهُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ مُلْكِهِ . وَهُوَ الَّذِي {لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} ، فَهُوَ الَّذِي اسْتَخْلَفَ بَنِي آدَمَ جَمْلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ مُلْكِهِ . وَهُوَ {يَحْيِي وَيَمْتَتِ} ، فَهُوَ الَّذِي اسْتَخْلَفَ جِيلًا مِنْهُمْ بَعْدَ جِيلٍ» [٩٤] . والمال العام هو حق مشترك بين الأمة كلها ، لكل فرد فيها حظ بحسب حاجته . ولما كان ليس ملكاً للأمة ، فهو ليس ملكاً للحاكم من باب أولى ، ولا يجوز له التصرف فيه إلا في إطار الشرع والمصلحة العامة وبرضا وموافقة المؤمنين عليه ، وهم الأمة .

ولما كانت الأمة هي المخاطبة بالاستخلاف فيه ، كانت هي المسئول الأول والأخير عن المال العام ، وعن مراقبته ، ومحاسبة من يتولى أمره ، صيانة له من أن يُصرف في أوجه الحرام ، أو يُحرم منه المستحقون .

وبناءً على ذلك ، فإن الشفافية والرقابة والمحاسبة هي واجبات شرعية ، ومن الأصول في النظام الإسلامي السياسي والاقتصادي . فالشفافية والنزاهة من واجبات الحكومة ، والرقابة والمحاسبة من واجبات الأمة ، وتمارسها إما بالشكل المباشر ، أو عبر مثيلتها في الهيئات الرقابية والنيابية .

[٩٤] في ظلال القرآن ، سيد قطب .

ويوجب النظام الإسلامي عدالة توزيع الثروات وعدم تكديسها في يد القلة ، وقوله تعالى : {.. كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..} (الحشر: ٧) ، واضح في ذلك .

فمنع تكديس المال ومنع حصره في دائرة ضيقة أو طبقة أو فئة واحدة هو واجب إسلامي يقع على عاتق الأمة كلها ، إذ الهدف في نهاية الأمر هو تحقيق العدل والكفاية للجميع ، لا تكديس ومراكمه الثروات في يد فئة قليلة أنانية متخصمة ، وحرمان الأكثريّة الجائعة من حقها فيه . ولهذا فإن «كل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية ، كما يخالف هدفًا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله . وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع ، أو تبقي عليه إن وجد» [٤٦] .

ويقول تبارك وتعالى : {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ} (المعارج: ٢٤-٢٥) / {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ} (الذاريات: ١٩) . فجعل الله تعالى الزكاة حقًا مفروضًا للفقراء ، لا فضلاً أو تكرّماً من الأغنياء ، وتحقيقًا للتكافل والتوازن في المجتمع المسلم . «والسائل هو الذي يسأل ، والمحروم هو الذي لا يسأل ولا يعبر عن حاجته فيحرم ، أو لعله الذي نزلت به النوازل فحرم وعفّ عن السؤال .

والشعور بأن للمحتاجين والمحروميين حقًا في الأموال هو شعور بفضل الله من جهة ، وبأصرة الإنسانية من جهة ، فوق ما فيه من تحرر شعوري من

ربقة الحرص والشح . وهو في الوقت ذاته ضمانة اجتماعية لتكافل الأمة كلها وتعاونها . فهي فريضة ذات دلالات شتى ، في عالم الضمير وعالم الواقع سواء» [٩٦] .

ولا يلغى النظام الإسلامي الاقتصادي ، ولا يمنع ، حق التملك الخاص (الملكية الخاصة) والانتفاع بها ، وإنما لا يجعله مطلقاً من كل قيد أو شرط ، بل يجعله ضمن حدود الشرع الحكيم ، ولا يمنع ولا يحرّم سوى : الاحتكار ، والربا ، والملكس ، وكنز المال ، والبخل وأمر الناس به ، والاستغلال ، والرشوة ، والتطفيف ، والتلاعيب ، والغش بكل صوره .

قال تعالى :

• {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَعْقُمُ الَّذِي يَتَبَخَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: ٢٧٥) .

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ شِئْمَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (البقرة: ٢٧٩-٢٧٨) .

• {.. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (التوبه: ٣٤) .

• {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} (النساء: ٣٧) .

• {وَيَوْمٌ لَّمْ يُظْهِرُوهُمْ يُخْسِرُونَ * إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * لَا يَظْنُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ} (المطففين: ٥-١).

• {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٨٨).

والإسلام يدعو إلى السعي والعمل المشروع والنافع ، ويعبر عن ذلك بقوله : «وابتغوا من فضل الله» ، كما جاء في قوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (الجمعة: ١٠).

والمراد بـ{فضل الله} هو اكتساب المال والرزق ، وهذا مما أباحه المولى عز وجل دون شك . أما الأعمال التي تعين على الظلم أو الفساد أو العداون أو أكل المال الحرام ، فهي محرمة قطعاً ، ولا يجوز السعي فيها على الإطلاق ، لقوله تعالى : {.. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة: ٢).

وكل المعاملات المالية في نظام الإسلام الاقتصادي تخضع لمعايير الحلال والحرام قبل معايير الربح والخسارة ، فيمنع الإنفاق والاستثمار فيما حرمه الله ، كما تمنع الاستثمارات الضارة بالمجتمع أو البيئة أو الأخلاق . وللحكمة في النظام الإسلامي الحق في ضبط الأسعار عند الحاجة ، لمنع الظلم ومنع الإضرار بالفقراء والمحاجين .

وباختصار ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى تحقيق العدل والكفاية للجميع ، عبر منع الربا والمكس والاحتكار والرشى والغش

وتکديس الشروط ، وبفرض حق معلوم في أموال الأغنياء للسائلين والمحروميين ، ومن خلال الزكاة والصدقات عموماً ، التي تقتضي التعاون والتکاتف بين أفراد المجتمع المسلم . كما أنه يخضع كل شيء فيه لمعيار الحلال والحرام ، لا الربح والخسارة ، وينبع أي استثمار من شأنه الإضرار بالبيئة أو الأخلاق والقيم الإسلامية . وهو بذلك يجمع محسن النظم الاقتصادية المختلفة ، ويستبعد ما فيها من مفاسد ومحرمات ، وهو واقعي لا طباوي ، وأمر تطبيقه متroc للامة إن هي غيرت ما بنفسها ، فثارت ، فأزالت الأصنام والطواحيت والآلهة التي تعبد من دون الله ، لتنزع حقها في حكم نفسها بنفسها ، ضمن مرجعية وعناية وأنوار الوحي .

حماية غير المسلمين

يلتزم النظام الإسلامي بحماية غير المسلمين ، والعدل في معاملتهم ، وتأمينهم ، والإحسان إليهم {.. وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا..} (البقرة: ٨٣) ، وصون كرامتهم ، وحقهم في ممارسة شعائرهم والتحاكم إلى شرائعهم ، تماماً كما يفعل مع المسلمين ، فلا تفريق ولا تمييز بين الناس في ظل النظام الإسلامي ، ما لم يعتدوا على الأمة أو يناصروا عدواً ضدها ، ويطعنوا في دين الله . والقاعدة العامة في التعامل مع غير المسلمين هي قوله سبحانه : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المتحدة: ٩-٨) . «لا ينهاكم الله ، أيها المؤمنون ، عن الذين لم يقاتلوكم من الكفار بسبب الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تكرموهم بالخير ، وتعدلوا

فيهم بإحسانكم إليهم وبركم بهم . إن الله يحب الذين يعدلون في أقوالهم وأفعالهم . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم بسبب الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وعاونوا على إخراجكم ، أن تولوهم بالنصرة والومة . ومن يتخذهم أنصاراً على المؤمنين وأحباباً ، فأولئك هم الظالمون لأنفسهم ، الخارجون عن حدود الله» [٩٧] .

لا أحد فوق المسائلة

لا يوجد في ظل النظام الإسلامي أحد فوق المسائلة ، والقانون (المتفق مع الشرع ، غير المعارض له ، والذي تصدره مجالس التشريع المنتخبة) فوق الكل .

يقول الحق تعالى : {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: ٢٣) ، فإنَّا وجد من هو فوق القانون والمسائلة في النظام الإسلامي ، صار مدعياً للألوهية ، وسقطت ، وبالتالي ، عن ذلك النظام إسلاميته على الفور .

ومن رضي بذلك وأيده ولم يقف ضده ، وقع في الشرك ؛ لأنَّه أسبغ صفة هي لله حسراً على غيره من خلقه ، حيث لا يترفع ويتعلى وينزه عن المسائلة سوى الخالق سبحانه ، وما عداه فهو خاضع لها ، ملزم بها أبداً الدهر .



الأئمة من قريش أم من اختيار الأئمة؟

ثم بعد أن عرفنا كل ذلك ، بقى أن نوضح أن ما يدعوه إليه البعض ، بأن الحكم ينبغي أن يحصر في سلالة معينة ، هي قريش ، مستندين إلى روایة : «الأئمة من قريش» ، واعتبارهم هذه الروایة منسوبة إلى النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه ، هو بلا شك ضرب للنص القرآني بعرض الحائط . فكيف يجتمع أن يجعل الله الشورى مطلقة بين كل الأئمة ، وأن يجعلها بين فريضتين هما الصلاة والزكاة : {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (الشورى: ٣٨) ، ثم بعد ذلك يأتي من أنزل عليه الوحي ليقول عكس ما قاله الله بالضبط؟! هذا إذن كذب بين على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، واتهام له بعصيان أمر الله ، حشاها!

ولسنا من يلتفت إلى الأسانيد أو يعطيها كبير قيمة في قضايا الدين ، وإنما قد يعتد بها في البحث التاريخي وحسب ، ولا يؤسس عليها اعتقاد ، ولا يقوم بها حكم شرعي . إنما القرآن هو وحده مصدر الاعتقاد والأحكام ، وكل ما له علاقة بهذا الدين ؛ لأنه كلام الله جل جلاله ، وقد تعهد سبحانه بحفظه : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) ، {وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ..} (التوبه: ١١١) . وهو الحق المطلق ، وما دونه

يعرض عليه ويحتمكم إليه (أي إلى القرآن) ، ولا يقدم عليه مطلقا ولا يعارضه .

ونحن ، في تعاملنا مع المرويات المنسوبة إلى النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ننظر أولا وأخرا إلى المتن ، أي محتوى الرواية . فإن هي وافقت القرآن ، أو على الأقل لم تعارضه ، أخذنا بها ، ولم نردها دون أن نطيل النظر في سلسلة الرواية والناقلين . وفي هذا يتبيّن موقفنا بوضوح من كل الروايات ، وما نسب إلى الرسول ، وليس كما يتهمنا المفترون الدجالون المضلون بأننا نرد كلام نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه ! حاشا وكلا ، وقطعت ألسنتنا إن نحن ردّنا كلامه ! وإنما القصة كلها أننا نقول : هل حقا قال النبي ذلك أم لا؟ وكيف يمكن إثبات ذلك؟

لا يوجد سوى معيار واحد ، هو القرآن ، الذي هو حق كله ، ومحفوظ كله من رب العالمين . هو المعيار الحق الذي به نستطيع أن نحدد تلك الرواية : هل حقا قالها أم لم يقلها؟ فإن عارضت كتاب الله أعرضنا عنها ، وإن لم تختلف ظاهر النص القرآني قبلناها ، وإن لم تتحقق معايير أهل الأسانيد .

وبالتالي ، ما دام لا يُقبل إلا ما وافق القرآن ، فإن الاكتفاء بالقرآن وحده مغنى عن كل ما عداه . وأن نقبل قولًا منسوبا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتفق مع القرآن ، وإن لم يثبت من جهة السند ، خير وأصح ، بميزان القرآن ، من أن تنسب إليه شيئا قد حقق معظم معايير أهل الحديث والأسانيد ، ولكنه يعارض القرآن ؛ فهذا هو الافتراء بعينه على رسول رب العالمين ، ورحمته المهداة للأخلاق .

فحين نرى نصاً صريحاً في القرآن يقول : {.. وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ..} ، أو {.. وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ..} ، ثم يؤتى برواية تحصر تلك الشورى في نسل أو سلالة معينة ، فذلك مما يعارض صريح النص القرآني ، ويصدق عنه ، وتشتم منه رائحة العصبية الجاهلية النتنة . ولما كان هذا موقفنا ومنهجنا من هذه الرواية وما شابهها ، لم يعد حينئذ هناك داعٍ لمزيد تفصيل في الأمر . القرآن إمامنا ، وليس المرويات التي فيها الغث والسمين ، والحق والباطل ، والصحيح والمكذوب . القرآن هو الحاكم على كل رواية ، وهو معيار قبولها أو رفضها .

إذن ، نحن نرفض ، ونرد ، ونستنكر دعوات جعل ، أو حصر ، الخلافة أو الحكم لأحد من قريش ! فهذا كفر صريح بنص بين لا يحتمل أي تأويل . الله قال : الأمر ، أي مطلق الأمر ، شورى بينكم ، أي كلّكم ، كل الأمة ، كل من استجاب لله رب العالمين وشرعه القوم ورسوله الكريم ، وليس قريش وحدها .

شروط الإمامة

وشروط الإمامية أو تولي السلطة تتمثل في أن يكون الحاكم مسلماً ، عاقلاً ، واعياً بالشرع والواقع وتحولاته ، مطلعاً على العلوم الدنيوية المختلفة ، صحيح العقل والبدن ، مختاراً من الأمة (لأنه إذا لم يكن مختاراً ، فهو متغلّب معتمد ، وإذا كان متغلّباً معتمداً ، أصبح قتاله واجباً حتى عزله أو قتله) ، وبناءً على مؤهلاته ، لا بناءً على نسبة أو مكانته الاجتماعية ، ملتزماً بشرع الله ، وبما تخたره الأمة ضمن دائرة الشريعة السمحاء ، وبما لا

يتعارض معها ، وبما يحقق مقاصدتها ، وأن تتحقق فيه بقية الشروط التي تحددها بعد ذلك اللجان المعنية بفرز المرشحين في العملية الانتخابية .

هذا ، مع التنبؤ إلى أن الحاكم في النظام الإسلامي مقيد بقيود كثيرة ؛ لأن طبيعة النظام السياسي الإسلامي أنه جماهيري نيابي ، ويعيل إلى الالامركزية . فهو جماهيري من جهة أن كل الجماهير مشاركة في عملية صنع القرار ، من خلال وجود مجالس ومؤتمرات جماهيرية سورية ، حتى على مستوى القرى والمحافظات ، وهو نيابي من جهة أن تلك المجالس والمؤتمرات بالتفويض ، أي مفوضة ومحترارة من قبل بقية الناس في كل منطقة ، فهي تنبو عنهم وتمثلهم .

فهو جماهيري نيابي في الوقت ذاته ، ونواب الأمة (أولو الأمر المنتخبون/ المفوضون) في نهاية المطاف هم صناع القرار الحقيقيون ، لا الحاكم العام . وهذا لا يعني انعدام دوره ، لكن ليس بأن يعارض إرادة الأمة ، بل بمعنى أنه قادر على الفعل والإنجاز دون أن يتصادم مع إرادة الأمة ومسلماتها ، المتمثلة حصراً في المرجعية الإسلامية ، ممثلة بالنص القطعي (الوحى) .

ومجالس والمؤتمرات السورية عبارة عن دوائر متداخلة تبدأ من القواعد الشعبية في القرى ، ومتند وتكبر حتى المحافظات ، فالمدن ، وحتى العاصمة الكبرى للكيانات الإسلامية ؛ فتكون بذلك قد حققت تمثيلاً على أوسع نطاق ممكن ، ولكل المستويات والفئات .

وكل من هو بالغ ، عاقل ، مسلم ، يستطيع المشاركة في صنع مصيره ومصير الأمة . وبالتالي ، فالحاكم في كل الأحوال محدود الصالحيات ،

لَا مطلق السلطات ، مقيّد بما تقرره الأمة ضمن دائرة الشّرع الحنيف .
وله ، كما قلنا آنفًا ، دور وفاعلية ، ولكن دون المساس بإرادة الأمة
ومرجعيتها الإسلامية .

وليس هذا المنصب حكراً على الذكور وحدهم ؛ فقد تصل المرأة إليه إن
كانت مؤهلة وجدية به ، وتحققـت فيها الشروط المذكورة .



سؤال الملكية الوراثية

هل تعد الملكية الوراثية نظام حكم كفري؟

ولنجيب على هذا السؤال نحتاج أن نتعرف أولاً ، ولو باختصار ، على تعريف كل من : نظام الحكم الوراثي ونظام الحكم الشوري ، حتى نصل إلى إجابة واضحة وشافية بعد ذلك . وقد سئلت هذا السؤال من قبل مناصري الملكيات والأنظمة الوراثية والاستبدادية عموماً ، من يزعجهم أي نقد للطغاة والمفسدين في الأرض أو أي مس بشرعية وشرعية أنظمتهم . فرأيت أن أجيب عليه هنا ، طالما لا يزال السياق متعلقاً بالنظام السياسي الإسلامي وسماته .

الحكم الوراثي

بداية ، ينبغي أن نعرف ما هو نظام الحكم الوراثي ، وهو باختصار : ذلك النظام السياسي الذي تنتقل فيه السلطة بشكل تلقائي واحتكماري داخل أسرة حاكمة واحدة ، أو نسل واحد ، غالباً من الأب إلى الابن ، دون الرجوع إلى انتخابات أو اختيار شعبي . هذا تعريف مختصر وجامع .

الحكم الشوري

ثم لنأت الآن ونتعرف على تعريف مختصر لمفهوم الحكم الشوري ، وهو باختصار : أسلوب في الحكم يقوم على مشاركة عامة المؤمنين (البالغين

العاقلين ، ذكورا وإناثا) في صناعة المصير المشترك ، ومعالجة القضايا المشتركة ضمن المرجعية المشتركة (الشريعة ، وبما لا يتعارض معها) ، كما في قوله تعالى : {.. وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ..} (الشورى: ٣٨) ، قوله : {.. وَشَاءُوا رُهْمٌ فِي الْأَمْرِ..} (آل عمران: ١٥٩) . ويمارس من خلال آلية (متروكة للاجتهداد والإبداع الإنساني والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الباب) تمكن الأمة من اختيار أولي الأمر ، الذين يمثلونها في مجلس شوري منتخب بكامله ، وقد يكون هناك أكثر من مجلس بحسب الحاجة وطبيعة المناطق المختلفة لكل بلد .

وأولو الأمر ليس لهم طاعة منفصلة عن طاعة الله ورسوله ، بل مقيدة بها : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..} (النساء: ٥٩) ، ومشروطة بأن يكونوا (منا) : {وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ، لا (علينا) ، والمعنى أي أن يكونوا باختيارنا لا مفروضين علينا . وقد فصلنا في ذلك كثيرا في هذا الكتاب وغيره .

بعد أن عرفنا الفرق بين كلا من نظامي الحكم (الوراثي والشوري) ، يجيء وقت هذا السؤال الجوهرى : هل يمكن الجمع بين الحكم الوراثي والحكم الشوري؟!

والجواب المباشر : قطعا لا ، لأن الأول يحتكر الأمر (السلطة والمال والقرار : الملك العام) في نسل معين ، ينتقل الحكم فيه تلقائيا دون أدنى مشاركة من بقية الناس ، بينما الحكم الشوري يقوم أساسا ، ومن اسمه ، على المشورة والمشاركة العامة الواسعة الجامعية ، وأساسه الحرية والاختيار ، ولا مكان فيه لفرض حاكم أو سلطة بالوراثة أو الغلبة والقهر .

وشعار دعاء الشورى هو (منا لا علينا) استنادا إلى قوله تعالى : {وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ..} (النساء: ٥٩) ، قوله : {.. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ..} (النساء: ٨٣) ، أي أن أولي الأمر منا باختيارنا ، لا علينا بفرضهم علينا ، كالاحتلال أو بالقهر والتغلب من طرف على آخر داخل المجتمع الإسلامي . ولم ترد عبارة أولي الأمر في القرآن إلا مرتين ، وكلتاها وصفتهم بأنهم (منا) لا (علينا) ، ومن يفهم العربية يعي الفرق بين أن يكونوا منا ، أي متساوين معنا ، آتين باختيارنا ، مشاركين لنا ، أو علينا ، أي متسلطين ومفروضين بالغلبة والإرهاب والجور والإكراه . فالفرق الدلالي واضح ، والآية قالت (منكم ، ومنهم) ولم تقل (عليكم) ولا (عليهم) .

ولأي شخص تختاره الأمة أن يكون ضمن أولي الأمر ، دون أي اعتبار لنسبيه أو جنسه . وقد قلنا إن الشورى ، بما هي تساو ومشاركة وتدال وحوار وحرية وعدل وتفاهم تقبل وسعة ، لا يمكن لها بحال أن تجتمع في آن واحد هي والتوريث ، بما هو استبداد بالأمر (الملك العام) بحصره في سلالة واحدة دونا عن باقي الشعب أو الأمة ، ورفع كل من ينحدر منها فوق باقي فئات المجتمع ، واعتبارها فوق المسائلة والحساب ، أي مائة الله ، تعالى الله ، بعدم خصوصيتها للمساءلة : {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: ٢٣) . ذلك أن الذي لا يُسأل ولا يحاسب هو واحد فقط ، هو ملك السماوات والأرض ، لا إله إلا هو .

فإذا كان التوريث ، قضي على الشورى ، وكان الاستبداد والإكراه وتكريم الأفواه والسلط والاستئثار بالقرار والسلطة والمال والظلم والتفاوت والتمييز بين الناس . وإذا كانت الشورى ، انتفى التوريث ، وحل التشارك

والتداول والحوار والتوفيق وحرية الاختيار والكلام والاعتراض والتساوي وحق المسائلة لمن يتولى شؤون الحكم ، ومحاسبته من الناس الذين فوضوه باختيارهم . فلا شيء إذن يجمع بين الشورى والتوريث على الإطلاق . وإذا سمعت بكلمة (شورى) تحت نظام وراثي ، فاعلم أن ذلك من قبيل الدجل والاستحمار .

فلا وراثيات مطلقا في الإسلام ، بأي صيغة ، وكل الصيغ ، دستورية أو غير دستورية ، بل الدستورية أبشع وأفظع ، لأنها تشرعن وتقوّن ذلك التمييز بين الناس على أساس السلالة ، وتجعل من أفراد تلك السلالة الحاكمة مشاركين لله تعالى ، باعتبار أنهم فوق المسائلة عمليا وحتى نظريا ؛ لا يُسألون وغيرهم يُسأل ، فيصبح كل من ينحدر من تلك السلالة الحاكمة إليها مشاركا لله في صفة هي له حصرا ، تعالى الله عما يشركون .

الخلاصة الجوهرية :

نصل مما تقدم إلى نقطة جوهرية ، وهي أن حكم الله في مسألة (السلطان / الأمر / الملك العام) هو : {وَأَمْرُهُمْ شُوَرَى بَيْنَهُمْ..} (الشورى: ٣٨) ، {وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ..} (آل عمران: ١٥٩) ، أي الشورى . والشورى ، كما تبين ، هي على الصد من التوريث . فمن تبني التوريث كفر عمليا بالشورى ، والعكس صحيح .

والآمة متفقة على أن من رد حكما من أحكام الله عنادا واستكبارا ، في أي مسألة من المسائل ، مع علمه ووعيه به ، فقد كفر ، والأدلة على ذلك واضحة وصريحة ، يقول تعالى : {.. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: ٤٤) . وهذه الآية عامة ، تشمل اليهود ولا تقف

عندهم ، وتشمل أتباع الرسالة الخاتمة من باب أولى ، كيف لا ، ولديهم الكتاب الجامع الكامل المهيمن؟!

«ويطلق وصف الكافر أيضا على من يأبى الامتثال لأمر الله تعالى ويستكبر ، كما كان حال إبليس : {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} (البقرة: ٣٤) .

فكل من رد أمرا واحدا من أوامر الله تعالى استكبارا وعنادا فإنه يعد كافرا . ومن الملاحظ أن إبليس لم يعص الله تعالى إلا بالسجود لأدم ، ولأنه أصر على عصيانه تحول من ملك مقرب إلى شيطان رجيم» [٩٦].

ولا ينكر أحد أن كل زعماء ومؤسسـي ومنظري الأنظمة الملكية الوراثية والاستبدادية عموما إنما يردون أمر الله الواضح بالشـورى العامة : {وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ} ، {وَأَمْرُهُمْ شـورى بـينـهـم} ، استكبارا وعنادا وتعاليا على بقية الناس . ومن قال غير ذلك فقد كذب .

وبـعـد أن قـلـنا ونـؤـكـدـ أنـ الإـسـلـامـ منـهـجـ شـامـلـ كـامـلـ ، لاـ يـقـبـلـ أـنـ يـجـزـأـ ؛ـ قالـ تـعـالـىـ : {.. أَفَتَؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ ۖ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (البقرة: ٨٥) . ويـقـولـ تـعـالـىـ : {وَإِنْ حَكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَسْتَعِيْ أَهْوَاهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقِنُونَ} (المائدة: ٤٩-٥٠) .

إِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، عَرَفْنَا أَنَّ مَنْ رَدَ الشُّورِيَّ (الَّتِي هِيَ حُكْمُ اللَّهِ فِي مَسْأَلَةِ السُّلْطَانِ وَالْمَلْكِ الْعَامِ) بِتَبْيَانِ التَّوْرِيقِ ، الَّذِي هُوَ نَقِيبٌ وَضَدِيدٌ لِلشُّورِيَّ ، مَعَ عِلْمِهِ وَوْعِيهِ بِكُلِّ ذَلِكَ ، فَقَدْ كَفَرَ بِحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ عَظِيمَةٍ . وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ قَدْ وُصِّفَ مِنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ وَلَا يُؤْمِنُ بِالْبَعْضِ الْآخَرِ ، وُصِّفَ هَذَا الْفَعْلُ بِالْكُفُرِ . فَحَقٌّ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ عَنْهُ (عَنْ مَنْ رَدَ الشُّورِيَّ) : كَافِرٌ ، وَنَصْفُ نَظَامِ حُكْمِهِ الْوَرَاثِيِّ بِأَنَّهُ كَفَرٌ .

وَهَذَا لَا يَخْصُ الْحُكْمَ الْوَرَاثِيَّ فَحَسْبٌ ، بَلْ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَنْظَمَةِ الْأَسْتِبْدَادِيَّةِ وَالْأَحْتِكَارِيَّةِ وَالْإِقْطَاعِيَّةِ وَالْكَهْنُوتِيَّةِ ، الَّتِي تُنْقِصِ الْأَمَّةَ وَتَغْلِقُ بَابَ الْحُرْيَةِ بِرَدِ الْأَمْرِ الإِلَهِيِّ بِالشُّورِيَّ وَالْمَشَارِكَةِ فِي مَطْلُقِ الْأَمْرِ . وَلَأَنَّ الْأَمَّةَ ، بِكُلِّ أَفْرَادِهَا ، هِيَ الْمَخَاطَبَةُ بِنَصْوُصِ الْوَحْيِ ، فَهِيَ الْمَسْؤُلَةُ أَمَّا اللَّهُ عَنْ إِقْامَةِ الْعَدْلِ وَالْحُرْيَةِ ، وَتَحْكِيمِ الشَّرْعِ ، وَالشُّورِيَّ فِي الْأَمْرِ عَنْ طَرِيقِ اخْتِيَارِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَمْثُلُونَهَا بِحَقٍّ ، وَلَيْسُوا مَفْرُوضِينَ عَلَيْهَا بِأَيِّ شَكَّلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ . هَذَا ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ وَعَى فَاتِحَ الْهَدِيَّ .



«الوطن» و«الوطنية»

من المسائل التي نعتقد أنه من الواجب الوقوف عندها ، واستكمالا لما طرقناه في هذا القسم ، هي مسألة «الوطن» و«الوطنية» . كيف ننظر إلى هذين المفهومين في ضوء إعادة هيمنة القرآن الكريم؟

بداية ، يجب أن نعرف أن هذين المفهومين قد نشأا في سياق تشكل الدولة القومية الحديثة [National State] ، وكان أن تم استخدامهما بغية ترسیخ الحدود السياسية المصطنعة حديثا ، وخلق انتتماءات قومية أو جغرافية معينة ، تعطيها الأولوية على كل انتتماء آخر إلى درجة التعصب والعنصرية والاحتقار للأخر مجرد أنه من وطن مختلف . كما أنها جعلت القتال في سبيل الوطن ومصالحه عملا ساميا لمجرد كونه وطنا ، ولو كان جيشه معتمديا على وطن غيره ، ولو كانت مصالحه لا تتحقق إلا على دماء شعوب بكمالها ، واحتلال أوطان أخرى وتدمیرها وسرقة خيراتها .

وهذا الفهم لقضية الوطن هو فهم لا ينتمي إلى التصور الإسلامي الأصيل المنبع من آيات الكتاب الحكيم ، الذي يربط الإنسان أولا وقبل أي شيء آخر بالإيمان بالله عز وجل ، والقيم النابعة من نصوص الوحي ، و يجعل انتتماءه وولاءه لله ورسوله والمؤمنين ، لا بالجغرافيا أو القومية أو اللون أو اللسان وغيرها .

وإننا لنجد الأمة التي من المفترض أن يجمعها كتاب الله اعتصاما وإيمانا وعملا به ، بالحبل المتن ، نجدها تتناحر على حدود هذه الأوطان وتحت شعارات الوطنية . إننا لنسمع تحت تلك الشعارات مفاهيم وأفكارا تكشف بوضوح عن أن هذه الوطنية قد أصبحت وثنيات جديدة ، حيث الوطن يعلو ولا يعلى عليه ، وحيث الحاكم إله مع الله ، تعالى الله وتنزه . ومن العبارات التي سمعتها قريبا تردد علىألسنة شعب دولة ما في يومها الوطني ، عبارة : «نفني وتبقى .. ثم يذكرون اسم البلد ، «ويبقى فلان» .. ثم يذكرون اسم الحاكم» . فهل هذه العبارات إلا التعبير الأوضح عن أن هذه الأوطان أصبحت أوثانا يموت الناس من أجلها ، بغض النظر أكانت على حق أم باطل؟!

ولم يرد في القرآن ما يحرم قيام وطن ما إذا كان باختيار الناس ودون مخالفه لنهج الله تعالى كما أوضحتنا في موضوع سابق ، ولا نجد فيه أيضا ما يجعل من الوطن أو الأرض شيئا مقدما على الإيمان ومقتضياته .

وقد ذكر النص القرآني وجود «أرض مقدسة» واحدة : {اَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ..} (المائدة: ٢١) ، لكن قدسيتها وبركتها معينة من الله لا من البشر ، وليس هي حكرا على قومية بعينها أو لونا أو لسانا معينين . وقيل إنها مكة وببلاد الشام ، «لما اتصفت به من صفات ذاتية وبناء بيت الله فيها وجعلها مركزا لعملية بث الناس منها وعودتهم للحج ، وقبلة صلاة الناس .. وتميزت بأحداث إنسانية تاريخية هامة للمجتمع الإنساني كله تشهدها هذه الأرض» [٦٦].

[٦٦]. انظر : سامر الإسلامبولي ، اليهودية : انغلاق فكري وارهاب اجتماعي ، (الأرض المقدسة) ،

وحتى مع كل ذلك ، فتلك الأماكن أو الأرض بعينها ليست مقدمة على العقيدة إذا ما تطلب حفظها الهجرة ، كما هاجر سيد الخلق محمد - عليه وعلى آله صلوات ربى وسلامه إلى أبد الأبدية - من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة في سبيل تبليغ الرسالة الخاتمة التي بعث وحمل بها .

العلاقة بين الإنسان والمكان

لا يمكن لأحد أن ينكر وجود تعلق لدى الإنسان بشكل عام بأماكن معينة ، سواء تلك التي ولد وتربي وعاش فيها ، أو غيرها من الأماكن التي عاش فيها أجمل لحظات حياته . ومثل هذا التعلق أو الارتباط العاطفي من حيث الأصل لا إشكال فيه . ومن الآيات التي يُستشهد بها أحياناً في هذا الموضوع قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ لَرَادُكُمْ إِلَىٰ مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٌ} (القصص: ٨٥) . فقيل إن هذه الآية نزلت والنبي ﷺ في طريق الهجرة ، تعبيراً عن شوقه إلى مكة ، وبالتالي فيها دلالة على مشروعية شعور الإنسان بالارتباط العاطفي بالمكان . وهذا أمر طبيعي كما قلنا ولا يحرمه الشارع الحكيم ، ولا نستنكره .

ولكن مع ذلك ، فهذه العاطفة والارتباط النفسي بالمكان لا يجب أن تؤسس لولاء خاص معزول عن ، وفوق ، الولاء للإسلام وما يتطلبه من الإنسان المسلم ، ولا يقدم عليه بأي شكل أو صيغة .

فيبقى للإنسان الحق في حب وطنه أو غيره من الأماكن القريبة إلى قلبه ، الحب الطبيعي ، ولكن دون كره وطن غيره ، أو التعالي عليه ، أو العداوة عليه ، أو تحويل ذلك إلى ولاء خاص يقدم على الولاء للإسلام بما هو

رسالة الله للعالمين ، التي لا تقيدها الحدود الجغرافية ولا التقسيمات السياسية ، وبا هو (أي الإسلام) منظومة قيم وأخلاق متكاملة ونظام شامل يغطي كل جوانب حياة المجتمع الإنساني .

هذا مع أننا نميل إلى أن المقصود بـ(المعاد) في الآية هو يوم القيمة ، فيكون معنى الآية : «إِنَّ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَفِرْضٌ عَلَيْكَ تَبْلِيغُهُ وَالْتَّمَسُكُ بِهِ، لِرَادِكَ إِلَى مَوْعِدٍ لَا مَحَالَةَ مِنْهُ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِيُفَصَّلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَكْذِبِكَ . قُلْ أَيُّهَا الرَّسُولُ لِلْكَافِرِينَ: رَبِّيْ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ فَوْقَهُ عِلْمًا مَنْ نَحْنُ هَدَيْنَا وَرَشَدْنَا، وَمَنْ هُوَ وَاقِعٌ فِي الضَّلَالِ الَّذِي يَدْرِكُهُ كُلُّ عَاقِلٍ سَلِيمٍ إِلَادْرَاكٍ» [١٠٠] .

«وقال مجاهد وعكرمة والزهري والحسن : إن المعنى : لرادك إلى يوم القيمة ، وهو اختيار الزجاج ، ويقال : بيني وبينك المعاد ، أي يوم القيمة ؛ لأن الناس يعودون فيه أحياء . وقال أبو مالك وأبو صالح : لرادك إلى معاد ، أي إلى الجنة ، وبه قال أبو سعيد الخدري ، وروي عن مجاهد . وقيل : {إِلَى مَعَادٍ} : إِلَى الْمَوْتِ» [١٠١] . وقال ابن كثير : «أي إن الذي أوجب عليك تبليغ القرآن لرادك إليه ، ومعيدهك يوم القيمة ، وسائلك عن أداء ما فرض عليك ، هذا أحد الأقوال ، وهو متوجه حسن» .

وفي نفس السياق ، يأتي الاستشهاد أيضا بقول النبي ﷺ عن مكة حين أخرج منها : «وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْيَّ، وَلَوْلَا أَتَيْتُكَ أُخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتَ» .

[١٠٠]. المنتخب في تفسير القرآن الكريم .

[١٠١]. فتح القدير .

ويُظهر ، كما قلنا سابقا ، الحنين الطبيعي للأرض التي ولد وعاش فيها النبي ﷺ ، ولكن ورغم حنينه لها ، لم يمنعه ذلك من تركها والهجرة في سبيل الدعوة الخاتمة وخدمتها وإبلاغها للناس . فهي إذن لا تُقدم على الدين وما يقتضيه ويقرره عندما يتعارضان .

وهذا جوهر ما نود إيضاحه : أن لا يحب الإنسان المسلم وطنه ويشعر تجاهه بشيء من الحنين والعاطفة ، وهذا مما فطر عليه الإنسان عموما ، ولذا كان أجر من هاجر تاركا وطنه في سبيل الله كبيرا : {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لِنُبَيِّنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْأَةً الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} (النحل: ٤٢-٤١) ، لكن دون غلو في ذلك . فلا يُقدم حب الوطن على ولاء وحب الإسلام وما يحتمه على المسلم عند اللحظة التي يتعارض فيها ولاء الوطن مع ولاء الإسلام .

ومن أوضح أمثلة التعارض التي نراها باستمرار ، عندما يدفع ولاء الوطن الإنسان لقتل أخيه الإنسان ، لا لكونه قاتلا معتديا غاصبا يعيث فسادا وإجراما في الأرض ، وإنما فقط لأن ذلك ما تقتضيه مصالح وطنه الضيقة - اقتصادية كانت أو سياسية أو نحوها - وأطماء نخبته الأنانية المتغطرسة .

هنا تتجلى أوضح صور التعارض : بين القتال في سبيل الله بما هو التزام بالدفاع عن الحق ورد العدوان ونصرة المستضعفين وإعلاء كلمة الله ليعيش الناس دون قهر وإكراه {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (الأئفـال: ٣٩) ، وبين القتال في جيش تحركه مصالح وأطماء دنيوية تُستباح من أجلها دماء

عشرات وألاف وملايين الألunas التي جعل الله قتل أحدها كقتل الناس جميua.

وما أكثر تكرار هذا المثال في عالمنا اليوم ، وكل ذلك باسم ماذا؟ باسم مصالح الوطن ومبادئ الوطنية ، على حساب ماذا؟ على حساب القيم والأخلاق التي هي جوهر هذا الدين الذي ارتضاه المولى سبحانه للعالمين .. أي على حساب الإسلام .

واجب الهجرة

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمُلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُواٰ فِيمَا كُنْتُمْ كَانُواٰ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواٰ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُواٰ فِيهَاٰ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ٩٧) .

لقد اعتبر الله تعالى المستضعفين القادرين على الهجرة ولم يهاجروا - تعلقاً بالوطن أو الأهل أو المtau أو المال - ظالمين ، ظلموا أنفسهم بأن لم يهاجروا بعد أن استضعفوا ، وأرض الله واسعة .. فتكون الهجرة على هذا الأساس واجبة على المسلم القادر ، حين يتعدى عليه حفظ وإقامة الدين بما هو مشروع حياة شامل متكامل (عقيدة ، وشريعة ، وشعائر ، ومنظومة أخلاق وقيم) . لأن الدين هو المقدم على كل ما عداه في نهاية المطاف ، وحرية الإنسان كذلك ، وحقه في أن يعيش كما أراد له المولى سبحانه في كتابه ، دون أن يتعرض للاستضعفاف أو القمع والإكراه .

«إن القرآن يعالج نفوساً بشريّة؛ ويهدف إلى استجاشة عناصر الخير والمرءة والعزّة فيها؛ وإلى مطاردة عوامل الضعف والشح والحرص والثقلة.. لذلـك يرسم هذا المشهد.. إنه يصور حقيقة، ولكنه يستخدم

هذه الحقيقة في موضعها أحسن استخدام ، في علاج النفس البشرية ..
ومشهد الاحضار بذاته مشهد ترتجف له النفس البشرية ، وتتحفز لتصور
ما فيه . وإظهار الملائكة في المشهد يزيد النفس ارتجافاً وتحفزاً وحساسية .
وهم - القاعدون - ظلموا أنفسهم . وقد حضرت الملائكة لتوفاهم ، وهذا
حالهم .. ظالمي أنفسهم . وهذا وحده كفيل بتحريك النفس وارتجافها ، إذ
يكفي أن يتصور المرء نفسه والملائكة تتوفاه وهو ظالم لنفسه ؛ وليس أمامه
من فرصة أخرى لإنصاف نفسه ، فهذه هي اللحظة الأخيرة . ولكن
الملائكة لا يتوفونهم - ظالمي أنفسهم - في صمت ، بل يقلبون ماضيهم ،
ويستنكرون أمرهم ، ويسألونهم : فيم أضاعوا أيامهم وليلاتهم؟

وماذا كان شغفهم وهمهم في الدنيا : {قالوا : فيم كنتم؟} .. فإن ما كانوا
فيه ضياع في ضياع ؛ لأن لم يكن لهم شغل إلا هذا الضياع! ويجب
هؤلاء المحتضرون ، في لحظة الاحضار ، على هذا الاستنكار ، جواباً كله
مذلة ، ويحسبونه معدرة على ما فيه من مذلة : {قالوا : كنا مستضعفين
في الأرض} .. كنا مستضعفين . يستضعفنا الأقوياء . كنا أذلاء في
الأرض لا نملك من أمرنا شيئاً . وعلى كل ما في هذا الرد من مهانة تدعو
إلى الزجر ؛ وتنفر كل نفس من أن يكون هذا موقفها في لحظة الاحضار ،
بعد أن يكون هذا موقفها طوال الحياة .. فإن الملائكة لا يتركون هؤلاء
المستضعفين ظالمي أنفسهم . بل يجهبونهم بالحقيقة الواقعية ، ويؤبنونهم
على عدم المحاولة ، والفرصة قائمة : {قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها؟!} .. إنه لم يكن العجز الحقيقى هو الذي يحملهم - إذن
- على قبول الذل والهوان والاستضعفاف ، والفتنة عن الإيمان ، إنما كان
هناك شيء آخر .. حرصهم على أموالهم ومصالحهم وأنفسهم يمسكهم في

دار الكفر ، وهناك دار الإسلام . ويمسكهم في الضيق وهناك أرض الله الواسعة . والهجرة إليها مستطاعة ، مع احتمال الآلام والتضحيات . وهنا ينهي المشهد المؤثر بذكر النهاية الخيفة : {فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [١٠٢].

الإخراج من الديار

يقول تبارك وتعالى : {أَتَيْنَا لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُواٰ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَصُرِّنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (الحج: ٤٠-٣٩) . وهي أصدق كلمة أن تُقال ، وأحق كلمة بأن تُقال . ومن أجل هذه الكلمة وحدها (ربنا الله) كان إخراجهم . فهو البغي المطلق الذي لا يستند إلى شبهة من ناحية المعذبين . وهو التجرد من كل هدف شخصي من ناحية المعتدى عليهم ، إنما هي العقيدة وحدها ، من أجلها يُخرجون ، لا الصراع على عَرض من أعراض هذه الأرض ، التي تستجر فيها الأطماء ، وتعتارض فيها المصالح ، وتحتار فيها الاتجاهات ، وتتضارب فيها المنافع! [١٠٣].

فالإخراج من الديار ظلماً إنما كان لأجل الاعتقاد أساساً ، لا لصراع على التراب . والمستنكر هنا هو الظلم بذاته ، إذ إن إخراج الإنسان من دياره بغير حق ظلم لا يرتضيه الله ، ولا يقبله إنسان سوي ذو فطرة سوية .

[١٠٢]. في ظلال القرآن ، النساء - ٩٧ .

[١٠٣]. المصدر نفسه ، سورة الحج ، (٤٠) .

ولذلك كان القتال مشروعًا ، لا على أنه أصبح من أجل الأرض لذاتها أو لوحدها ، إنما من أجل أن يعيش المسلم بكرامة عليها ، ويقيم دين الله الذي ارتضاه ، دون أن يكون معرضًا للقهر أو الإرهاب والإكراه .

ولذلك : «لولا ما شرعه الله من دفع الظلم والباطل بالقتال لَهُم الحق في كل أمة ، وخربت الأرض ، وهدمت فيها أماكن العبادة من صوامع الرهبان ، وكنائس النصارى ، ومعابد اليهود ، ومساجد المسلمين التي يصلون فيها ويدركون اسم الله فيها كثيراً . ومن اجتهد في نصرة دين الله ، فإن الله ناصره على عدوه . إن الله لَقُوي لا يُغالَب ، عزيز لا يُرَام ، قد قهر الخلائق وأخذ بنواصيهم» [١٠٤] .

الوعد باستخلاف

يقول تعالى : {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكَّنَنَ لَهُمْ بِيَنَّهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور: ٥٥) .

الاستخلاف مشروط بالإيمان والعمل الصالح ، والأرض كلها ساحة للاستخلاف ، وليس بقعة جغرافية محددة بالضرورة ، متى تحقق صحيح الإيمان وما يقتضيه من عمل الصالحات ، وعلى رأسها وفي مقدمتها القيام بالقسط ، كل أشكال القسط . والهلاك هو مصير القرى بلا شك إذا خلت من العدل ، ليتضح أن الأمر كله متعلق بقيم الحق والقسط النابعة من الوحي الإلهي والمنضبطة به ، وعليه فلا حصانة لأرض أو وطن من

الإهلاك إذا عم فيها الظلم والفساد : {فَكَانُوا مِنْ قَرِيَّةٍ أَهْلَكَنَا هَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٌ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٌ مُشَبِّدٌ} (الحج: ٤٥). وفي المقابل ، لا يهلك الله قرية ما دام أهلها مصلحون ، لقوله سبحانه : {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهَلِّكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} (هود: ١١٧) . لاحظ هنا أنه قال : (أهلهـا مصلحـون) ، ليس مجرد صالحـين فقط ، المطلوب هـم المصلحـون باعتبارـهم فـاعـلين قادرـين عـلـى أن يـؤـثـروا في وـاقـعـهم وـيـدـفعـوا بـهـ بـاتـجـاهـ الصـالـحـ بـشـكـلـ مـسـتـمـرـ وـدـائـمـ ، ولا يـكـتـفـي كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـصـلـاحـ نـفـسـهـ وـحـدـهـ .

الذين هاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم

يقول الله تعالى مصنفا المؤمنين إلى ثلاثة أصناف : أولا ، الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم ، وثانيا ، الذين آووهـم ونصرـوهـم ، وثالثـا ، الذين آمنـوا ولـكن لم يـهـاجـرـوا ، وـظـلـواـ تـحـتـ سـلـطـانـ غـيرـ إـسـلـامـيـ (ظـالـمـ بـالـضـرـورةـ) : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَتَصَرُوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (سورة الأنفال: ٧٢) ، «الذين آمنوا وهاجروا إلى دار الهجرة والإسلام ، متجردين من كل ما يمسـكـهـمـ بـأـرضـهـمـ وـديـارـهـمـ وـقـومـهـمـ وـمـصـالـحـهـمـ ، وـجـاهـدـواـ بـأـمـوـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، وـالـذـينـ آـوـوـهـمـ وـنـصـرـوهـمـ ، وـدـانـواـ مـعـهـمـ لـعـقـيـدـتـهـمـ وـقـيـادـتـهـمـ فـيـ تـجـمـعـ حـرـكيـ واحدـ ، أـوـلـئـكـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ .. وـالـذـينـ آـمـنـواـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ ، لـيـسـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـجـمـعـ الـمـسـلـمـ لـاـيـةـ ؟ لـأـنـهـمـ لـمـ يـتـجـرـدـواـ بـعـدـ لـلـعـقـيـدـةـ .. فـأـمـاـ الـهـجـرـةـ وـبـيـنـ الـجـمـعـ الـمـسـلـمـ لـاـيـةـ ؟ لـأـنـهـمـ لـمـ يـتـجـرـدـواـ بـعـدـ لـلـعـقـيـدـةـ .. فـأـمـاـ الـهـجـرـةـ

التي يشير إليها النص ، و يجعلها شرطاً لتلك الولاية ، العامة والخاصة ، فهي الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ، من استطاع . فأما الذين يملكون الهجرة ولم يهاجروا ، استمساكاً بمصالح أو قربات مع المشركين ، فهو لاءٌ ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية ، كما كان الشأن في جماعات من الأعراب أسلموا ولم يهاجروا مثل هذه الملابسات ، وكذلك بعض أفراد في مكة من القادرين على الهجرة .. وهؤلاء وأولئك ، أوجب الله على المسلمين نصرهم ، إن استنصرוهم في الدين خاصة ، على شرط ألا يكون الاعتداء عليهم من قوم بينهم وبين المجتمع المسلم عهد ؛ لأن عهود المجتمع المسلم وخطته الحركية أولى بالرعاية » [١٠٥] .

والفتة الثالثة التي أمنت ولكن لم تهاجر ، رغم قدرتها على ذلك ، حيث أثرت البقاء في مكان خاضع لسلطان المشركين ، مع تخلٌّ ظاهر عن الالتحاق بالجماعة المسلمة الموجدة ، قد نفي النص عن هذه الفتة تحديداً الولاية السياسية ، في قوله تعالى : {مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا} ، مع الإبقاء على الولاية العقدية .

ومن هنا جاءت مشروعية نصرتهم إذا استنصروا في الدين {وَإِنْ اسْتَتَصْرُوْكُمْ فِي الدِّيَنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} ، أي في حال تعرضهم لاضطهاد ديني ، لا من أجل مطامع دنيوية . لكن هذه المشروعية مشروطة بـألا يكون بين المسلمين والطرف المعادي ميثاق {إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَاقٌ} فإن وجد ميثاق ، وجب الوفاء به ، باعتباره مقدماً على تلبية طلب النصرة لفتة لم تهاجر مع قدرتها . وهنا تتجلّى أولوية الالتزام بالعهد

والميثاق ، باعتباره قيمة أخلاقية عليا في الإسلام ، تُقدم على نصرة فئة لم تلتزم أصلا بالانضمام إلى جسد الأمة ، وتخلى عن واجب الهجرة والجهاد ، ورضيت بالعيش تحت سلطان غير إسلامي (أي بالضرورة ظالم) تمسكا بالمال والمتاع وتعلقا بالأرض .

أماما في حال المستضعفين الحقيقيين الذين لا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلا ، الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى : {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} (النساء: ٧٥) ، قوله تعالى : {إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا} (النساء: ٩٩-٩٨) ، بعد قوله : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَسِيرًا} (النساء: ٩٧) .

فهؤلاء ، أي الذين استثناهم الله بقوله : {إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} ، لم يختلفوا عن الهجرة اختيارا ، بل لا حيلة ولا قدرة لهم ، عُلّبوا على أمرهم . ولذلك نميل إلى أنه لا يسقط عنهم حق النصرة لعموم آية نصرة المستضعفين غير القادرين على الهجرة ، بل تشرع نصرتهم في كل حال . هذا ما نميل إليه ؛ إذ الفئة التي اشترط الله لنصرتها عدم وجود ميثاق هي فئة كانت قادرة على الهجرة من البداية ولكن لم تبادر ، أما فئة المستضعفين الذين لا

حيلة لهم أصلاً فلا نظن أن نصرتهم تسقط حتى مع وجود ميثاق مع الجهة التي تستضعفهم ، والواجب نبذه على سواء : {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (الأفال: ٥٨) .. وقد يكون اجتهادنا هذا خاطئاً ، فإذا كان خاطئاً فالمعنى إذن هو تقييد النصرة ، إذا وجد ميثاق عموماً ، حتى مع الفئة غير القادرة على الهجرة . ولا نجزم بالضرورة بصحة اجتهادنا ، ولكنه الذي نرتاح إليه .

وبناسبة إيراد آية الأنفال ٥٨ ، أعجبني أن أنقل تفسير الأستاذ سيد رحمة الله ، حيث قال في تفسيره الماتع [في ظلال القرآن] : «إن الإسلام يعاهد ليصون عهده ؛ فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهراً وعلانية ، ولم يخن ولم يغدر ، ولم يغش ولم يخدع ، وصارح الآخرين بأنه نفض يده من عهدهم ، فليس بينه وبينهم أمان . وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة ، وإلى آفاق من الأمان والطمأنينة . إنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ ، ولا يروع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم . فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة ، لأن كل خصم قد أخذ حذره ، فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به ، إنما هو غافل ، وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة لأنها ليست غادرة .

إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع ، ويريد للبشرية أن تعف ، لا يبيح الغدر في سبيل الغلب ، وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد ، ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة . إن الإسلام يكره

الخيانة ، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ، ومن ثم لا يحب للMuslimين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة . إن النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة . وليس مسلما من يبرر الوسيلة بالغاية ، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي والحساسية الإسلامية ، لأنه لا انفصال في تكوين النفس البشرية وعالمها بين الوسائل والغايات . إن الشط المروع لا يغري المسلم بخوض بركة من الوحل ، فإن الشط المروع لا بد أن تلوثه الأقدام الملوثة في النهاية . من أجل هذا كله يكره الله الخائنين ، ويكره الله الخيانة : {إن الله لا يحب الخائنين} .

ويجب أن نذكر أن هذه الأحكام كانت تننزل والبشرية بجملتها لا تتطلع إلى مثل هذا الأفق المشرق . لقد كان قانون الغابة هو قانون المتحاربين حتى ذلك الزمان ، قانون القوة التي لا تتقيد بقيود متى قدرت . ويجب أن نذكر كذلك أن قانون الغابة هو الذي ظل يحكم المجتمعات الجاهلية كلها بعد ذلك إلى القرن الثامن عشر الميلادي ، حيث لم تكن أوروبا تعرف شيئاً عن المعاملات الدولية إلا ما تقتبسه في أثناء تعاملها مع العالم الإسلامي . ثم هي لم ترتفع قط حتى اللحظة إلى هذا الأفق في عالم الواقع ، حتى بعد ما عرفت نظريا شيئاً اسمه القانون الدولي . وعلى الذين يبهرهم (التقدّم الفني في صناعة القانون) أن يدركوا حقيقة الواقع) بين الإسلام والنظم المعاصرة جميعاً!». انتهى كلامه .

الولاء والبراء

نصل إلى آخر موضوعات هذا القسم ، لنسلط الضوء على قضية هامة يغفل عنها البعض ويكتتمها البعض الآخر ، رغم كونها من الأصول التي يجب أن تُبيَّنَ كما بينَّها الحق سبحانه في محكم كتابه ، ألا وهي قضية الولاء والبراء ، وهي ماله صلة بما تقدم الحديث فيه في مقالنا عن الوطن والوطنية ؛ ولا يكتمل الحديث عن انتماء وهوية الإنسان المسلم دون الحديث عن أصل الأصول في هذا الباب . وسنعتمد على أقرب التفسيرات إلى مقاصد الآيات المتعلقة بموضوعنا ، فنقول ، وبالله المستعان :

الولاء والبراء أصطلاحاً:

- الولاء : هو الحبّة والنصرة ، والارتباط القلبي والعملي بالله ، ورسوله ، والمؤمنين .
- البراء : هو التبرؤ القلبي والعملي من الشرك والكفر وأهله ، بعدم محبتهم أو نصرتهم ، أو التشبيه بهم في خصائصهم العقدية .

قال تعالى : {إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (المائدة: ٥٥) ، «والولي هنا النصير الموالى ، وولي الأمر الكالئ الحامي ، والأئيس الذي يرجى في الشدائيد ، ويرجع

إليه في الكروب ، والملجأ والمعاذ . وقد قُصرت الولاية على هؤلاء بأدلة القصر «إنما» ، والمعنى أن الله تعالى ورسوله والمؤمنين الصادقين في إيمانهم ، الذين لم يعترهم زيف ولا ضعف ، ولا استخدام واستكانة للذل ، واستسلام للأعداء ، لا ولی للمؤمن غير هؤلاء . فلا يصح للمؤمن أن يطلب بأي صورة النصرة من غيرهم ، لأن قلوبهم مهما كانت مطوية على ضغف شديد وحقد مستمken ، وهم لا يريدون بالإسلام وأهله إلا الهوان ، بل الفناء . وفي هذا النص عبرة للمعتبرين الذين يرتمون في أحضان أعداء الإسلام ، ويتوالون بهم ، وهم الذين يؤذنون المسلمين ، ويخرجونهم من ديارهم ، ويظاهرون على إخراجهم . والنبي عليه السلام يقول : (المسلم أخو المسلم لا يحرقه ، ولا يظلمه ، ولا يسلمه ، ولا يخذه) .

(الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) هذه أوصاف المؤمنين الجديرين بأن يكونوا مع الله ورسوله في ولاية المؤمنين ، وقد ذكرت لهم أوصافاً ثلاثة ، كل واحد منها يرمي إلى معنى اجتماعي يدخل في تكوين الجماعة الربانية التي لا تعمل إلا لله ، ولا تقوم إلا له :

• الوصف الأول : إقامة الصلاة ، أي أداؤها مقومة كاملة لا اعوجاج فيها ، لتدوي غايتها وهي تربية الوجودان الاجتماعي الذي يكون معه الإيثار والسيطرة على الأهواء المردية المخزية ، وهي الصلاة التي قال الله تبارك وتعالى فيها : {..إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..} (العنكبوت: ٤٥) .

• الوصف الثاني : أنهم يؤتون الزكاة ، أي يعطونها سمححة بها نفوسهم ، راضية بعطائهما قلوبهم ، يحسبون أن عطاءها مغنم لا مغنم ، وذلك هو

التعاون المادي المنبعث من القلب . وإذا كانت الصلاة مبعث التألف الروحي ، فالزكاة مظهر التعاون المادي الخالص .

• الوصف الثالث : ذكره سبحانه وتعالى بقوله : (وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

لقد قال كثير من المفسرين إن هذه الجملة حالية من قوله تعالى : (وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ) ، أي أن إعطاء الزكوة يكون في حال الركوع ، ويقولون إن سبب ذكر ذلك أن إمام الهدى عليه أعطى صدقة وهو راكع ، ولا نرى ذلك ؛ لأن ذلك قطع للصلة وانصراف عنها ، ولا يكون ذلك من على كرم الله وجهه . وثانياً : أن اللفظ ، ومؤدي ذلك أنه يكون محموداً من المؤمنين أن يؤدوا زكواتهم وهم يركعون ركوع الصلاة .

والذى نراه أن الركوع هنا ليس هو ركوع الصلاة المفروضة ، إنما هو الخضوع المطلق لله تعالى في كل أفعالهم ، في مصانعهم ، ومتاجرهم ، ومزارعهم ، وسياستهم ، بحيث يكون كل شيء لله تعالى ، ويتحقق فيهم قول النبي عليه الصلاة والسلام : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَحْبَسَ الشَّيْءَ لَا يُحِبُّ إِلَيْهِ اللَّهُ) . جاء في مفردات الأصفهاني ما نصه : والركوع يطلق بمعنى الخضوع لله . الركوع : الانحناء ، فتارة في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي ، وتارة في التواضع والتذلل ، وإنما في غيره . والله أعلم» [١٠٦].

وقال تعالى : {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} (المائدة: ٥٦) . «الحزب» معناه : الجمع المتضاد للمتأذر القوي الذي يمانع ويقاوم ، سواء أكان في الخير أم كان في الشر ، وحزب الله تعالى حزب الخير ، ولا خير أعلى مما يجتمع عليه .

ومعنى النص الكريم : من يجعل نصرته من الله ورسوله وولاء لهما ، وأمره إليهما ، فإنه سيكون حزب الله المتضاد على الخير ، وسيكون هو الغالب إن شاء الله .

وهنا إشارتان بيانيتان ننوه عنهما :

إحداهما - أن قوله تعالى : (إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) يومئذ إلى مقدر محدود من القول يُبيّن في المعنى ، وهو أن الذي يتولى الله ورسوله يكون من حزب الله القوي المتضاد على الخير ، وإن حزب الله وجماعته هم الغالبون .

الثانية - أنه في قوله : (إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ) لم يُذكر اسم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وفي ذلك إشارة إلى أن الرسول لا يعمل إلا بأمر من الله ، فيكتفى هنا بذكر الله ؛ لأنَّه المسيطر الغالب القاهر فوق عباده» [١٠٧] .

ويقول تعالى : {لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ} (آل عمران: ٢٨) ، «ينهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء بالمحبة والنصرة من دون المؤمنين ، ومن يتولهم فقد بريء من الله ، والله بريء منه ، إلا أن تكونوا ضعافاً خائفين ، فقد رخص الله لكم في مهادنتهم اتقاء لشرهم حتى تقوى شوكتكم ، ويحذركم الله نفسه ، فاتقوه وخافوه . وإلى الله وحده رجوع الخلاص للحساب والجزاء» [١٠٨] .

[١٠٧] . المصدر نفسه ، المائدة (٥٦) .

[١٠٨] . التفسير الميسر ، آل عمران (٢٨) .

وقال تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَعْنَ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُقْتَلُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوية: ٧١) .. هم المؤمنون والمؤمنات حقاً ، الذين صدّقوا إيمانهم بالعمل بشرع الله ، فأمرّوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله ، فقاموا بالقسط وأحسنوا ولم يظلموا أو يفسدوا . أمّا من يدعى الإيمان بلسانه دون أن ينعكس ذلك على سلوكاته فليس هو المقصود حتّماً بوصف الإيمان ! نقول هذا لبيان أن ليس كل من ادعى الإيمان وهو ظالم ومعتّد جازت موالاته ؛ إذ لا ولاء ولا محبّة للفظاليين أيضاً ، يقول الله تعالى : {.. وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُتَّقِينَ} (الجاثية: ١٩) ، {.. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠) ، قوله : {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ} (هود: ١١٣) ، «قال ابن عباس : معنى الركون الميل . وقال السدي وابن زيد : لا تداهنو الظلمة . وقال قتادة : لا تلتحقوا بهم . وقال سفيان : لا تدنوا إلى الذين ظلموا . وقال أبو العالية : لا ترضوا أعمالهم ، وقيل : لا تجالسوهم .. وتأمل قوله : ولا تركنا ، فإن الركون هو الميل اليسير . قوله : إلى الذين ظلموا ، أي الذين وجد منهم الظلم ، ولم يقل الظالمين ، قاله الزمخشري .

وقال ابن عطية : ومعناه السكون إلى الشيء والرضا به . قال أبو العالية : الركون الرضا .. وسئل سفيان الثوري عن ظالم أشرف على الهلاك في برية : هل يُسقى شربة ماء ؟ فقال : لا . فقيل له : يموت ، فقال : دعه

يموت . وفي الحديث : (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه) » [١٦٩] .

البراء وأشكاله :

التبرؤ من الكفر وأهله يأخذ أشكالاً متعددة ، منها :

٠ التبرؤ القلبي: وهو بغض الكفر والكافرين، وعداؤه ما هم عليه من باطل.

قال تعالى : {لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِرْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِرْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (المجادلة: ٢٢) .

ولا أوضح من هكذا بيان في منزلة الإيمان ومكانته في صدور الذين آمنوا حقاً وصدقوا إيمانهم ذاك اتباعاً وعملاً بما أنزله الله على رسوله في كتابه العزيز . ولا يجتمع بحال أن يؤمن بالله ورسوله أحد وفي قلبه ذرة ميل للذين يحدون الله ورسوله ، ولو كانوا أقرب الأقربين لهم ، ولو كانوا أباءاً لهم أو أبناءاً لهم أو إخوتهما أو عشيرتهما .. كل هذه الأواصر تتقطع وتتلاشى أمام آصرة الإيمان بالله تبارك وتعالى وبحامل ومبشر رسالته .. هذا هو دين الله ، وهذا هو انتماء المسلم الأول والأخير ، وهكذا تتشكل هويته بحق .

لا شيء مقدم على الله ورسوله : لا الأهل ، ولا الوطن ، ولا النفس ، ولا المال ، ولا المتع .. فمن تحققت فيهم تلكم الصفات فهم المؤمنون حقاً ،

وهم حزب الله ، ومصيرهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، ورضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأولئك هم المفلحون .

يقول سيد رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : «ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وما يجمع إنسان في قلب واحد ودين : ودّا لله ورسوله وودّا لأعداء الله ورسوله ! فاما إيمان او لا إيمان . أما هما معاً فلا يجتمعان . {وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ..} .. فروابط الدم والقرابة هذه تقطع عند حد الإيمان : إنها يمكن أن ترعن إذا لم تكن هناك محادة وخصومة بين اللوائين : لواء الله ولواء الشيطان . والصحبة المعروفة للوالدين المشركين مأمورة بها حين لا تكون هناك حرب بين حزب الله وحزب الشيطان . فاما إذا كانت المحادة والمشاقة وال الحرب والخصومة فقد تقطعت تلك الأواصر التي لا ترتبط بالعروة الواحدة وبالحبل الواحد . ولقد قتل أبو عبيدة أباه في يوم بدر . وهم الصديق أبو بكر بقتل ولده عبد الرحمن . وقتل مصعب بن عمير أخاه عبيد بن عمير . وقتل عمر وحمزة وعلي وعبيدة والحارث أقرباءهم وعشيرتهم (قتل رد ودفع لا قتل ابتداء وعدوان) . متجردين من علائق الدم والقرابة إلى آصرة الدين والعقيدة . وكان هذا أبلغ ما ارتقى إليه تصور الروابط والقيم في ميزان الله {أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ} » [١٠].

وقال تعالى : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ

لِلَّٰهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّٰهِ مِنْ شَيْءٍ ۗ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمُحْسِرُ} (المتحنة: ٤) .

«ثم تأتي هذه الجولة فتصل المسلمين بأول هذه الأمة الواحدة : أمة التوحيد . وهذه القافلة الواحدة : قافلة الإيمان . فإذا هي ممتدة في الزمان ، متميزة بالإيمان ، متبرئة من كل وشيعة تنافي وشيعة العقيدة . إنها الأمة الممتدة منذ إبراهيم ، أبيهم الأول وصاحب الحنيفة الأولى . وفيه أسوة لا في العقيدة وحدها ، بل كذلك في السيرة ، وفي التجارب التي عانها مع عاطفة القرابة ووسائلها ، ثم خالص منها هو ومن آمن معه وتجدد لعقيدته وحدها . وينظر المسلم فإذا له نسب عريق ، وماض طويل ، وأسوة ممتدة على آماد الزمان ، وإذا هو راجع إلى إبراهيم ، لا في عقيدته فحسب ، بل في تجاربه التي عانها كذلك . فيشعر أن له رصيداً من التجارب أكبر من رصيده الشخصي وأكبر من رصيده جيله الذي يعيش فيه . إن هذه القافلة الممتدة في شعاب الزمان من المؤمنين بدين الله ، الواقفين تحت راية الله ، قد مرت بمثل ما يمر به ، وقد انتهت في تجربتها إلى قرار اتخاذته . فليس الأمر جديداً ولا مبتدعاً ولا تكليفاً يشق على المؤمنين .

ثم إن له لأمة طولية عريضة يلتقي معها في العقيدة ويرجع إليها ، إذا انبت الروابط بينه وبين أعداء عقيدته . فهو فرع من شجرة ضخمة بأسقة عميقة الجذور كثيرة الفروع وارفة الظلال ، الشجرة التي غرسها أول المسلمين ، إبراهيم . مر إبراهيم والذين معه بالتجربة التي يعانيها المسلمون المهاجرون . وفيهم أسوة حسنة : {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّٰهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّٰهِ وَحْدَهُ} . فهي البراءة من القوم ومعبوداتهم

وعباداتهم . وهو الكفر بهم والإيمان بالله . وهي العداوة والبغضاء لا تنتهي حتى يؤمن القوم بالله وحده . وهي المفاصلة الحاسمة الجازمة التي لا تستبقي شيئاً من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشیجة العقيدة وأصرة الإيمان .

وفي هذا الفصل الخطاب في مثل هذه التجربة التي يمر بها المؤمن في أي جيل . وفي قرار إبراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين إلى يوم الدين . ولقد كان بعض المسلمين يجد في استغفار إبراهيم لأبيه وهو مشرك ثغرة تنفذ منها عواطفهم الحبيسة ومشاعرهم الموصولة بذوي قرباه من المشركين . فجاء القرآن ليشرح لهم حقيقة موقف إبراهيم في قوله لأبيه : {لَا سْتَغْفِرُنَّ لَكَ} ، فلقد قال هذا قبل أن يستيقن من إصرار أبيه على الشرك . قاله وهو يرجو إيمانه ويتوقعه : {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عُذُّ لَهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ} . كما جاء في سورة أخرى (التوبه : ١١٤) .

ويثبت هنا أن إبراهيم فوض الأمر كله لله ، وتوجه إليه بالتوكل والإيمان والرجوع إليه على كل حال : {وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ} . وهذا التسليم المطلق لله ، هو السمة الإيمانية الواضحة في إبراهيم ، يبرزها هنا ليوجه إليها قلوب أبنائه المسلمين ، كحلقة من حلقات التربية والتوجيه بالقصص والتعليق عليه ، وإبراز ما في ثناياه من ملامح وسمات وتوجيهات على طريقة القرآن الكريم » [١١١] .

٠ عدم نُصرتهم في عدوائهم على المسلمين:

وهذا يمثل الحد الأدنى لمفهوم البراء ، فلا يجوز لإنسان يقول إنه مسلم أن يعاون الكفار المغاربين في عدوائهم على المسلمين بأي شكل على الإطلاق .

قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} (المائدة: ٥٧) ، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَتَّخِذُوا أَعْدَاءَ إِلَيْسَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ سُخْرِيَّةً وَلَهُوا - وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ - نَصْرَاءُ ، وَلَا تَجْعَلُوهُمْ لَهُمْ ، وَخَافُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي إِيمَانِكُمْ» [١١٢] . وقال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (المائدة: ٥١) .

وهناك من يقتطع نصاً من آية من نفس السورة جاء فيها قوله تعالى : {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا لِلَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى...} ، ثم يتوقف هنا ويسكت محاولاً التلبيس والتلاعب بدلائل الآيات الواضحة ، ثم يعتقد بعد ذلك أن هناك تعارضًا بين الأولى التي تنهى عن تولي اليهود والنصارى ، والثانية التي اقتطعوها ليوهموا أنفسهم أنها تدعو ليس لتولي النصارى بل لموتهم وأنهم الأكثر قرباً للذين آمنوا .. وهذا افتراء على كتاب الله وأسلوب شيطاني في التعامل معه . ولو أنهم لم يقتطعوا الآية لتبين من هم المقصودون بالتعيين في الآية والآيات التي تلتها ، يقول عز

[١١٢] . المنتخب في تفسير القرآن ، المائدة (٥٧) .

من قائل : {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهُودًا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ
قِسِّيْسِيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} (المائدة: ٨٢) ، لقد بينَ الله حال
الفئة الأقرب للذين آمنوا وبين سبب وصفها بذلك ، فقال : {ذَلِكَ بِأَنَّ
مِنْهُمْ قِسِّيْسِيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} .

ثم يكمل وصف هذه الفئة بالذات في الآيات التي تليها : {وَإِذَا سَمِعُوا
مَا أُنْزِلَ إِلَيَّ الرَّسُولُ تَرَىٰ أَعْيُّنَهُمْ تَقِيقُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ
يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا
مِنَ الْحَقِّ وَنَطَقْنَا أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ * فَأَتَابُهُمُ اللَّهُ بِمَا
قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ
* وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (المائدة: ٨٦-٨٣) ،
لتکتمل الصورة كما أرادها الله تبارك وتعالى . فالذين وصفهم بأنهم أقرب
للذين آمنوا هم فئة بعينها خضعت للحق وأمنت به ولم تکذب بما أنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ختم بعد كل ذلك بإثبات كفر من
ليس ضمن تلك الفئة ، وبأن مصيرهم الجحيم عياذاً بالله : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا
وَكَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} .

يقول سيد رحمه الله في تفسيره : «إن هذه الآيات تصور حالة ، وتقرر
حكماً في هذه الحالة . تصور حالة فريق من أتباع عيسى - عليه السلام
- (الذين قالوا : إنا نصارى) ، وتقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا .

ومع أن متابعة مجموع الآيات لا تدع مجالاً للشك في أنها تصور حالة
معينة ، هي التي ينطبق عليها هذا التقرير المعين ، فإن الكثيرين يخطئون
فهم مدلولها ، و يجعلون منها مادة للتمييع المؤذى في تقدير المسلمين لوقفهم

من المعسكرات المختلفة ، وموقف هذه المعسكرات منهم . لذلك نجد من الضروري - في ظلال القرآن - أن نتابع بالدقة تصوير هذه الآيات لهذه الحالة الخاصة التي ينطبق عليها ذلك الحكم الخاص : إن الحالة التي تصورها هذه الآيات هي حالة فئة من الناس ، قالوا : إننا نصارى ، هم أقرب مودة للذين آمنوا : (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكرون) . فمنهم من يعرفون حقيقة دين النصارى فلا يستكرون على الحق حين يتبيّن لهم .

ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد ، ولا يدع الأمر مجهاً ومعمماً على كل من قالوا : إننا نصارى . إنما هو يضيّ في صور موقف هذه الفئة التي يعنيها : (إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) .

فهذا مشهد حي يرتسם من التصوير القرآني لهذه الفئة من الناس ، الذين هم أقرب مودة للذين آمنوا . إنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول من هذا القرآن اهتزت مشاعرهم ، ولانـت قلوبـهم ، وفاضـت أـعـيـنـهم بالـدـمـعـ تـعبـيـراً عـنـ التـأـثـرـ العـمـيقـ العـنـيفـ بالـحـقـ الـذـيـ سـمـعـوهـ ، وـالـذـيـ لـاـ يـجـدـونـ لـهـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ كـفـءـ مـنـ التـعـبـيرـ إـلـاـ الدـمـعـ الغـزـيرـ ، وـهـيـ حـالـةـ مـعـرـوفـةـ فـيـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ حـيـنـ يـبـلـغـ بـهـ التـأـثـرـ درـجـةـ أـعـلـىـ مـنـ أـنـ يـفـيـ بـهـ القـوـلـ ، فـيـفـيـضـ الدـمـعـ لـيـؤـدـيـ مـاـ لـاـ يـؤـدـيـهـ القـوـلـ ، وـلـيـطـلـقـ الشـحـنـةـ الـحـبـيـسـةـ مـنـ التـأـثـرـ العـمـيقـ العـنـيفـ .

ثم هم لا يكتفون بهذا الفيض من الدمع ، ولا يقفون موقفاً سلبياً من الحق الذي تأثروا به هذا التأثر عند سماع القرآن ، والشعور بالحق الذي يحمله والإحساس بما له من سلطان . إنهم لا يقفون موقف المتأثر الذي تفيف عيناه بالدموع ثم ينتهي أمره مع هذا الحق! إنما هم يتقدمون ليتخذوا من هذا الحق موقفاً إيجابياً صريحاً ، موقف القبول لهذا الحق ، والإيمان به ، والإذعان لسلطانه ، وإعلان هذا الإيمان وهذا الإذعان في لهجة قوية عميقه صريحة : (يقولون : ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) .

إنهم أولاً يعلنون لربهم إيمانهم بهذا الحق الذي عرفوه ، ثم يدعونه - سبحانه - أن يضمهم إلى قائمة الشاهدين لهذا الحق ، وأن يسلكهم في سلك الأمة القائمة عليه في الأرض ، الأمة المسلمة ، التي تشهد لهذا الدين بأنه الحق ، وتوئي هذه الشهادة بلسانها وبعملها وبحركتها لإقرار هذا الحق في حياة البشر . فهؤلاء الشاهدون الجدد ينضمون إلى هذه الأمة المسلمة ، ويشهدون ربهم على إيمانهم بالحق الذي تتبعه هذه الأمة ، ويدعونه - سبحانه - أن يكتبهم في سجلها .

ثم هم بعد ذلك يستنكرون على أنفسهم أن يعوقهم معوق عن الإيمان بالله ، أو أن يسمعوا هذا الحق ثم لا يؤمنوا به ، ولا يأملوا - بهذا الإيمان - أن يقبلهم ربهم ، ويرفع مقامهم عنده ، فيدخلهم مع القوم الصالحين : (وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) .

فهو موقف صريح قاطع تجاه ما أنزل الله إلى رسوله من الحق ، موقف الاستماع والمعرفة ، ثم التأثر الغامر والإيمان الجاهر ، ثم الإسلام

والانضمام إلى الأمة المسلمة ، مع دعاء الله - سبحانه - أن يجعلهم من الشاهدين لهذا الحق ، الذين يؤدون شهادتهم سلوكاً و عملاً وجهاً لإقراره في الأرض ، والتمكين له في حياة الناس ، ثم وضوح الطريق في تقديرهم و توحده ، بحيث لا يعودون يرون أنه يجوز لهم أن يمضوا إلا في طريق واحد : هو طريق الإيمان بالله ، وبالحق الذي أنزله على رسوله ، والأمل بعد ذلك في القبول عنده والرضوان .

ولا يقف السياق القرآني هنا عند بيان من هم الذين يعنيهم بأنهم أقرب مودة للذين آمنوا من الذين قالوا : إنا نصارى ، وعند بيان سلوكهم في مواجهة ما أنزل الله إلى الرسول من الحق ، وفي اتخاذ موقف إيجابي صريح بالإيمان المعلن ، والانضمام إلى الصف المسلم ، والاستعداد لأداء الشهادة بالنفس والجهد والمال ، والدعاء إلى الله أن يقبلهم في الصف الشاهد لهذا الحق على هذا النحو ، مع الطمع في أن يختتم لهم بالانضمام إلى موكب الصالحين . لا يقف السياق القرآني عند هذا الحد في بيان أمر هؤلاء الذين يقر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا ، بل يتتابع خطاه لتكميله الصورة ، ورسم المصير الذي انتهوا إليه فعلاً : (فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ) .

لقد علم الله صدق قلوبهم وأسلنته ، وصدق عزيمتهم على المضي في الطريق ، وصدق تصمييمهم على أداء الشهادة لهذا الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، ولهذا الصف المسلم الذي اختاروه ، واعتبارهم أن أداء هذه الشهادة - بكل تكاليفها في النفس والمال - منة يمن الله بها على من يشاء من عباده ، واعتبارهم كذلك أنه لم يعد لهم طريق يسلكونه إلا هذا الطريق الذي أعلناه المضي فيه ، ورجاؤهم في ربهم أن يدخلهم مع القوم

الصالحين . لقد علم الله منهم هذا كله ، فقبل منهم قولهم وكتب لهم الجنة جزاء لهم ، وشهد لهم - سبحانه - بأنهم محسنون ، وأنه يجزيهم جزاء المحسنين : (فأثابهم الله - بما قالوا - جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ، وذلك جزاء المحسنين) .

والإحسان أعلى درجات الإيمان والإسلام . والله - جل جلاله - قد شهد لهذا الفريق من الناس أنه من المحسنين . هو فريق خاص محدد الملائم لهذا الذي يقول عنه القرآن الكريم : (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى) .

هو فريق لا يستكبر عن الحق حين يسمعه ، بل يستجيب له تلك الاستجابة العميقية الظاهرة الصريحة . وهو فريق لا يتردد في إعلان استجابته للإسلام ، والانضمام للصف المسلم ، والانضمام إليه بصفة خاصة في تكاليف هذه العقيدة ، وهي أداء الشهادة لها بالاستقامة عليها والجهاد لإقرارها وتمكينها ، وهو فريق علم الله منه صدق قوله فقبله في صفوف المحسنين . ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد في تحديد ملامح هذا الفريق المقصود من الناس الذين تجدهم أقرب مودة للذين آمنوا ، بل إنه ليمضي فيميذه من الفريق الآخر من الذين قالوا : إنا نصارى من يسمعون هذا الحق فيكفرون به ويكتذبون ، ولا يستجيبون له ، ولا ينضمون إلى صفوف الشاهدين : (والذين كفروا وكذبوا بأياتنا أولئك أصحاب الجحيم) .

والمقصود قطعاً بالذين كفروا وكذبوا في هذا الموضع هم الذين يسمعون - من الذين قالوا إنا نصارى - ثم لا يستجيبون . القرآن يسميهم الكافرين

كلما كانوا في مثل هذا الموقف ، سواء في ذلك اليهود والنصارى ، ويضمهم إلى موكب الكفار مع المشركين سواء ، ما داموا في موقف التكذيب لما أنزل الله على رسوله من الحق ، وفي موقف الامتناع عن الدخول في الإسلام الذي لا يقبل الله من الناس ديناً سواء . نجد هذا في مثل قول الله سبحانه :

- (لم يكن الذين كفروا - من أهل الكتاب والمشركين - منفكين حتى تأييهم البينة) . (البينة : ١) .

- (إن الذين كفروا - من أهل الكتاب والمشركين - في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) . (البينة : ٦) .

- (لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة) . (المائدة : ٧٣) .

- (لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم) . (المائدة : ٧٢) .

- (لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمْ) . (المائدة : ٧٨) .

فهو تعبير مأثور في القرآن ، وحكم معهود ، وهو يأتي هنا للتفرقة بين فريقين من الذين قالوا : إننا نصارى ، وللتفرقة بين موقف كل فريق منهما تجاه الذين آمنوا ، وللتفرقة كذلك بين مصير هؤلاء وأولئك عند الله . هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك جراء المحسنين ، وأولئك أصحاب الجحيم .

وليس كل من قالوا : إننا نصارى إذن داخلين في ذلك الحكم : (ولتجددن أقربهم مودة للذين آمنوا) ، كما يحاول أن يقول من يقطعون آيات القرآن

دون تامها ، إنما هذا الحكم مقصور على حالة معينة ، لم يدع السياق القرآني أمرها غامضاً ، ولا ملامحها مجهرة ، ولا موقفها متلمساً بموقف سواها في كثير ولا قليل» [١١٣].

ويتكرر أيضاً أن يقطع البعض قوله تعالى (ليسوا سواء . . .) ثم يبني على ذلك عقيدة أخرى غير التي قررها كتاب الله ، والأية كاملة : {لَيَسْوَا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} (آل عمران: ١١٣) ، فلماذا لا يكملون الآية؟؟ وهي تقول صراحة : يتلون آيات الله؟؟

فإن قيل : ولكنها جاءت عامة (آيات الله) ، نقول : إن كانت خاصة فالمعني هو القرآن ، وإن كانت عامة فتحتما تشمل القرآن ، أم أنه ليس من آيات الله؟؟ فلا مجال لعدم الإيمان به ، ومن آمن به حتى صار يتلوه آناء الليل أولئك هم الذين عنتهم الآية ، فهو لاء الذين ليسوا كباقي أهل الكتاب آمنوا بمحمد وبالقرآن ويتلونه ، ومن آمن به وجب أن يعمل به ويحكمه . فالآية إذن تتحدث عن فئة آمنت ولم تستكبر عندما رأت الحق ، وإطلاق أهل الكتاب عليهم طبيعي ؛ لأن القرآن بعد أن آمنوا به يلزمهم بالإيمان بكل الكتب المنزلة ، فلا إشكال هنا . وقال بعض المفسرين إن قوله أهل الكتاب إنما هو باعتبار ما كان ، كقوله : {وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...} (النساء: ٢) .

والأية التي تليها تزيد الأمر وضوحا ، فقال تعالى إنهم : {يُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي

الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} {آل عمران: ١١٤} ، ثم قال : {وَمَا يَفْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} {آل عمران: ١١٥} .

ولو لم يكن هذا المعنى صحيحا للزم أن يقال إن هذه الآيات تتناقض مع الآية التي أتت بعدها مباشرة ، وفيها إقرار صريح بأن من كفر بعد ذلك فمصيره النار خالدا فيها ، ومن كانت هذه مصيره فحتما ليس من الذين قال عنهم تعالى : (لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ..) . يقول تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} {آل عمران: ١١٦} .

والسؤال هنا : كفروا بماذا؟؟؟ والجواب الذي لا يختلف عليه أحد : كفروا بهذا القرآن ومن بلغه ، ففرقوا بذلك بين رسالته وكتبه ، ويجوز أن يكون المعنى : كفروا بكل الكتب ، والقرآن بذلك ضمنها ، فيكون الكفر به موجبا لذلك المصير .

وقد جاء في موضع آخر قوله تعالى : {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُّرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ} {آل عمران: ٩٨} ، فالمعنى واحد ، لا تنفصل آيات القرآن عن آيات باقي كتب الله تبارك وتعالى .

فالمسألة الآن واضحة لمن سلم وخضع للحق ولم يستكبر أو حاول تقويل كتاب الله ما لم يقله ، وجعل آياته تتصادم فيما بينها نتيجة فهمه المعوج المنقوص المجزئ لآي الكتاب .

• عدم التشبيه بهم في خصائصهم العقدية :

أي بعدم التشبيه بالكافرين في شعائرهم ، وأعيادهم ، وطقوسهم ، ورموزهم الخاصة . أما في الأمور والأشياء الدنيوية العامة لديهم ، فلا يعد تقليدهم فيها أو الاستفادة منها محرما إذا لم يكن بقصد التعظيم ، وكان فيها مصلحة مباحة ؛ إذ الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص شرعي بخلاف ذلك . . هذا إذا اعتبرنا الاستفادة من شيء ما لديهم بفعل أو صنع مثله أو استيراده ، هو من قبيل التشبيه بهم .

التفريق بين الكافر المحارب وغير المحارب

نصوص الإسلام واضحة في التفريق بين من يعادى ويحارب المسلمين ، ومن لا يحاربهم ولا يعتدي عليهم . قال تعالى : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (المتحنة: ٨) . . وهذا أصل التعامل مع غير المسلمين عموما ؛ فهناك فرق بين النهي عن موالاتهم ومحبتهم ، وبين الأمر بالإحسان إليهم وبرهم وعدم ظلمهم ، ولا تعارض بين الأمرين .

ويقول الحق جل جلاله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨) ، فنحن نعدل مع المؤمن وغير المؤمن ، وحتى مع من نبغضهم أشد البغض ، ونبر بغير المؤمنين ونحسن إليهم ، كما للناس جميعا ، طالما سالمونا ولم يعتدوا أو يظاهروا العتدين علينا في ديننا ، وحريتنا ، وكرامتنا .

يقول تبارك وتعالى : {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ..} (البقرة: ٨٢)، دون أن يتعلّق ذلك بحبة ملتهم ومعتقدهم ؛ فهذا شيء ، وذاك شيء آخر ، فوجب التنبيه . إذ العدوان والظلم هو المعيار في التعامل معهم ؛ فمن حاربنا منهم حاربناه ، ومن سالمنا سالمناه وأحسنا إليه . وقد نهى الله عن موالة المحاربين بنصرتهم ، فقال : {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المتحنة: ٩) . وفي كلتا الحالتين (في السلم أو الحرب) ، نتبرأ من عقائدهم وتصوراتهم الشركية والكافرية المخالفة لما في كتاب الله تبارك وتعالى .

هذا هو الفرق بين (الكافر الحربي ، المعتدي) الذي يقاتل ، و(غير الحربي) الذي يحسن إليه من غير تعظيم ولا محبة لما يعتقده .

ضوابط الولاء والبراء :

- الولاء والبراء يكونان على أساس الإيان والكفر . . والتعامل يكون على أساس العدوان أو المسالمة ، لا على العرق أو الجنسية أو المصالح .
- لا يعني البراء العدوان أو الظلم ، وإنما هو تميّز عقدي وسلوكي .
- نحن مأمورون بالعدل حتى مع من نكره ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُواٰ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨) ، ومأمورون بالإحسان إلى من لم يحاربنا ويعتدي علينا في ديننا ، وحريتنا ، وكرامتنا .

والقرآن يعلمنا الإنصاف دائماً حتى مع من نختلف معهم في الاعتقاد الديني ، وهو أعظم الأمور وأجلها .

انظر قوله تعالى في وصفه لقسمين من أهل الكتاب في مسألة دنيوية هي الأمانة المالية ، يقول تبارك وتعالى : {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمَنْهُ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُبَرَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (آل عمران: ٧٥) .

ثم بين علة انحراف القسم الثاني ، بأنهم كذبوا على الله ، وقالوا : {ليس علينا في الأميين (كل ما عداهم) سبيل} ، أي ليس علينا في أكل حقوقهم حرج ولا إثم .

فبين تعالى أن هذا الانحراف الأخلاقي إنما نشأ عن اتباعهم للانحراف الاعتقادي ، بكذبهم وتقولهم على الله سبحانه وتعالى ، ولو أنهم اتبعوا ما أنزل الله فقط حق الاتباع لما كانوا خونة غير مستأمنين .

ولعل القسم الأول هم من الذين لم يتبعوا ما حُرِّفَ ما أنزل سابقاً ، وبالتالي لم يكفروا بما أنزله الله لاحقاً ، فكانوا مؤمنين بالله وكتبه ورسله ، ولذا جدير بهم أن يحفظوا الأمانة ، صغيرة كانت أو كبيرة .

{بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (آل عمران: ٧٦) ، و«(بلى) حرف جواب ، وهو مختص بإبطال النفي ، فهو هنا لإبطال قولهم : {ليس علينا في الأميين سبيل}» [١٤] .

«فليس الأمر كما زعم هؤلاء الكاذبون ، فإن المتقى حقا هو من أوفى بما عاهد الله عليه من أداء الأمانة ، والإيمان به وبرسله ، والتزم هديه وشرعيه ، وخف الله عز وجل فامتثل أمره وانتهى عما نهى عنه . والله يحب المتقين الذين يتقون الشرك والمعاصي» [١٥].

والشاهد من هذه الآية أن الاختلاف العقدي ، على أهميته وأولويته ومركزيته ، إلا أنه لا يبرر الظلم مع المخالف أيا كان ، ولا يلغى الاعتراف بالفضيلة حيث وجدت ، وهذا منسجم مع آياتي المائدة (٨) ، والمتحنة (٨) ، كما مر معنا فيما تقدم .

الولاء لله ورسوله مقدم على ولاء القرابة

لقد قدم القرآن العظيم الولاء (الله ورسوله والمؤمنين) ، وأصرة الإيمان على أي ولاء آخر أو أصرة ورابطة ، سواء النسب / الرحم أو الجنسية أو القومية أو غيرها .

قال تبارك وتعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحِّرُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلَيَاءَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (التوبه: ٢٣-٢٤).

وقال سبحانه عن إبراهيم عليه السلام : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ

الله كَفَرْتَنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ لَا سْتَعْفُرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ} (المتحنة: ٤).

قد يقول قائل : فماذا عن قوله تعالى في سورة الأنفال : {.. وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ..} ، ألا يجعل ولاء الرحم هنا أولى من كل ما عداه؟

نقول : هذا النص إنما هو جزء من آية ، وتلك الآية جزء من آيات في سياق كامل ، وكلها تعود لمنظومة واحدة كبرى . فلا يجوز الاجتزاء ، واتخاذ آيات القرآن عضين ، وهو منهج طالما نهى عنه القرآن ذاته . قال تعالى : {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصِينَ} (الحجر: ٩١) ، أي فرقوا آياته ، وأخذوا بعضها وتركوا بعضها الآخر ، فأخذوا ما يعجبهم وتركوا ما لا يعجبهم ، وهذا ما يؤدي إلى خلل في الفهم وانحراف في الاستنباط . {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (الحجر: ٩٢-٩٢).

والنص موضع الإشكال هو جزء من آخر آية من سورة الأنفال ، وقد سبقه هذا السياق الكامل : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلِمْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدٍ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ

مِنْكُمْ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (الأنفال: ٧٢-٧٥).

فالنص المشكّل هو حديث عن علاقة خاصة ، هي علاقة الرحم والقرابة ، في إطار من الأولوية في الحقوق والواجبات (الميراث والنفقة والوصال إلخ) ، بعد أن استقر كيان المجتمع الإسلامي ودولته في المدينة . وهي علاقة تقوم على العناية والرحمة والبر والإحسان كما أمر الرحمن في كتابه ، لا على أساس العصبية الجاهلية للنسب والعشيرة أو القبيلة . وهذه العلاقة الخاصة تقع ضمن دائرة العلاقة العامة ، التي يمثلها الولاء للإسلام بمفهومه الشامل .. فلا ينبغي للعلاقة الخاصة أن تتعارض مع العامة ، وإن وقع التعارض فالعامة ، أي الولاء لله ورسوله والمؤمنين ، هي الأولى حينئذ ، وهي الحاكمة والمقدمة .

إذا تعارض ولاء الرحم أو غيره مع ولاء الدين في لحظة ما ، كانت الأولوية للدين حتما ، كما قال تعالى في محكم تنزيله : {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (المجادلة: ٢٢).

وقد جاء نفس المعنى في آية الأحزاب ، حيث قدم النبي على النفس ذاتها : {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمَّهَاتُهُمْ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلَيَّ أَكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} (الأحزاب: ٦) «اعلموا أيها المؤمنون أن النبي أحرص على استقامة أمركم وأحق

بولايتكم من أنفسكم ، فعليكم أن تطيعوه وتتبعوا شرعيه» [١١٦]. فقررت الآية أن النبي أولى بالمؤمنين ، ليس من أرحامهم وحسب ، بل من أنفسهم أيضا ، فيما يأمرهم به وينهاهم عنه عن ربه سبحانه ، مما يؤكّد أن الولاء العقدي مقدم على كل ولاء آخر ، وليس ملغيا له بالضرورة . إذن ، لا تعارض بين الولاء الخاص (الرحم والقرابة) والولاء العام (ولاء الإسلام) ، بل يضبط الخاص ضمن العام ، ولا يجوز أن يقدم عليه أو يعارضه .

الخلاصة : ولاء الإنسان المسلم هو لله ورسوله والمؤمنين ، بنصرته وحبه لرسالة الإسلام بمعناه الأعم الشامل ؛ بشرعه ، ومعتقده ، وشعائره ، وقيمته ، ومنظومته الأخلاقية .. المتضمنة كلها في كتاب الله العظيم المهيمن على كل ما سواه . وذلك هو الولاء المقدم على كل ولاء آخر ، كما قال تعالى : {إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (المائدة: ٥٥) ، و قوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحْبُوا الْكُفُرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (التوبه: ٢٣) .

على أن ولاء الإسلام ، كما ذكرنا تواً ، لا يلغى ولاء الرحم والقرابة وغيرها ، وإنما ينظمها ويضبطها ضمن الولاء الأعلى والأشمل والأصل ، وهو ولاء الإسلام . وعلى هذا الأساس تبني ، وتشكل ، وتفهم هوية الإنسان المسلم وانتماوه ووطنه الحقيقي في كل زمان ومكان . وذلك هو مجمل الجواب .. والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للأنام .

الخاتمة

أختتم بعد كل ما تقدّم فأقول : إن الدعوة إلى إعادة مرکزية وهيمنة كتاب الله في العقل الجماعي المسلم ، وفي كل جوانب حياة الأمة المسلمة ، هي واجب يقتضيه ويحتمه الإيمان السليم . ولقد فعلنا ما بوسعنا في هذا الكتاب لتمهيد هذا الطريق ، ولوضع الأسس الصحيحة والإجابات الشافية في كل ما يتعلّق بهذا الموضوع ، أملين أن نكون قد وفقنا في ذلك .

المسألة هي نجاة أو هلاك ؛ ننجو بالاعتصام بكتاب الله وحده ، بالاحتكام والرد إليه والعمل به ، انطلاقاً من التسليم بأنه المرجع الأعلى الأوحد في الإسلام ؛ له الكلمة الأولى والأخيرة ، وله الهيمنة على كل ما عداه ، بما في ذلك الكتب الإلهية السابقة ، ومن باب أولى الكتب البشرية التي تختنق بها المكتبة الإسلامية ، أعني كتب الروايات لدى كل الفرق والمذاهب الإسلامية . وعندما نقول ذلك فالمقصود ليس إنكار كل الروايات أو ردها ورفضها ، بل إن معيار قبولها أو رفضها هو موافقتها أو معارضتها لكتاب الله تعالى ، وهذا ما بيناه خلال صفحات هذا الكتاب .

أيها المسلمون في كل مكان وزمان ؛ عودوا إلى كتاب ربكم كما ينبغي ، إلى الذكر المحفوظ ، فيه الهدایة كلها ، والحقيقة المضرة لا سواها ، والبركة والسعادة ، والنور كله . ولنأت القرآن حين نأتيه بقلوب سليمة

تحققت فيها صحيحة العبودية والتسليم لله ؛ فمن فعل ذلك ناوله الله الفهم السليم لمعاني دلالات الكتاب الكريم ، الذي يسره سبحانه للذكر : فهل من مذكر ؟

ليس بمستحق لوصف الإسلام والإيمان من يترك كلام الله ويأخذ بكلام الكهان ، وتحريفات عبيد الشيطان ، من يلبسون على الناس ليضلوهم عن سوء السبيل ، بتعبيدهم للملائكة من العبيد ، أو بأن لا يقرأ كلام الله إلا من خلالهم وبعيونهم هم ، وبناء على ما ينسجم مع مصالحهم الضيقة وعوائقهم الفاسدة ، البعيدة كل البعد عن الاعتقاد الصحيح الذي احتواه القرآن المجيد . فليحذر المسلم أشد الحذر من أن يقع ضحية الدجل والتحريف والتعبيد ، وأقصد بالتعبيد ما يمارسه كهنة السلاطين من كذب وافتراء باسم الدين على رب العالمين ، لتعبيد الناس لناس مثلهم ، عبيد ، لئلا يكونوا عبادا بحق رب العالمين .

والحاصل لك أيها المسلم (ذكرا وأنثى) ، والجبل المتن ، هو كتاب الله تعالى : {وَاعْتَصِمُوا بِخَيْرِ الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا} (آل عمران: ١٠٣) ، على أن تقبل عليه بكلك لا ببعضك ، وبقلب سليم متواضع يسير خلف النص لا أمامه ، ويجمع نصوص الموضوع الواحد حتى تتضح له الصورة كاملة ، فلا يتخذ القرآن عضين ؛ فيأخذ نصا هنا ويترك آخر هناك ، وبيني حكما شرعا أو اعتقادا كاملا على نص معزز عن منظومته ومجموع النصوص الواردة في الموضوع المحدد .

فإذا ما تبين الحكم بعد ذلك ، فلا يجوز لل المسلم حينها سوى التسليم والخضوع والإذعان ، والسمع والطاعة والاتباع لمراد الله تبارك وتعالى .

هذا ، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين ،
والحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله تعالى.

حول المؤلف

راكان آل عايض

- كاتب وباحث إسلامي ، وناشط حقوقى وسياسي معارض من جزيرة العرب ، أو ما يسمى غصبا وعدوانا بـ«السعودية» .
- يقيم في المملكة المتحدة (بريطانيا) منذ سنوات ، وينشط من هناك .
- نشر له عدة كتب ، أبرزها :

 - كتاب مفهوم الملك في القرآن : بين التمكين المشروط المؤقت والتمليك المطلق الدائم . (٢٠٢٥)
 - وكتاب المرأة المسلمة بين تحرير الوحي وتقييد الفهم . (٢٠٢٥)
 - وكتاب : نحو دولة مدنية شورية اتحادية في جزيرة العرب ، رؤية للإصلاح والتغيير السياسي في ضوء المبادئ الإسلامية . (٢٠٢٥)

المرجع الأعلى في الإسلام

نحو إعادة مركبة وهىمنة القرآن

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الناس وربهم؛ فالناس لم يسمعوا كلام الله مباشرة منه، وإنما عبر رسوله، ومن خلاله عرفوا وعرفنا جميعاً كيف يعبد الله وكيف يطاع على الوجه الذي يرضاه. لذا، من البديهي أن يذكر الرسول لا بكونه مستقلًا عن الله أو يشرع من دونه، بل بكونه حامل الرسالة والناطق الأول بها ومبلغها بالتمام والكمال، وصاحب أول تطبيق لها في حدود زمانه ومكانه وظروف مجتمعه حينئذ.

ولو لم يذكر مع الله لما قوبل بالاهتمام من الناس، ثم إن السؤال الذي يطرحه كل من التقى بالرسول ودعاه إلى طاعته هو: بماذا أرسلت؟ لأن الرسالة جوهر الموضوع كله. إذن، فذكر الرسول مع الله لا يعني استقلال الرسول بالتشريع، بل لكونه الناطق به. فكان الرد إلى الله يمر عبره بوصفه حامل الرسالة ومبلغها ومطبقها، ولم يتوفَّ حامل الرسالة إلا بعد إكمالها وجمعها وحفظها، وتلك كانت جوهر وظيفته صلى الله عليه وسلم.

وصار الرد إلى الله ورسوله بعد ذلك متمثلاً بما أتمه وبلغه الرسول نفسه، أي صار الرد متمثلاً بالرسالة ذاتها المحفوظة في كتاب الله العزيز باعتبارها الرسول الحي المستمر، وباعتبارها المعيار والميزان والكتاب المهيمن على كل ما عداه، بما في ذلك الروايات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم، حيث لا تؤخذ إلا بعد موافقتها للقرآن. فكان من اكتفى بالقرآن لم يفته شيء من دين الله ولم ينقص منه مثقال ذرة.